مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد الحادي والثمانون - السنة الحادية والعشرون - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٩هـ - ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٨م - يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) ٢٠٠٩م

في هذا العدد

عقد البناء [illegible] والإعادة دراسة فقهية مقاصدية. — الدكتور/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

منهج الداعية في مراعاته لأعراف المدعوين بين الإقرار والإنكار. — الدكتورة/ رقية بنت نصر الله محمد نياز

التعارف والتعريف للزواج دراسة فقهية تأصيلية. — الدكتور/ فهد بن عبدالكريم ابن راشد السنيدي

علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى. — الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

أحكام سبق الإمام في الصلاة. — الدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن ابن أحمد السلطان

فتاوى الفقهاء

- دعوى الملك المؤرخ ترجح بينة الأسبق تاريخاً.
- الشفعة على التراخي أو على الفور، وحكم شفعة الغائب وتوجيه القول في مدة الشفعة.
- كفالة البدن.
- من خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح.

مسائل في الفقه

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

- حكم من يضطر إلى إيداع أمواله في البنوك فتدفع له فوائد سنوية.
- حكم من يخرج زكاة ماله بعد تقويم تجارته دون تدقيق فيها.
- حكم التشبه أو تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.
- حكم من يقصر في الإنفاق على عائلته وهو قادر على ذلك.
- حكم الوضوء للصلاة.

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الحادي والثمانون

السنة الحادية والعشرون - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٩هـ - ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٨م - يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) ٢٠٠٩م

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :
المملكة العربية السعودية - الرياض
حي العقيق - شارع التحلية
* هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢
* فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤
* عنوان المراسلات :
ص.ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١
* موقع المجلة على الانترنت :
www.fiqhia.com.sa
* البريد الالكتروني للمجلة:
fiqhia@gmail.com
* البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها:
anafisa1@gmail.com

* امتياز تصميم واستضافة موقع المجلة على الإنترنت: شركة النظم العربية المتطورة «نسيج».

* وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع

جدة: ٦٥٣٠٩٠٩-٠٢ الرياض: ٤٧٢٨٨٠٥-٠١
الدمام: ٨٤١٠٨٤٠-٠٣ مكة المكرمة: ٥٥٨٥٠٧٨-٠٢
المدينة المنورة: ٨٤٧٠١٢٥-٠٤ الباحة: ٧٢٧١١٧٥-٠٧
الدوادمي: ٦٤٢١٢٧٤-٠١ الجوف: ٦٢٥١٨٨٢-٠٤
الخفجي: ٧٦٧١٩٤٧-٠٣ الطائف: ٧٤٥٤٢٢٢-٠٢
تبوك: ٤٢٣١٨١٢-٠٤ حفر الباطن: ٧٢١٠٠٣١-٠٣
الجبيل: ٣٦٢٠١٥٨-٠٣ جازان: ٣٢٢٠١٠٤-٠٧
نجران: ٥٢٢٠٩٠١-٠٧ الأحساء: ٥٩٢٧٧٠٧-٠٣
عسير: ٢٢١٨٦٩٣-٠٧ الجمعة: ٤٣٢٣١٦٣-٠٦
حائل: ٥٣٢١٥٥٥-٠٦ ينبع: ٣٢٢٥٨٣٤-٠٤
القريات: ٦٤٢١٢٩٦-٠٤ القصيم: ٣٢٤٣٠٧٠-٠٦

الرقم المجاني: ٨٠٠٢٤٤٠٠٧٦

* الاشتراكات : تخاطب بشأنها الإدارة

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات	٢٠٠ ريال
* الأفراد	١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً.	السودان: ٨ جنيهات.
موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية	الجزائر : ٢٨٤ دينار.
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه	اليمن: ٧٩٥ ريالاً.
الكويت : دينار ونصف.	مصر : ٢٢ جنيهاً.
الإمارات : ١٥ درهماً.	سوريا : ١٨٨ ليرة.
البحرين : ٩٠٠ فلس.	قطر : ١٥ ريالاً.
ليبيا : ١٠٠٠ درهم.	تونس : ٦ دنانير.
المغرب : ٣٣ درهماً.	الأردن : دينار.

* الاشتراك السنوي :
أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

* طبعت في مطابع دار البحوث
هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣
٤٨٥٢١٦١
فاكس : ٤٨٥٢١٨٨
* رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨.
ردمد : ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبيّن قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .

١٣) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط .

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها" .

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله بن محمد الفنيسان

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

محتويات العدد

- رسالة من قارئ ٥
- عقد البناء والتشغيل والإعادة دراسة فقهية مقاصدية ٧
  الدكتور/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
- منهج الداعية في مراعاته لأعراف المدعوين بين الإقرار والإنكار ٥١
  الدكتورة/ رقية بنت نصر الله محمد نياز
- التعارف والتعريف للزواج دراسة فقهية تأصيلية مع
  بيان الأجرة عليهما ١٤٧
  الدكتور/ فهد بن عبدالكريم بن راشد السنيدي
- علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى ١٩٥
  الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس
- أحكام سبق الإمام في الصلاة ٢٨١
  الدكتور/عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد السلطان
- **فتاوى الفقهاء:**
  - دعوى الملك المؤرخ ترجح بينة الأسبق تاريخاً ٣٥٤
  - الشفعة على التراخي أو على الفور، وحكم شفعة الغائب
    وتوجيه القول في مدة الشفعة ٣٥٧
  - كفالة البدن ٣٥٩
  - من خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح ٣٦١
- **مسائل في الفقه:**
  الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه
  - حكم من يضطر إلى إيداع أمواله في البنوك فتدفع له فوائد سنوية.. ٣٦٥
  - حكم من يخرج زكاة ماله بعد تقويم تجارته دون تدقيق فيها .. ٣٦٧
  - حكم التشبه أو تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ٣٦٩
  - حكم من يقصر في الإنفاق على عائلته وهو قادر على ذلك ٣٧٦
  - حكم الوضوء للصلاة ٣٨٠

رسالة من قارئ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين، وعلى آله وصحابته ومن اتبعهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من وقائع التاريخ وقصصه وعبره أن الأمم التي قبل هذه الأمة بادت بعد أن اختلفت وتفرقت، وكان اختلافها على نوعين: اختلاف حول دعوة أنبيائها ورسلها ثم أعرضت عنها بعد أن أعماها الهوى فحل بها العذاب. واختلاف فيما بينها رغم قبولها دعوة أنبيائها ورسلها ولكنها عجزت عن التحاكم إلى ما بين أيديها مما أنزل الله عليها وقد حل بها الهلاك مثل ما حل بمثيلاتها من الأمم الأخرى.

ومن نعم الله على هذه الأمة أنه وصفها بـ(الأمة الواحدة) في قوله عز وجل ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[1]. والوحدة هنا إن كانت في ظاهرها وصفا وخيرا فهي في حقيقتها أمر للأمة بالتزامها لأنها وحدة في الدين في أصوله وثوابته ومقاصده، وهذه الوحدة تقتضي حكما منع الاختلاف فيه، وقد أكد الله عز وجل على هذه الوحدة بقوله عز وجل ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[2]. كما أكد على هذه الوحدة بالنهي عن الفرقة في قوله

---

(١) سورة المؤمنون من الآية ٥٢ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٠٣ .

عز ذكره ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

والمنعطف المؤلم أن هذه الأمة عاشت هذه الفرقة بكل أثقالها في مراحل عدة من تاريخها وكان لبعض الفرق التي لبست لباس الدين أثر في هذه الفرقة. وبصرف النظر عن أسبابها وبواعثها ومن كان يقف وراءها فقد كان من الواجب على الأجيال التي تتابعت أن تدرك أن الأمة ما كانت لتنزلق إلى ذلك المنعطف من الفرقة وتصاب بالانحسار في تسييرها ويتولاها الأعداء إلا بسبب هذه الفرقة.

ومع أن ما مضى لا يعود وأن ما حدث يبقى مجرد عبر فإن أجيال الأمة وعلى الأخص رؤساؤها ومفكروها يتحملون في كل زمان مسئولية كبرى وأمانة عظيمة في الوقوف أمام كل منعطف يؤدي بالأمة إلى الفرقة.

ولعلنا نستذكر في هذه المناسبة مقولة أحد زعماء اليهود أثناء تأسيس دولتهم منذ ستين عاما فقد كان هذا مقيما في باريس يدعو لتأسيس هذه الدولة فسأله زعيم عربي -كان في باريس يدعو لتحرير بلاده- عما إذا كان لدولة يهودية أن تقوم في محيط عربي يحيط به عالم إسلامي؟ فقال الزعيم اليهودي: نحن نعرف ذلك جيداً ولكننا سنقيم دولة وسوف نعيش على خلافاتكم.

والله المستعان.

---

(١) سورة ال عمران من الآية ١٠٥

عقد البناء والتشغيل والإعادة
دراسة فقهية مقاصدية

(B.O.T) BUILD OPERATE TRANSFER

الدكتور/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا جرم أن للمجتمعات في الوقت الحاضر ضروريّاتها، وحاجياتها، أما وقد أصبحت الحياة المدنية في العصر الحديث تتطلب إيجاد مرافق عامة ذات كفاءة عالية تعجز عنها ميزانيات الدول، وبخاصة الفقيرة، فإن هذا العقد يعد نافذة للدخول إلى الحياة المدنية بكافة متطلباتها العصرية، بل إنه بمثابة الخلاص للدول والحكومات للتخفيف عنها في إيجاد البنية التحتية ذات التكلفة العالية، دون أن ترهق ميزانيتها بالديون.

عقد البناء، والتشغيل، وإعادة الملكية يرمز إليه بـ:

(B. O. T. CONTRACT) مشيراً إلى الكلمات الآتية:

(BUILD OPERATE TRANSFER)

(BUILD بناء). (OPERATE تشغيل). (TRANSFER تحويل).

هذا النوع من العقود عادة ما يجري فيه التعاقد على مشروع من مشروعات البنية التحتية، وبعد الانتهاء منه، وإتمامه تعاد ملكيته في

(*) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

نهاية العقد إلى صاحبه إن كان حكومة أو مؤسسة في القطاع الخاص، ويصبح ملكاً لها.

من صلاحية الشركة المنفذة الاستفادة المالية من المشروع حسب الاتفاق، متمثلاً في ما تأخذه ممن يستفيد من مرافق المشروع، وذلك عن طريق الإجارة.

يعطي هذا العقد الفرصة للمستثمر أن يغطي تكاليف إقامة المشروع، وأجور تشغيله، وصيانته، ومن ثم الحصول على العائد الربحي المطلوب.

استطاعت بعض الدول في العصر الحديث أن تستفيد من هذا النوع من العقود،فتنهض بمرافقها العامة، وتكفل لمواطنيها حياة مريحة، وذلك بتنفيذ مشاريع كبيرة ضخمة دون أن ترهق ميزانيتها.

من الدول التي أجرت هذا العقد في إنجاز مشاريعها:

الهند، كرواتيا، اليابان، تايوان، الجمهورية الصينية، ماليزيا، الفلبين، وهنج كنج.

بعض الدول مثل كندا، استراليا، نيوزيلندا يستعملون مصطلح: (B.O.O.T) يعني هذا النوع من العقود أن تتولى الدولة نفسها إدارة المشروع، وهي اختصار: (BUILD OWN OPERATE TRANSFER) لهذا فإن شرط تحويل المشروع إلى الحكومة في نهاية العقد محذوف من الاتفاقات منذ البداية.

يتناول البحث هذا العقد بالشرح والتحليل، وبيان الحكم الشرعي في قسمين رئيسين وخاتمة:

القسم الأول
التوصيف والتعريف

المبحث الأول: توصيف العقد:

يمكن توصيفه بشكل إجمالي بأنه: اتفاق بين طرفين، يتكفل أحد المتعاقدين (القطاع الخاص للقطاع العام، أو لقطاع خاص) إقامة مشروع بكافة متطلباته، ثم تشغيله لمدة محدودة، يسترد خلالها مصاريف إقامة المشروع، وأرباحه المفترضة من تأجير مرافق المشروع على العامة، ثم تسليمه لصاحبه كاملاً من دون مطالبة بعوض[1].

كانت الحكومات تضطلع بكافة المشاريع وتمويلها، الأمر الذي يرهق كاهلها، فهي المصدر الوحيد لتقديم المشاريع والخدمات العامة، وتمويلها، جاء هذا العقد بديلاً عما كانت تعانيه الدول، وتضعف عن تنفيذه.

وهو صيغة تمويلية، غالباً ما تكون مدة التشغيل عشرين عاماً، أو ثلاثين عاماً، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها تعود الملكية لصاحب المشروع سواء من القطاع الخاص، أو القطاع العام من دون عوض[2].

مثالان واضحان مشهوران لهذا النوع من العقود:

١- فتح قناة السويس.

٢- فتح قناة بنما.

هذان المشروعان اللذان شيدا وأصبحا مثالاً مشاهداً لهذا النوع من العقود: (B. O. T).

(1) http://moc.gov.kh/laws _regulation/ank-bot.htm

(2) http://en.wikipedia.org/wiki/build-operate-transfer, p1.

أصبح هذا النمط من العقود معتاداً بين الدول منذ عام١٩٥٠م.

مشروع قناة السويس: قامت به شركة انجليزية وفرنسية على أساس فتح القناة، وبناء مرافقها، ومن ثم تشغيلها، على أن تعود للحكومة المصرية بعد تسعة وتسعين عاماً.

هذه الفكرة الأساس، والصورة الإجمالية لهذا العقد.

منذ آخر عام ١٩٩٠م أصبح جزءاً من الإصلاحات الحكومية السماح للقطاع الخاص أن يسهم في مشروعات البنية التحتية.

هذا التوجه الحكومي جعل الدول تصرف الأموال لما هو أكثر إلحاحاً وحاجة. بعد ذلك أخذ هذا العقد نمطاً وطابعاً معيناً يتمثل في الخطوات التالية:

١- يتم الاتفاق بين الحكومة وشركة خاصة أن تمنح هذه الشركة بناء مشروع معين (B)، بعد تقدير تكاليفه كاملة.

٢- تشغيل المشروع (O) لمدة معينة، عادة من خمس سنوات إلى ثلاثين عاماً.

٣- تسليم الشركة المشروع بعد انتهاء المدة وإعادة تمليكه إلى الحكومة (T) من غير عوض.

٤- تتحمل الشركة بموجب هذا العقد كل تكاليف إقامة المشروع، وتمتلكه لفترة معينة قبل إعادته للحكومة كاملاً.

٥- من الحقائق الثابتة أنه كلما كانت مدة تشغيل العقد طويلة فإنها تمكن المستثمر من استيفاء رأس مال المشروع، والحصول على الربح المقدر له.

٦- وضع حد أدنى لجودة أدوات المشروع لدى انتهاء المدة واستلامه من المقاول؛ إذ الحقيقة أن مرافق المشروع سوف تضعف كلما طالت مدة العقد، ولكن ذلك الشرط يوجد إمكانية تحقق السلامة والجودة المطلوبة[1].

٧- بعض المشاريع ذات العلاقة بالبنية التحتية تتطلب عقوداً عديدة، كل عقد منها بحاجة إلى تحديد المخاطر بينه وبين بقية أطراف العقد .

٨- سوف تظهر عدة موضوعات لدى مناقشة عقد المشروع وبقية الوثائق.

هذه هي الفكرة الأساس، والصورة الإجمالية لهذا العقد.

تعريف عقد: (B. O. T) البناء والتشغيل والتحويل:

(BUILD OPERATION & TRANSFER)

يمكن تعريف هذا العقد بشكل إجمالي بأنه:

(عقد مالي يتكفل المتعاقد بإقامة مشروع، والإنفاق عليه، وتشغيله وصيانته لمدة محدودة يسترد خلالها مصاريفه، وأرباحه، ثم تسليمه لأصحابه دون عوض).

المبحث الثاني: أطراف العقد ـ أهدافه ـ خصائصه ـ إيجابياته .

أولاً: أطراف العقد:

يوجد عدد من الأطراف في هذا العقد الذين لهم علاقة بالمشروع.

(1) Larry d.qi &susheng wang,bot contracts: incentives and efficiency, 1,4,16.

الأطراف الرئيسة هم:

١– الحكومة أو من ينوب عنها: (GOVERNMENT AGENCY) فهو الذي يقوم بالتصديق على العقد، إضافة إلى أنه:

– يقوم بمنح الطرف الثاني المتعاقد (راعي المشروع) الموافقة على البناء، والتشغيل، وعقد الإجارة للمدة المطلوبة، وضبط كل أعمال المشروع، وخدماته.

٢– راعي المشروع: (SPONSOR) المسؤول عن المشروع:

عبارة عن مجموعة الماليين الراغبين في المشاركة في إقامة المشروع، والمولين له.

راعي المشروع (SPONSOR) ربما يأخذ شكل مؤسسة، أو شركة، أو شركة محدودة، أو مجموعة متضامنة. تكون مسؤولية راعي المشروع (SPONSOR) المادية خلال مرحلة إقامة المشروع وتشغيله.

٣– الممول (المستثمر): في المشاريع الكبيرة الضخمة غالباً ما يكون مجموعة من البنوك يقدمون قرضاً لمجموعة الراعين للمشروع (SPONSOR)، البنوك غالباً ما تتطلب ضماناً مالياً للمشروع، بل إن بعض البنوك يقدمون استعدادهم للإقراض لأي تكاليف زائدة لم تغطها الاتفاقية.

لابد من تحديد القروض المالية المتوقعة للمشروع في جميع المراحل لتقدير المخاطر وتحديدها، وآثار ذلك على تلك القروض.

٤– المقاول: قد يكون شركة، وقد يكون أحد أفراد مجموعة (راعي المشروع):

يقوم ببناء المشروع، و إكماله في الوقت المحدد في حدود ميزانية المشروع حسب المواصفات المتفق عليها، وهو الذي يتحمل كامل مخاطر المشروع.

٥- مقاول التشغيل والصيانة: هو الذي يوقع العقد مع راعي المشروع على التشغيل والصيانة للمدة الطويلة للعقد، وربما يضم إليه أحد أعضاء هيئة المشروع (SPONSOR).

الأمر الجوهري في عقد التشغيل هو قيام المتعهد بالتشغيل، والصيانة، وتنفيذ المطلوب حسب الاتفاقية.

اتفاقية التشغيل والصيانة بحاجة إلى تحديد الواجبات المطلوبة من المتعاقد خلال مدة العقد .

ثانياً : أهداف العقد :

يهدف عقد (البناء والتشغيل، وإعادة التمليك) إلى أمور مالية واجتماعية عديدة:

١- إقامة البنية التحتية مما يحتاج إلى تمويل مالي كبير لمشاريع ضخمة تعجز عنها ميزانيات الدول .

٢- جذب القطاع الخاص للمشاركة في خطط التنمية، وتنفيذ مشروعات البنية التحتية؛ إذ يتم بموجب هذا العقد تقديم القطاع الخاص رأس مال المشروع على أن يتعهد القطاع الحكومي العام بشراء الحد الأدنى من ناتج المشروع، بما يضمن لمنفذ المشروع تغطية تكاليفه أثناء التشغيل، والحصول على الربح المقدر .

٣- يعد عقد (البناء والتشغيل وإعادة التمليك) الطريقة المثلى لإسهام المال الخاص للمشاركة في بناء المرافق العامة.

٤- تخفيض مخاطر السوق والإقراض؛ ذلك لأن الدولة هي العميل الوحيد.

ثالثا: خصائص العقد العامة:

يتميز هذا العقد الحديث بخصائص من أهمها:

١ـ إقامة المشاريع الكبيرة من دون تكلفة على الدول.

يلجأ إلى هذا النوع من العقود غالباً الحكومات والدول لإقامة مشاريعها الكبيرة ذات التكلفة العالية التي تعجز ميزانيتها عن تمويلها، أمثال الخطوط السريعة الطويلة، والسكك الحديدية، وشبكات المياه، والصرف الصحي للمدن، والكهرباء، والموانئ، وشبكات الاتصال، وتطوير الإسكان، والمستشفيات، والمدارس، والمطارات، وأماكن السياحة، والمدن الجديدة، ومحطات توليد الكهرباء، والسدود، والمصانع، وغيرها من المشاريع المدنية.

هذا النوع من العقود يعفي الدولة من التكاليف العالية الباهظة.

٢- مشاركة الشركات الوطنية في خطط التنمية:

يعطي الفرصة للشركات الوطنية للمشاركة في تنمية البلاد، وتقدم لها الدولة فرصة ثمينة لاستثمار أموالها مسخرة في خدمة الوطن.

٣- استقطاب المهارات الفنية والكفاءات الإدارية الأجنبية:

يستوجب هذا إحضار المهارات الفنية الأجنبية لإقامة المشروع

والاستعانة بالكفاءات الإدارية لإدارة المشروع لدى الانتهاء منه؛ حيث يمنح الاتفاق على إقامة المشروع العاقد المنفذ لأن يكون صاحب الحق في إدارة المشروع لدى تمامه لمدة يتم الاتفاق عليها، وسيكون المسؤول عن كافة التكاليف التي يتطلبها المشروع.

٤- تقدير دخل المشروع مسبقاً:

من مهمات العقد بين الطرفين وضع الأنموذج لجمع دخل المشروع، وما ينبغي اتخاذه لذلك.

٥- تسليم المشروع سليماً في نهاية العقد:

على العاقد المنفذ للعقد بعد تمام مدة استثمار المشروع حسب العقد إعادته كاملاً، سليماً بجميع مرافقه للطرف الثاني، سواء كان هذا حكومة، أو أشخاصاً لهم شخصياتهم القانونية الاعتبارية، أو ذاتيتهم المستقلة حسب شروط العقد[1].

الخصائص المالية لهذا العقد:

يتميز هذا النوع من العقود بخصائص مالية مهمة منها:

١- مصدر لاسترداد القروض: المقرض للمشروع أول ما ينظر للأرباح المتوقعة من المشروع لاسترداد رأس ماله، والفوائد التي يجنيها من ورائه.

تقدير القرض مبني على تقدير قيمة المشروع.

---

(1) Anukret, on build - operate - transfer (bot) p2.

٢- تأكيد ضمان أمن المشروع ومرافقه: للمقترض الأولوية في شروط العقد؛ حيث إن المقرض قد أعطي ضماناً لحقوقه من المقترض بإرجاع قرضه لو قدر إفلاس المشروع.

٣- معظم المشاريع الإنشائية المالية معقدة: لذا فإن الخطورة في هذه المشاريع موزعة ومقسمة بين أطراف عديدين، كل مخاطرة تتعلق بالطرف الذي يكون أكثر مهارة، وكفاءة للتصرف السليم نحوها.

٤- تحديد مواطن الخطورة، والعمل على إزالتها: في حالة حصول خطر، لابد للمراقب أن يحدده، الخيار في هذه الحالة إما إزالة الخطر وتذويبه، أو وضع مسؤوليته على طرف ثالث كشركة التأمين، أو تحديد الخطورة ومن ثم توزيعها بين المتعاقدين العاملين في المشروع[1].

المبحث الثالث: معايير سلامة العقد وأسس نجاحه، وإيجابياته:

لهذا العقد عناصر رئيسة لابد من تحديدها، وتحريها، والتصريح بها حتى يتم العقد بصورة كاملة من الناحية الفقهية القانونية، في ضوء النقاط التالية يتم تنفيذ المشروع بصورة قانونية مرضية .

أولاً: معايير سلامة العقد :

١- تحديد المسؤول عن استثمار رأس المال .

٢- معرفة مقدار القرض والأدوات التي يحتاجها المشروع .

٣- تحديد التقنية المطلوبة لإقامة المشروع.

(1) h ttp ://en.wikipegedia.org/wiki/build-operate-transfer.p1.

٤- حقوق المقرض لإقامة المشروع .

٥- الواجبات المطلوبة من راعي المشروع، وما هي مسؤولياته بخصوص تمويل احتياجات المشروع حتى اكتماله.

٦- الشروط المطلوبة للمشرف العام على المشروع .

٧- الأمور التي يجب اتخاذها في حالة الرغبة في إعادة مناقشة الاتفاقية.

٨- كيفية تحديد المسؤولية بين القطاع الخاص، والقطاع العام .

٩- هل الاتفاقية تقدم معادلة منصفة فيما لو حدث اختلاف بين أطراف الاتفاقية ؟

١٠- تحديد من يتولى التشغيل والصيانة، ويتحمل المخاطر .

١١- تحديد المخاطر السياسية .

١٢- تحديد مخاطر التمويل .

١٣- تحديد مخاطر الأنظمة على المشروع.

١٤- كيفية معالجة مخاطر المشروع .

١٥- تحديد مسؤولية مخاطر بناء المشروع.

١٦- تحديد من يتحمل مخاطر التشغيل والصيانة.

١٧- كيفية قياس كفاءة تشغيل المشروع، ومراقبته.

١٨- الشروط المطلوبة لإعلام المشرف على المشروع، أو الممول للمشروع.

١٩- كيفية تحويل المشروع بمرافقه لمن يتولى تشغيل المشروع.

٢٠- بيان الاتفاق المطلوب لكل مرحلة.

٢١- كيفية التوصل إلى الحل فيما لو حدث لختلاف على بعض الأمور.

٢٢- ذكر الجهة التي يحتكم إليها في حال حدوث لختلاف بين أطراف العقد، والقانون الذي يلجأ إليه .

٢٣- إدارة العقد، حدوده، وأبعاده .

٢٤- امتداد حدود خدمات العقد المكانية .

٢٥- تحديد مدة العقد .

٢٦- حقوق، وواجبات من يقوم بتشغيل المشروع .

٢٧- تحديد المسؤول عن صرف رأس المال على مرافق المشروع[1].

ولابد من مراعاة معايير سلامة هذا العقد، وتقدير الظروف الطارئة.

كما أنه لابد من معرفة النقاط التالية في المشروع:

١- تحديد المسؤول بإصدار فواتير الاستهلاك فيما لو كان المشروع له علاقة بالماء، أو الكهرباء، أو الصرف الصحي .

٢- تحديد المسؤول عن استثمار رأس المال.

٣- تحديد مقدار الديون التي يحتاجها المشروع .

٤- تحديد الجوانب الفنية للمشروع .

٥- حقوق المقرض في المشروع المؤسس على عقد .BOT

٦- مسؤولية المانح بخصوص تزويد المشروع باحتياجاته، وتسهيل تحويله لأصحابه.

٧- تنظيم التعرفة للمستفيدين من المشروع.

(1) http//www.worldbank.org/html/fpd/water/wstoolkits/kit3/kit3-21.html.

ثانياً: أسس نجاح العقد:

يعتمد نجاح هذا النوع من العقود على :

١- إيجاد الحوافز والمنافسة على الدخول في مثل هذه المشاريع.

٢- كفاءة الشركات المتقدمة لإقامة المشروع، أوالمشاريع.

هذان الأمران مهمان جداً، بل يعتبران بمثابة التوأم .

٣- تحديد قيمة إقامة المشروع أثناء الاتفاق؛ ليتم في ضوء ذلك تقدير الأرباح للشركة المقاولة.

٤- العلاقات الطيبة المباشرة بين أطراف العقد، ومراقبة كل واحد الحالات التي تؤثر في سلامة العقد[1].

إيجابيات العقد: لهذا العقد إيجابيات عديدة منها:

١- يوفر مرافق مدنية للبلاد ـ من دون إثقال ميزانية الدولة بما يكلفها مالياً ـ لصرفها في مصالح وطنية أخرى.

٢- يحضر مهارات الشركات المتخصصة المؤهلة في مشروع معين، وإدارته بكفاءة بعد الانتهاء منه .

٣- تدريب العمالة الوطنية : هذا النوع من العقود يعطي الفرصة للعمالة الوطنية على التدريب لإدارة المشروع بكفاءة بعد انتهاء فترة العقد وتحويل المشروع إلى إدارة البلاد "ويمكن الاستفادة من تجربة الصين في هذه الجزئية التي تشترط عقد دورات تدريبية مستمرة للفنيين

(1) buigd own operation transfer (boot) projects, http /www.mcmullan.net? eclj?bot>html>

الصينيين، كما يتم إلزام شركة المشروع بتدريب العناصر المحلية التي سوف تتولى تشغيل وصيانة المشروع بعد تسليمه للحكومة "[١].

٤- نقل التكنولوجيا: يمثل نقل التكنولوجيا أحد أهداف مشروعات (B.O.T) ما يستوجب التنبه لهذه المسألة عند إعداد اتفاقية المشروع، وتعتبر تجربة المكسيك من أبرز التجارب في مجال السياسات والضوابط المرتبطة بنقل التكنولوجيا؛ إذ تم إنشاء جهاز حكومي متخصص بتقييم واختيار أنواع ومستويات التكنولوجيا المنقولة، ووضع الجهاز عدداً من الضوابط والقيود على التكنولوجيا المنقولة أهمها: رفض جميع أنواع التكنولوجيا التي لها نظائر في السوق المحلية، ورفض الترلخيص المشروطة بالتعامل مع موردين معينين لتوريد مستلزمات الإنتاج، إضافة إلى اشتراط القانون المكسيكي في حالات النزاع، وفي الصين يلزم القانون شركة المشروع بتسليم كل متعلقات المشروع من تكنولوجيا ومعدات وخلافه في نهاية فترة الامتياز دون تعويض[٢].

٥- تسترد الشركة المقاولة تكاليف المشروع، والأرباح المقدرة لها منه من تشغيله.

٦- تتحمل الشركة المقاولة صيانة المشروع حتى تسليمه بحالة جيدة.

٧- تزداد أرباح الشركة المقاولة كلما طالت المدة، وكانت جودة المشروع عالية.

---

(١) البشبيشي، أمل نجاح ، نظام البناء والتشغيل والتحويل .B.O.T ، (الكويت : المعهد العربي للتخطيط، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، العدد الثاني والثلاثون / أغسطس / آب ٢٠٠٤، السنة الثالثة، ص١٠ .

(٢) البشبيشي، أمل نجاح ، نظام البناء والتشغيل والتحويل ، .B.O.T، ص١١ .

القسم الثاني
الدراسة التحليلية والتخريج الفقهي

المبحث الأول: الدراسة التحليلية الفقهية لعقد البناء والتشغيل وإعادة الملك ومقاصده الشرعية.

أولاً: التحليل الفقهي:

يعتمد البحث أولاً على التحليل الموضوعي للخروج بتصور فقهي مناسب.

يشتمل عقد (البناء، والتشغيل، وإعادة الملك) على أربعة عقود:

١- عقد البناء.

٢- عقد التشغيل.

٣- عقد الصيانة.

٤- عقد التحويل (إعادة الملك) بإعادة المشروع لأصحابه.

هذه العقود الرئيسة، ولكل واحد منها مواصفاته، وشروطه، المواصفات الدقيقة التي يتفق عليها المتعاقدون لإبرام العقد، وهو الأمر الذي لا تفرط فيه جهات التعاقد بحال، بل إنها تدون في الاتفاقات كل التفاصيل بشكل دقيق بكل ماله تعلق بالمشروع بشيء من الدقة والتأمل نجد أن كل واحد من هذه العقود الأربعة يشتمل على عقود متعددة من الباطن، متنوعة مثلا:

عقد البناء كلمة (البناء) ليس المقصود منها المعنى الحرفي بل المقصود إقامة مشروع حسب طبيعته سواء يكون بناءً، أوشق قناة،

أو إقامة جسـر، أو إنشاء طريق سريع، أو غـير ذلك، وإن يكن البناء أسـاس العقد فتشييد المشروع يحتـاج إلى متطلبات عينية بحاجة إلى إبرام عقود شراء، كمـا أن المشروع بحاجة إلى مهارات وحرف متعددة حسب متطلباتـه من الأعمال الفنية فيـستدعي هذا إبرام عقود شراء، وإجارة، وكفالة، وتأمين إلى غير ذلك من العقود الأخرى .

كل هذه الأعمال تـتطلب عقوداً يجريهـا القائم بالمشروع، تختلف حسب طبيعة العمل المتعاقد عليه.

كـذلك عقد التـشغيل والصـيانة له شروطه ومـواصفاته الخاصة الـتي لابد من وصفها، وضبـطها في الاتفاقيـة، وتحديد قيمة الأجور لاستخـدام الجمهور للـمشروع، وتحديد أوصـاف المشروع بكل دقة عند تسليمه للعاقد المحلي.

من الأمور التي تهتـم بها أمثال هذه الـعقود من أجل ضبط الجوانب المالية والإدارية التركيز على العناصر التالية وتوضيحها:

١- رأس المال.

٢- وصف رأس المال، والاستثمار.

٣- الشروط المتعلقة بالبيع والشراء، وما له علاقة برأس المال.

٤- تنظيم وإدارة الشركة المنفذة للعقد.

٥- صلاحيات الإدارة، ومسؤولياتها، و الهيئة المنظمة.

٦- الإجراءات، والاجتماعات للهيئة الإدارية .

٧- حالات وإجراءات الفسخ والإلغاء ذات العلاقة بالشركة.

٨- حقوق وواجبات الشركة المنفذة للمشروع والمستثمر التي لابد منها في العقد.

٩- الإجراءات التي تتخذ لتعديل بعض نقاط وفقرات الاتفاقية[1].

ثانياً: المقاصد الشرعية من عقد البناء، والتشغيل، وإعادة الملك (B.O.T).

لابد لصحة أي عقد قديم، أو حديث أن يتطابق مع المقاصد الشرعية، والمصالح الشخصية التي لا تتعارض مع مبدأ من مبادئ الشريعة. هذه قاعدة مهمة في صحة العقود قديمها وحديثها؛ لهذا فإنه من الضروري البحث عن هذا المعيار الشرعي بعد صحة العقد من ناحية الشروط، والأركان، وخلوه من أسباب الفساد والبطلان :

يشتمل هذا العقد على مجموعة من المقاصد الشرعية المعتبرة في العقود؛ والمصالح المحققة للمكلفين؛ إذ إن مصلحة المكلفين لها اعتبار كبير في الشرع:

"فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي

(1) http:/www.bvom.com/resours/vnbusiness.asp?dcument=law&ndocument=bot.p6.

به اهتـدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل.." [1]. وقد جمع هذا العقد من مقاصد الشريعة مالم يجتمع في عقد آخر من حيث شمول مقاصده الشرعية للمجتمع، والأفراد، ونمو الأموال ما لم يجتمع في كثير من العقود الحديثة من أهم هذه المقاصد الشرعية:

١- تلبية حاجة المجتمع الإنساني، وإسهامه في توفير سبل الراحة للفرد والجماعة بأسلوب علمي، عملي محكم.

٢- تنمية الأموال واستثمارها بطرق مشروعة في ما يفيد المجتمع الإنساني من المشروعات المدنية.

٣- تخفيف الأعباء المالية عن الدول وبخاصة الفقيرة.

٤- صيانة الممتلكات، والمحافظة عليها للاستفادة منها لوقت أطول.

٥- توفير الخبرات اللازمة، وتأهيل المجتمعات النامية لأعمال الإنشاء، وخدمات الصيانة للاستقلال بأعمالهم مستقبلاً.

٦- نزع فتيل الخلاف: وذلك بدقة العقد وتفصيل الحقوق والواجبات لكافـة الأطراف بما يمنع الخصومة، وهو المعتاد في مثل هذه العقود؛ إذ كـلما كانت بنود الاتفاق دقيقة، مـفصلة، محكمة توضح حقوق كل طرف في العقد، يكن هذا أدعى إلى منع الخصومة فإذا صحت أركان العقـد وشروطه، وخلا من المحظور في فقه المـعاملات، وحقق العقد المقاصد الشرعية، والمصالح الشخصية التي لا تتعارض والمبادئ الشرعية، وخلا من المحظـورات الشرعية كلاً وجزءاً فـإنه ينتج عن هذا صحة العقد وما يترتب عليه من آثار.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٤ .

المبحث الثاني: التخريجات الفقهية.

يمكن تخريج هذا العقد فقهاً عدة تخريجات بشرط خلوه من أي محظور شرعي تتمثل في واحد من العقود التالية:

١) عقد جديد أصالة.

٢) عقد استصناع تغليباً.

٣) القياس على إعمار الوقف.

٤) عقد كراء.

التخريج الأول:

عقد جديد أصالة بعنوان (عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك):

من الملاحظ أن هذا العقد بتركيبته الكاملة عقد كامل جديد متعدد الأنواع، متفاوت المراحل، يخرج أصالة على القاعدة الفقهية المشهورة: (الأصل في العقود الإباحة) يوضحها تفصيلاً العبارة التالية:

"وأما العقود والشروط، والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها الله تعالى؛ ولهذا نعى ﷺ على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم مالم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لايجوز الحكم بتحريمه وإبطاله؛ فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير إهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه..."[1].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص ٣٤٤.

يدخل تحت هـذه القاعدة كافة المـعاملات الحديثة -بادئ ذي بدء-، ولكن يتبع هذا قواعد عامة أخـرى تفصيلية لابد من توافرها مع صحة الأركان والشروط في العقود، وأخرى لابد من توقيها، والتخلص منها، سواء في هذه العقود الأصلية، أو العقود الأخرى من الباطن.

يعد عقد (B.O.T) البناء والتشغيل والتمليك في توصيفه، وتعريفه السابقين عـقداً جديداً من عقـود المعاملات الحديثة يـشتمل على عقد مقاولة، وعقد إجارة، وعقد صيانة، وعقد إعادة الملك فهو عقد متعدد، متنوع، وفيما يأتي يتم الكلام تفصيلاً عن كل عقد من هذه العقود:

عقد المقاولة :

قد تبين في القسم الأول أن هذا العقد مشتمل على أربعة عقود رئيسة:

١- عقد البناء.

٢- عقد التشغيل .

٣- عقد الصيانة .

٤- وأخيراً عقد إعادة الملك .

كل ولحد من هذه العقود يدخل تحته عقود عديدة يرتبط بها المتعاقدون، يستحيل الحكم عليها جميعاً حـكماً عاماً بالصحة ما لم تعرف تفاصيل كل منها، كل ما في الأمر أنه توجد قواعد عامة لابد من تحريها وتوخيها في كل مرحلة من مراحل العقد.

عقد (البناء) (B.O.T) يشتمل على بذل عمـل وتقنيات فنية عديدة يشترك فيه المهندسون على اختلاف تخصصاتهم من تخطيط معماري، وهندسة، وفنيون، وحـرفيون في مجالات مختلـفة كهرباء، وسباكة،

ونجارة، وديكور وغير ذلك مما يتطلبه كل مشروع من هذا النوع يختلف عن الآخر باختلاف طبيعته، ولما كانت أعمال هذه المرحلة متعددة، ومتنوعة فإن مثل هذا العقد يدخل تحت (عقد المقاولة): وهو العقد الأول:

تم تعريف هذا العقد من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم ١٢٩ (١٤/٣)، ووضع تفاصيل هذا العقد، وضوابطه الشرعية التي تحميه من الانزلاق في الخصومات تحت العنوان التالي: (عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره) حسب النص التالي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المقاولة، والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع، وقواعده، ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات.

ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة، ودوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي:

١- عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد الطرف الآخر، وهو عقد جائز، سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

٢- إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٦٥(٧/٣) بشأن موضوع الاستصناع[1].

٣- إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

٤- يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

أ- الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات، والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

ب- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة، والكمية، وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

ج- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات، وقوائم مالية دقيقة، ومفصلة، وبمواصفات محددة بالتكاليف برفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

٥- يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، وتطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٠٩(١٢/٣).

---

(١) جاء هذا في قرار رقم ٦٥(٣٧) بشأن عقد الاستصناع بعد الديباجة قرر ما يلي: أولاً: عقد الاستصناع، وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي: أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة. ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة ، الطبعة الثانية (دمشق : دار القلم ، وجدة : مجمع الفقه الإسلامي ، عام ١٤٠٩/١٩٨٨) ، ص١٤٤ .

٦- يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة، أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

٧- يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

٨- إذا أجرى المقاول تعديلات، أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة فللمقاول عوض مثله.

٩- إذا أجرى المقاول تعديلات، أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات، أو الإضافات.

١٠- يضمن المقاول إذا تعدى، أو فرط، أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

١١- إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

١٢- إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الإجراء.

١٣- المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

١٤- لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

١٥- يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

١٦- لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد"[١].

بهذه القواعد والضوابط، والشروط يصح الجزء الأول من عقد (البناء والتشغيل وإعادة التمليك) إذا استوفى الشروط المطلوبة أعلاه.

العقد الثاني: عقد التشغيل (عقد إجارة):

يعد تشغيل المنشأة عملاً تقوم به الشركة التي أقامتها بغرض استرداد المصاريف التي أنفقتها على المشروع؛ حيث تتقاضى قيمته بموجب العقد من أجور استخدام المشروع من قبل الجمهور، وظيفة خدمات التشغيل تؤديها الشركة المتعاقدة المنفذة للمشروع، تحتاج من أجل تنفيذها إلى فريق من الخبراء والموظفين لأداء العمل على الوجه الصحيح.

المبالغ التي تتقاضاها هذه الشركة هي:

رأس مال المشروع إن كانت المنفذة له مع الإجارة على التشغيل، وهو عمل معلوم: معلوم الزمان، والمكان، معلوم الأجرة، فمن ثم يدخل هذا العقد تحت (الإجارة على عمل) وهو أحد أقسام الإجارة، وضابطه:

"العمل هو ما يبذله الأجير من مهارات، أو جهد لإنجاز منفعة معينة مستقبلاً.

وضابطه: كل عمل فيه منفعة، وكان عمله مباحاً فجائز الإجارة فيه.

عقد الإجارة الوارد على العمل شائع بين أرباب الحرف والمهارات، من صانعين، وأطباء، ومهندسين، ومعماريين، وناسخين، وغيرهم مما

(١) قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدوحة (دولة قطر) ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ / ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م، ص٧ .

يحتاج المجتمع إلى خدماتهم. .."[1].

هذا العقد يخضع لعقد الإجارة أركاناً وشروطاً، وأوصافاً، صحة، وبطلاناً.

العقد الثالث: عقد الصيانة (إجارة على عمل):

وهو خدمة على عمل معين، موصوف في الذمة، له قيمة مقدرة معينة في العقد.

يأتي ضمن العقود المتعددة للمشروع، وذلك بالمحافظة عليه سليماً من حيث الأداء السليم حتى تسليمه، وإعادته لأصحابه.

بهذا التحليل يصبح عقد (البناء، والتشغيل، والصيانة) عقداً مستقلاً، قائماً بذاته، انبثق عنه مجال التعاملات في العصر الحديث.

هذا التخريج يثري قسم المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهو مناسب لأن ينضم ضمن المعاملات في الفقه الإسلامي؛ حيث يتلاءم معه تشريعاً ومقصداً.

التخريج الثاني: عقد استصناع تغليباً:

يخرج عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك (B.O.T) على عقد الاستصناع تغليباً؛ حيث هو أساس العقد، ومعظمه، لا وجود للمشروع دونه، وما عداه مما يأتي بعده من العقود مبني عليه.

يخرج هذا العقد شرعاً بأوصافه السابقة في مرحلته الأولى (البناء) على عقد (الاستصناع) كما يتضح من التحليل التالي:

---

(١) أبوسليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، ص٢٧٧.

عقد (البناء) وهو الجزء الأول في العنوان، وفي أوليات العقد مبناه جملة وتفصيلاً إيجاد لمشروع إنشائي كامل بين طرفين لهما أهليتهما الشرعية، موضوع العقد هيكل المشروع: مواده معلومة، ومواصفاته محدودة، بدقة وعناية، بما في ذلك الخبرات الفنية المطلوبة، ومدة الإنجاز، بناءً، وتشييداً،وتقدير قيمته إنشاءً، ينطبق حقيقة على عقد الاستصناع – تعريفاً – بأنه:

"طلب العمل من الصانع (المقاول) في شيء مخصوص، وفي البدائع: من شروطه بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفه، وأن يكون مما فيه تعامل، وأن لا يكون مؤجلاً، وإلا كان سلماً، وعندهما : المؤجل استصناع إلا إذا كان مما لايجوز فيه الاستصناع فينقلب سلماً في قولهم جميعاً"[1].

وقد صدر قرار ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧–١٢ ذي القعدة الموافق ٩–١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي:

(١) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٤ ص٢١٢ .

أولاً: إن عقد الاستصناع، وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان، و الشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

١- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

٢- أن يحدد فيه الأجل .

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف طارئة، والله أعلم"[1].

الجزء الثاني (عقد التشغيل) جزء مكمل للمشروع، يشخص بأنه (عقد إجارة على عمل)، حسب التفصيل الآتي:

عقد التشغيل: هو المرحلة الثانية بعد تمام المشروع فالعقد في هذه المرحلة يدخل تحت باب الإجارة؛ ذلك أن العقد ينص على أجره تشغيلاً، والفترة المقدرة لتشغيله، تحصيلاً لرأس المال، وتقدير الأرباح والاستثمار.

عقد الإعادة: إذا تمت فترة التشغيل حسب العقد، يستعيد أصحاب المشروع الأصليين كامل المشروع في حالة سليمة جيدة، دون جهالة في بند من البنود بالتقصير،أو التفريط، كما هي العادة الجارية في

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، قرارات وتوصيات الدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧ الطبعة الثانية، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة (جدة: مجمع الفقه الإسلامي ، عام ١٤١٨/١٩٩٨)، ص١٤٤ .

مثل هذه العقود للمشاريع الضخمة التي تبرمها الحكومات مع الشركات الكبيرة المتخصصة في العصر الحاضر.

التخريج الثالث: القياس على إعمار الوقف الخراب.

يخرج هذا العقد على بعض مسائل الأوقاف إذا خربت وتعطلت منافعها، ولا يجد القائمون عليها من التمويل ما يحقق الاستفادة منها، ومضت على ذلك السنون الطويلة وليس للوقف موارد لعمارته، وإحيائه، فمن ثم فكر الفقهاء القائلون بجواز استبدال الوقف في إيجاد حل للإفادة من الوقف بإعماره بأسلوب من أساليب عدة، كان من بينها عقد (البناء، والإشغال) وإن لم يكن معروفاً بهذا العنوان، وذلك بعد استيفاء المتعاقد تكاليف الإعمار بسكنه، واستثماره مدة معلومة، ثم إعادة عين الوقف لأصحابه ليؤدي الوظيفة التي حبس من أجلها، وهو المستفاد من:

الفقه الحنفي: القياس على بعض حالات الوقف:

قال العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين: (مطلب في الوقف إذا خرب ولم يمكن عمارته):

"قال في الدر المنتقى إن الخان لو احتاج إلى المرمة آجر بيتاً، أو بيتين، وأنفق عليه، وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة، ويؤجر سنة أخرى ، ويرم من أجرته، وقال الناطفي: القياس في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته. محيط "[1].

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج٣، ص٣٨٢ .

التخريج الرابع: (عقد كراء):

الفقه المالكي: نصوص المذهب المالكي تعطي أمثلة عديدة يصنف هذا العقد تحت عقد (كراء الدور)[1]، وهذا كما في:

"مسألة ابن القاسم: قال ابن القاسم في رجل أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها، على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت.

قال: إن سمى عدة ما يبنيها به، وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الدور، وهو كما قال؛ لأنه إن سمى عدة ما يبنيها به، ولم يسم ما يكون عليه في كل سنة كان كراءً مجهولاً.

وإن سمى ما يكون عليه في كل سنة، ولم يسم ما يبنيها به كان الكراء معلوماً، وأمده مجهولاً، وإذا سمى الوجهين كان كراء معلوما إلى أجل معلوم فجاز.

وإنما جاز وإن لم يبين هيئة بناء العرصة والأغراض في ذلك مختلفة من أجل أن المكتري كالوكيل له على ذلك، فإذا بنى العرصة على الهيئة التي تشبه أن تبنى عليها لزمه، كمن وكل رجلاً أن يشتري له ثوباً، أو جارية فاشترى له ما يشبه أن يشترى له من ذلك لزمه،

(1) يعرف المالكية الكراء بأنه "بيع منفعة ما لا يمكن نقله" مثل الدور والأرضين مما لاينقل، ويفرقون بينه وبين الإجارة وهي: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشيء عنها، بعضه يتبعض بتبعيضها"، انظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج٢ ص٥٢٤، ٥١٦.

ولو وصف البنيان، وعدد ما يسكنها من السنين لجاز[1].

"وسئل مالك عن رجل تكارى عرصة خربة على أن ينفق عليها، ويكون كراؤها كذا وكذا، قال مالك: أرى أن يسمى ما ينفق فيها ويقاصه بذلك في كراء ما تكارى به من السنين.

فقيل له: أفيجعل كراءها دراهم ؟

قال: بل أجزاء يجعل نفقته عشرة دنانير، وكراءها إياها عشرين سنة، في كل سنة نصف دينار، أو أقل من ذلك، أو أكثر من السنين والأجزاء، فعلى هذا يتكارى المتكارون، ويكري صاحب الدار.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة في المعنى؛ لأن مألها إن أكراه العرصة عشر سنين، سنة بعشرة دنانير على أن يبني العرصة لربها، إذا شرط أن يقاصه بالنفقة في الكراء لم يجز؛ لأنه إذا لم يكن الكراء بالنقد لم يوجب الحكم المقاصة به، ووجب أن يتبعه بنفقته سلفاً حالاً عليه، ويؤدي إليه الكراء بقدر ما سكن شيئاً بعد شيء على ما يوجبه الحكم في ذلك. ووجب أن يتبعه بنفقته سلفاً حالاً عليه، ويؤدي إليه الكراء بقدر ما سكن شيئاً بعد شيء على ما يوجبه الحكم في ذلك.

قال ابن المواز: وهذا إذا كان البناء لرب العرصة، ويسمي ما بنى به، وكان ذلك من الكراء لا يزيد عليه، وشرط ابن المواز أن يكون ذلك الكراء لا يزيد عليه، صحيح مثل ما في المدونة؛ لأنه إن شرط أن ينفق في العرصة أكثر من كرائها كان الزائد على الكراء سلفاً منه لرب العرصة؛ فدخله كراء وسلف.

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، ج٨ ص٤٦١ .

قال ابن المواز: وأما إن كان البناء للمكتري فلا يحتاج إلى تسمية ما يبني، ولا ما ينفق، ولا أحب شرطه في أصل الكراء إلا أنه إن بنى فمتى ما خرج فلرب العرصة أن يعطيه قيمته مقلوعا، أو يأمره بقلعه.

وقول ابن المواز: إن البناء إذا كان للمكتري فلا أحب اشتراطه في أصل الكراء صحيح بين؛ لأنه إذا اشترط ذلك عليه فقد وقع الكراء على أن يأخذ المكري من المكتري بنيانه بقيمته مقلوعاً عند انقضاء أمد الكراء، وذلك غرر لا يجوز، وإنما لم ير في الرواية أن يجعل كراءها دراهم إذا كان ينفق فيها دنانير، ويفاصله بها في الكراء؛ لأنه يدخله عدم المناجزة في الصرف؛ إذ لا يحل الكراء عليه إلا بالسكنى شيئاً بعد شيء، ولو قال: أكتري منك العرصة لعشرين سنة بعشرة دنانير، نصف مثقال لكل سنة على أن أنفق فيها مائة درهم من مالي تكون مقاصة بالكراء، أو قال أكتري منك العرصة بمائة درهم من مالي تكون مقاصة الكراء، أو قال أكتري منك العرصة بمائة درهم لعشرين سنة على أن أنفق فيها عشره دنانير تكون مقاصة بالكراء لجاز ذلك، وإن سمج القول ؛ لأن الأمر يؤول فيه إلى صحة الفعل، وهو كراء العرصة عشرين عاماً بالعدد الذي سمى أنه ينفق فيها، وبالله التوفيق"[1].

التشغيل في عقد (البناء والتشغيل والتحويل) وأخذ الأجرة من المستخدمين المنتفعين بالمشروع بمثابة السكن في العرصة مقابل بنائها والانتفاع بها، وهو يمثل قيمة البناء، واسترداد رأس مال المشروع والأرباح المتوقعة منه بمثابة انتفاع ساكن العرصة، مقابل بنائها.

(١) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج ٩، ص١٧ .

المبحث الثالث: مسائل ووسائل:

تقديم: إن هذا العقد يمتد غالباً سنين عديدة تستمر إلى عقد، أو عقدين من السنين، تتأثر فيها الأجور وتتعرض أسعار المواد علواً وهبوطاً في الثابت والمنقول من البضائع بالغلاء والرخص، وتمنى أحياناً بأسباب الفساد والبطلان، وتؤثر سلباً على استمرار العقد وسلامته يكون لها تأثير سلبي على المتعاقدين، أو أحدهما بخاصة، أو على المجتمع بعامة.

من أجل ضمان استمرار العقد على وجه صحيح، وفي مواجهة بعض ما يطرأ من شؤون ليس للمتعاقدين فيه تسبب وجدت احتياطات وحلول شرعية عملية عديدة تعالج ما قد يطرأ على هذا العقد كله، أو جزئه يهدد سلامته، واستمراره، يلجأ إلى الوسائل الفقهية التالية لمعالجة صحته، والعمل على استمراريته من دون انقطاع حتى تمامه من أهمها ما يأتي:

أولاً: تصحيح مفسدات العقد شرعاً:

لختلال ركن، أو شرط من شروط العقد، أو عدم الأخذ بقاعدة شرعية يؤثر على صحته بالفساد، والبطلان، ومن ثم على استمراره.

استمرارية المشروعات الضخمة التي تقوم على أساس هذا العقد غالباً ما تحتاج إلى رأس مال كبير تعجز عن تمويلها الشركات والمؤسسات العامة وحدها، وغالباً ما تلجأ إلى الاقتراض من البنوك، أو البيوت التجارية الكبيرة، وهذه عادة لا تسمح بالإقراض إلا بعد فرض نسبة ربوية على مبلغ القرض، وهو مبطل للعقد في الفقه الإسلامي.

خلو أمثال هذا العقد من الربا ووجوهه نادر جداً، وكذلك بالنسبة لما يسمى بالضمان البنكي المبني على الفائدة بالنسبة لمقدار رأس المال، هذه بعض الأسباب الظاهرة المؤثرة في صحة مثل هذا العقد.

العلاج لمشكلة ضيق رأس المال لتمويل المشروع الضخم هو إسهام بيوت المال في مثل هذه المشاريع عن طريق المشاركة، فقد تعظم أرباح المشروع خصوصاً إذا كان هذا النوع من العقود المحكمة التي تدرس جدواها بدقة متناهية، ووضعت في أيد أمينة تحقق مصالحها ومصالح المجتمع بطريقة شرعية سليمة.

إذ حكم لبعض العقود الحديثة بالصحة ابتداءً، ومنها عقد (نظام البناء والتشغيل وإعادة الملك) الذي يرمز إليه (B.O.T) فلا بد فيه من مراعاة المقاصد الشرعية والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي يجب عدم الإخلال بها لصحة العقد: منها: ما ذكره القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي بقوله: "وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة:

أحدها: تحريم عين المبيع.

والثاني: الربا.

والثالث: الغرر.

والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين، أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع، لا لأمر من خارج.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها: الغش، ومنها: الضرر، ومنها: لكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها: لأنها محرمة البيع "[1].

يؤكد هذا ما ذكره القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رحمه الله تعالى في مجال ما يعرض العقود للبطلان: "وما يرجع إلى صفة العقد ضروب منها : الربا، ووجوهه، ومنها الغرر وأبوابه، ومنها المزابنة[2]، والبيع والسلف، وغير ذلك... "[3].

الضمان البنكي إن كان مبنياً على تقدير المصاريف الإدارية فحسب فلا غبار عليه شرعاً، أو كان للشركة رصيد موجود بالبنك (غطاء) يكون البنك حينئذ وكيلاً عن الشركة، ويكون للبنك حكم الوكالة في أخذ الأجر على الوكالة، أو كان بغير (غطاء) فإن ما زاد على أجر المصاريف الإدارية غير مقبول شرعاً، قد فصل القول في هذا الموضوع، وأوجد له الحلول الشرعية قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٢ (١٢/٢) بالتفصيل، وذكر الحل في النص التالي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبيَّن منها:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣ ص١١٦٠ .

(٢) عند المالكية "بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما" الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ، ج١، ص٣٤٧ .

(٣) التلقين، ص١٠٦ .

أولاً: أن خطاب الضمان بـأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغـطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمـة غيره فيما يـلزم حالا، أو مآلاً، وهذه هي حقـيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان، أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبـين مصدره هي: الوكالـة، والوكالة تصح بـأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عـقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قـرر الفقهاء عـدم جواز أخذ العوض على الـكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الـضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء، أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإداريـة لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً مع مـراعاة عدم الزيادة على أجر المـثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي، أو جزئي أن يراعى في تـقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، والله أعلم"[1].

ثانياً : الظروف الطارئة:

قد يبرز إلى الواقع حدث طارئ عصيب غير متوقع خلال إقامة المشروع،

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. جدة. ص٢٥ .

وهي التي تكون خارجة عن إرادة أطراف العقد مثل: الحرب، الزلازل، الفيضانات، الحريق، العواصف، غلاء الأسعار بصورة مفاجئة، وما ماثل ذلك، غالباً ما تنشأ خلال العقود الطويلة، هذا بلا شك يزيد من تكاليف المشروع، وقد يؤدي إلى التوقف إذا لم يعالج بالسرعة المطلوبة.

لهذه الظروف التي لم تكن في حسبان المتعاقدين اعتبار في الشريعة الإسلامية، تحفظ التوازن بين مصالح المتعاقدين بما يخفف وقع الخسائر، والأضرار التي تنشأ عما لم يكن في الحسبان من أحداث تؤثر على إقامة المشروع واستمراره، ومن ثم على أطراف العقد، حينئذ اللجوء إلى ما يسمى (بنظرية الظروف الطارئة) حيث يتم النظر بين العقد في صيغته، وبين واقع المشكلة، ويجري التوفيق بين مصالح أطراف العقد بروح العدل والإنصاف، دون إجحاف، أو تحيز لطرف دون آخر.

ثالثاً: تفريق الصفقة:

هذا مصطلح فقهي معرفته ضرورية ومهمة لمثل هذه العقود فيما لو طرأ طارئ يؤثر على صحة العقد في بعض جوانبه فساداً، إن اعتبار هذه القاعدة الفقهية، والأخذ بها يجعل العقد صحيحاً، وقائماً في الجانب الصحيح، باطلاً في الجزئية المفسدة للعقد لاغير، خصوصاً وأن كل مرحلة في المشروع محددة، مدونة تفصيلاً من حيث: العمل، والعوض، والأجل.

بهذا يستمر العمل في الجانب الصحيح، ويعالج بالطرق الشرعية، والقوانين الفقهية ما اختلت فيه شروط صحة العمل .

يذكر في تفسير هذا المصطلح الفقهي المكون من كلمتين: (تفريق)،

و(صفقة) معنى التفريق: التجزئة والاختلاف، صحة بالنسبة لشيء، وفساداً بالنسبة لآخر.

الصفقة: ضرب اليد على اليد، والعرب كانوا يتصافقون عند تمام العقد، فسمي العقد بها مجازاً بعلاقة المجاورة، وتفريق العقد بسبب المعقود عليه، وتفريقها إما في الابتداء، أي لبتداء العقد، أو في الدوام والانتهاء، أو في لختلاف الأحكام[1].

يتضح من هذا أن: "معنى تفريق الصفقة: تفريقها في الحكم، ففي حالة تفصيل الثمن مثلاً يجوز للمشتري قبول أحد المبيعين ورد الآخر، وفي حالة تعدد العاقدين له رد نصيب أحدهما بالعيب، وإبقاء الآخر، وفي حالة الجمع بين الحلال والحرام في صفقة يصح العقد في الحلال، ويبطل في الحرام"[2].

رابعاً: الحل الصحيح للأوقاف عديمة الموارد:

تحتل معظم الأوقاف في البلاد الإسلامية وبخاصة في بلاد الحرمين الشريفين مواقع مهمة جداً أصبحت تمثل المنطقة المركزية الأهم في هذه البلاد، وهي الأقرب للأماكن المقدسة حيث يتركز حولها النشاط التجاري، ومع مرور الزمان قد ضعف دخلها، أو خربت حتى أصبحت غير قابلة للسكنى، ولا تدر دخلاً مجزئاً يكفل إصلاحها، واستثمارها ولايمكن كمال الاستفادة منه، خصوصاً وقد تضاعف عدد المسلمين، و في السنوات الأخيرة اشتدت الرغبة لزيارة الأماكن المقدسة أداءً لفريضة الحج والعمرة، وزيارة المسجد النبوي الشريف، وأصبح الوصول إلى البلاد

(١) لنظر: الكوزة يانكي، ملا صالح، تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي، ص٤٢ .
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٣، ص٨١ .

المقدسة سهل المنال حتى للفقراء، وقد ضرب الأمن أطنابه في ربوعهما بفضل من الله جل وعلا، ثم بفضل جهود رجال الأمن في حكومة المملكة العربية السعودية، تتمثل مشكلة هذا الموضوع في أمرين:

أولاً: الكثير من الأوقاف يحتل أكبر جزء في وسط البلد؛ حيث الكثافة السكانية، ولا يستفاد منها الاستفادة القصوى المطلوبة.

ثانياً: الأوقاف – كما هو معلوم – المقصود منها تحبيس العين وديمومة المنفعة، وأي تصرف فيها ينبغي أن يحافظ على أصولها، واستدامة الانتفاع بها، بل إن بعض المذاهب الفقهية لا يوافق على الاستبدال فضلاً عن البيع حفاظاً عليها، وتظل بحالها خراباً دون الاستفادة منها خوفاً على ضياعها، برغم غلاء موقعها حيث النشاط التجاري.

الحل التقليدي لمثل هذه الأوقاف:

١– الإبقاء عليها كما هي، حتى لو انعدم الانتفاع بها، وهو مذهب الشافعية، والظاهرية.

٢– إعمارها، أو استبدالها إذا خربت، وتعطلت منافعها، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. على تفصيل في المذاهب الأخرى[1].

الحلول التقليدية لاستثمار الأوقاف يكون بتأجيرها، أو استبدالها، أو توظيف أموالها. هذه الحلول سليمة حيث لا يوجد بديل سواها، أما وقد ظهر في العصر الحديث من أنواع المعاملات المالية ما يحقق المقصود من الأوقاف (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) من غير أن يناقض مبدءاً، أو قاعدة شرعية فإنه يكون الأخذ به أولى.

(١) انظر أبوسليمان، عبد الوهاب إبراهيم. الإبدال والاستبدال ، بحث مقدم للجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية ، عام ٢٠٠٧م، ص٤ .

(عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك) بصيغته، وتفاصيله الشرعية الصحيحة يحقق المقصد من الوقف دون مساس بقاعدة شرعية؛ إذ يمكن إعادة بناء الوقف، وتشغيله لمدة محدودة يسترجع فيها المستثمر حقوقه، وأرباحه، ثم يعيده بحال سليمة جيدة إلى الموقوف عليهم، بهذا يتحقق التعريف والمقصد الشرعي من الوقف دون مساس بجوهره، بل إنه في بعض الأحيان يقرر المستثمر مبلغاً مقطوعاً من المال يدفعه إلى الموقوف عليه كل عام طيلة مدة استثماره الوقف .

أثبت هذا العقد جدواه، وفعاليته في إنقاذ الكثير من الأوقاف الخراب في مكة المكرمة دون التفريط فيها، بل ساعد هذا النوع من العقود على المحافظة عليها، وإعادة إعمارها، وضمان الدخل الجيد للموقوف عليهم. يؤكد هذه الحقيقة العقود العديدة التي يبرمها المستثمرون للأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة في الوقت الحاضر، وأبرزها مشروع الأبراج السبعة بجنوب الحرم المكي الشريف ذات الأدوار المرتفعة إلى ما يزيد على الثلاثين دورا، كما هو الحال فيما يسمى (وقف الملك عبد العزيز رقم واحد) على الحرمين الشريفين، فقد اضطلعت مؤسسة ابن لادن ببناء الأبراج وتشغيلها لمدة خمس وعشرين سنة، واستثمارها لهذه المدة بما يكفل لها استرجاع رأس مالها وأرباحها ثم تسليمها إلى الدولة، وعلى مثل هذا العقد أبرم في شهر رمضان المبارك بمكة المكرمة عقد وقف الملك عبد العزيز رقم (٢) في الجهة الشرقية للحرم الشريف. بمثل هذا العقد يحافظ على عين الأوقاف من الضياع، وضمان استمرار الاستفادة منها لتوزيع دخلها على الموقوف عليهم.

الخاتمة

توصل البحث من خلال الدراسة الموضوعية لعقد (البناء، والتشغيل، وإعادة الملك) (B.O.T) إلى النتائج التالية:

١- تعريف العقد بأنه: (عقد مالي يتكفل المتعاقد بإقامة مشروع، والإنفاق عليه، وتشغيله وصيانته لمدة محدودة يسترد خلالها مصاريفه، وأرباحه، ثم تسليمه لأصحابه دون عوض).

٢- عقد (البناء، والتشغيل، وإعادة الملك) ويرمز إليه (B.O.T). عقد جديد، مستحدث من نتاج الحياة المعاصرة يسهم في تطوير مرافق المجتمع المدني.

٣- موضوع هذا العقد غالباً مشاريع البنية التحتية شبكات المياه، والصرف الصحي، ومشاريع التلفونات، والكهرباء وغيرها، كبناء المطارات، والخطوط السريعة، والمستشفيات، يقوم بإقامتها القطاع الخاص، والمؤسسات الكبيرة.

٤- أصبح هذا النمط من العقود معتاداً في الدول منذ فتح قناة السويس عام ١٩٥٠م.

٥- يتميز هذا العقد بأنه يوفر مرافق مدنية للبلاد من دون إثقال ميزانية الدولة مالياً، كما أنه من إحدى السبل الناجعة لتدريب العمالة الوطنية، ونقل التكنولوجيا.

٦- لابد لنجاح مثل هذا العقد من تحديد المسؤوليات، بشفافية تامة دون مواربة، أو مجاملة في كافة المجالات.

٧- يعد مصدراً استثمارياً مهماً يسهم في رفاهية الأمة.

٨- يحقق مصدراً لتسديد القروض من دون أية أعباء مالية على الدولة.

أثبتت الدراسة في القسم الثاني القسم الشرعي مايأتي:

٩- عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك عقد مركب من أربعة عقود رئيسة، وهو بتركيبته التعاقدية عقد جديد أصالة، يتضمن عدة عقود من الباطن. هذا هو الأصل، والراجح حسبما توصلت إليه الدراسة، وهو بهذا المفهوم يسهم في إثراء الفقه الإسلامي .

١٠- يتضمن عقد المقاولة الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وبين حقيقته، وتكييفه، وصوره بالقرار رقم ١٢٩(١٤/٣) في الدورة الرابعة عشرة بدولة قطر، مضافاً إليه عقد الإجارة على عمل في عقدي التشغيل والصيانة.

١١- تتحقق من خلال هذا العقد الكثير من المقاصد الشرعية ومقاصد المكلفين المبنية على المصالح المعتبرة شرعاً منها: توفير المرافق المدنية للبلاد مما يسهم في راحة المجتمع ورفاهيته، تنمية المال واستثماره بطرق شرعية، جلب خبرات، وصناعات مالية، وحرفية جديدة، وقضاء على البطالة في المجتمع، وقطع لأسباب النزاع والخصومة.

١٢- يعد هذا العقد الأنسب حلاً للأوقاف الخربة عديمة الدخل حيث يحقق المقصد الشرعي من الوقف بالحفاظ على الأصول، وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم بشكل دائم .

١٣- العلاج المشروع لتفادي محظور الربا في هذا العقد هو

مشاركة البيوت والمؤسسات المالية الكبيرة، ولاشك أن هذا أكثر ربحية، وأحسن عملاً .

١٤- أوجد الشارع الحكيم أساليب فقهية توفيقية لمنع بطلان العقد إذا حدث خلل شرعي ببعض أطرافه بحيث لا ينتقض جميعه، وذلك بتطبيق قاعدة (تفريق الصفقة).

١٥- قد يتعرض المشروع لحدث طارئ لم يكن في الحسبان من غلاء، أو كارثة من الكوارث، سبيل الخلاص من ذلك اللجوء إلى النظرية الفقهية: (الظروف الطارئة) لإنصاف كافة الأطراف.

والله المستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث

المصادر العربية:

- البغدادي المالكي، القاضي عبد الوهاب. التلقين. الطبعة الأولى. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤١٣هـ.
- ابن رشد القرطبي (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة. الطبعة الأولى تحقيق محمد الحجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٤/١٩٨٤.
- ابن رشد القرطبي (الحفيد) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (٥٢٠-٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الأولى، تحقيق ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤١٦/١٩٩٥.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية). الطبعة الأولى تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات. الطبعة الثانية. الدمام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٦هـ.
- البشبيشي، أمل نجاح. نظام البناء والتشغيل والتحويل .B.O.T الكويت: المعهد العربي للتخطيط، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الثاني والثلاثون /أغسطس / آب ٢٠٠٤.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط.د. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.د.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٧٤/١٩٥٥.
- الكوزة يانكي، ملا صالح، تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي، ط.د. إعداد عبد الحكيم عثمان صالح، الموصل: مكتبة بسام، عام ١٩٨٥.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرارات وتوصيات مجمع

الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم، عام ١٤٠٩/١٩٨٨ .

- الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٨/١٩٨٨ .

المصادر الأجنبية:

http://en.wikipedia.org/wiki/build-operate- transfere.

http;//moc.gov.kh/laws _regulation/ank-bot.htm.

larry d. qi&susheng, bot contracts:incentives and efficiency.

http//www.worldbank.org/water/wstoolkits/kit3/kit3-21.html.

www.mcmullan.net?eclj?bot>html>.

http://en.wikipegedia.org/build-operatetransfer.

http:/www.bvon.com/resours/vnbusiness?document=law

&document=bot.

منهج الداعية في مراعاته لأعراف المدعوين بين الإقرار والإنكار

الدكتورة/ رقية بنت نصر الله محمد نياز (*)

المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فمما لا شك فيه أن قيام الداعية بمواجهة أعراف المدعوين أمراً ونهياً، إقراراً وإنكاراً يعد من الأمور المهمة التي تحتاج إلى دقة وحكمة وحنكة.

ذلك لأن هذه الأعراف ما هي إلا موروثات تعاقب عليها الأجيال وتعمقت جذورها في نفوسهم حتى أصبحت معارضتها أو مولجهتها من الصعوبة والخطورة بمكان؛ لأنها: «موروثات الآباء والأجداد وبلا شك أنها ستكون عائقاً رئيساً يقف ضد الدعوة واتجاهاتها، لأن الأبناء في كل عصر يعدون أنفسهم الأمناء على هذه الموروثات، ويأخذون منها كيانهم كله، وأي تغيير لها يعد هدماً لوجودهم؛ ولذلك فهم يعارضون الدعوات، ويقفون ضدها؛ لأنها تبغى تبديل هذا القديم وتغييره»[1].

(*) أستاذ الدعوة والاحتساب المشارك، كلية التربية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض.

(١) الدعوة الإسلامية: أصولها ووسائلها/ د. أحمد أحمد غلوش (ص ٣٠٨).

والقرآن الكريم يوضح ذلك في دعوات الرسل من لدن نوح عليه السلام ومروراً بهود وصالح وإبراهيم وشعيب وموسى وعيسى عليهم السلام، إلى آخر الأنبياء محمد ﷺ[1]، وعلى سبيل المثال فقد عارض قوم نبي الله صالحاً دعوته كما جاء ذلك في القرآن الكريم: ﴿قَالُواْ يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾[2].

وكذلك قوم إبراهيم عليه السلام بيّن الله تعالى موقفهم بقوله: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[3]. وكان هذا موقف العرب مع محمد ﷺ، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا﴾[4]. وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾[5].

إذاً؛ فكل مصلح يقوم بدعوة الخير في أي مجتمع من المجتمعات، لا بد أن يواجه في طريقه كثيراً من الصعوبات، ومعظم هذه المصاعب تعود إلى التعصب لفكرة خاطئة، أو لعادة قبيحة ضربت جذورها في أعماق النفس، وصارت تراثاً تتعاقب عليه الأجيال[6].

ليس هذا فحسب بل إن هذه الأعراف اتخذت أنماطاً متعددة

(١) انظر المواقف في سورة نوح: آية ٢٣ ، سورة الأعراف: آية ٧٠ ، وسورة هود: آية ٨٧، سورة يونس : الآية ٧٨ .

(٢) سورة هود الآية : ٦٢ .

(٣) سورة الشعراء الآية : ٧٤ .

(٤) سورة الاعراف الآية : ٢٨ .

(٥) سورة الزخرف الآية : ٢٤ .

(٦) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون د. أحمد بن علي المباركي (ص ١٩٥) .

وصوراً مختلفة، وقد أكد الفقهاء أن العرف باب واسع في الفقه الإسلامي، إذ لا يوجد باب من أبواب الفقه إلا وللعرف فيه دخل، وحصره يعد من المستحيلات[1].

لهذا كله فإن المجال التطبيقي الدعوي للعرف الذي يقره الداعية أو ينكره يحتاج إلى منهجية حكيمة، وقواعد أساسية مبنية على فهم دقيق بيّنها الإمام الشاطبي حين قسم العرف إلى قسمين:

الأول: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها. ومعنى ذلك أن يكون الشرع أقر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن بها، أو تركها، ومن أمثلتها:

-ستر العورة، وإزالة النجاسة، وعدم الطواف بالبيت الحرام عرياناً، وإباحة بيع العرايا، وجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة.

الثاني: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيها ولا إثباتها دليل شرعي. فقد تكون تلك العوائد ثابتة وقد تتبدل. فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب والنظر والكلام والبطش وأشباه ذلك، فهذه لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، والمتبدلة منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبيح وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية. وغير قبيح في البلاد المغربية. فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح[2].

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٢٠١)

(٢) انظر الموافقات ج (٢/٢١٠، ١١٠)

وبالتالي فالداعية أمام نوعين من العرف:

١- عرف أقره الشارع أو أنكره. فالداعية هنا يسير مع النص إقراراً وإنكاراً.

٢- عرف جرى بين الناس، وليس في إقراره أو إنكاره دليل شرعي، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل بحيث يتبين لنا متى يقره الداعية ومتى ينكره.

وفي الحقيقة فإن هذا البحث يعد امتداداً لدراسة سابقة قمت بها[1] وأظهرت فيها العلاقة الوطيدة التي تربط العرف بالدعوة الإسلامية، وأهمية مراعاة الأعراف، ومكانة العرف في الدعوة الإسلامية، وحاجة الداعية إلى معرفة العرف حين الدعوة إلى الله تعالى.

وخلال اشتغالي بذلك الموضوع توصلت إلى نتيجة مهمة تتعلق بضرورة وجود منهجية حكيمة، وضوابط سليمة، يسير عليها الداعية حين يصطدم بأعراف المدعوين المختلفة تلك، سواء التي أقرها الشرع أو أنكرها، أو التي لا دليل عليها من الشرع على التفصيل المذكور في الصفحة السابقة.

وعند شروعي في هذا البحث تيقن لدي أن تلك الدراسة كانت غير مكتملة من دون هذه المنهجية المنضبطة بضوابطها التي سوف تذكر في هذا البحث -إن شاء الله تعالى- لهذا استخرت الله تعالى لدراسة جديدة مكملة للأولى وكانت تحت مسمى "منهج الداعية في مراعاته لأعراف المدعوين بين الإقرار والإنكار". ذلك لأن الداعية لن يصل إلى إبراز

(١) كانت الدراسة تحت عنوان "مكانة العرف في الدعوة الإسلامية" ونشرت في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في العدد (التاسع والستين) شوال-ذو القعدة-ذوالحجة ١٤٢٦هـ.

مكانة العرف، ولا إلى مراعاة الدعوة للعرف، إلا إذا كان هناك تطبيق سليم في المواقف الدعوية، من خلال ضوابط أصيلة ودقيقة.

هذا وسوف تكون الضوابط - إن شاء الله تعالى - مؤيدة بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة وسيرة الرسول ﷺ والسلف الصالح، وفي الغالب يتم ربطها بأمثلة من الواقع المعاصر، لتكون نموذجاً حياً يبين قيمة هذه الدعوة وملاءمتها لكل زمان ومكان[1].

المبحث الأول

ضوابط عامة للداعية في إقراره وإنكاره للأعراف

المطلب الأول: العلم بالعرف الذي يأمر به، والعرف الذي ينكره:

لا بد للداعية أن يكون على علم بالعرف الذي يقره والعرف الذي ينكره، مثله في ذلك مثل الطبيب، فكما أن من يعالج المريض يحتاج إلى فهم بالمرض والدواء، فكذلك الداعي، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾[2]. والبصيرة هي العلم[3]. وقد جاء عن بعض السلف أنه (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه)[4].

---

(١) هذا وقد استفدت فائدة جمة من كثرة اطلاعي على كتب الشيخ فضل إلهي وذلك من خلال الأمثلة والشواهد التي يذكرها وتتبعي له في تخريج الأحاديث حيث استرشدت بذلك مما وفر عليّ كثيراً من الوقت والجهد. فجزاه الله عن طلبة العلم خير الجزاء وأجزل له المثوبة.

(٢) سورة يوسف: الآية/ ١٠٨ .

(٣) انظر أصول الدعوة عبد الكريم زيدان / ٤٧٩

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ لأبي بكر الخلال (ص ٥٠)

ويقول الإمام المقدسي: " قال الإمام سفيان: لا يأمر بالمعروف إلا رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، حليم فيما يأمر به، حليم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه "(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر. العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده "(٢).

ويقول أيضاً: " فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي " (٣).

والقول ما قاله رحمه الله حيث نجد في كتب السنة والسيرة نماذج من قيام أفضل الدعاة بإقرار الأعراف المنتشرة أو إنكارها.

وكان ذلك كله مبنياً على علم ومعرفة، وسأعرض بعض تلك الشواهد وذلك على النحو التالي:

أولاً: إنكار عائشة رضي الله عنها العرف القائم من تشبه النساء بالرجال:

ذُكرت امرأة عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تتشبه بالرجال بلبس النعلين فأنكرت رضي الله عنها عليها ببيان أن رسول الله ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال. فقد روى الإمام أبو داود عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: "إن امرأة تلبس النعل".

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص ١٢٩).

(٢) الحسبة في الإسلام / لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص ٨٤). وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ لشيخ الإسلام (ص ٣٠).

(٣) المرجع السابق (ص ٨٥).

فقالت: ((لعن رسول الله ﷺ الرّجُلة[1] من النساء)) [2]. فهذا يدل على حسن إنكارها لهذا العرف لأنه قائم على علم ومعرفة حيث استشهدت بقول الرسول ﷺ.

ثانياً: احتساب عائشة رضي الله عنها على أعراف نساء أهل حمص دخولهن الحمامات ونزعهن الثياب في غير بيوتهن.

قدمت نسوة من أهل حمص على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكن يدخلن الحمّامات، فأنكرت عليهن هذا العرف. فقد روى الإمام أحمد عن عطاء بن أبي رباح قال: أتين نسوة من أهل حمص عائشة رضي الله عنها فقالت لهن عائشة رضي الله عنها: ((لعلكن من النساء اللواتي يدخلن الحمّامات))؟ فقلن لها: ((إنا نفعل)). فقالت لهن عائشة رضي الله عنها: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وما بين الله**))[3].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة أن نزع الثياب أسوة بما يفعله النساء في هذا الزمان في محل بيع الملابس في الأسواق، وفي

(١) (الرجلة): بمعنى المترجِّلة: هي المرأة التي تتشبّه بالرجال في زيّهم وهيآتهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة رجل، ٢/٢٠٣).

(٢) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود) ، كتاب اللباس، باب في لبس النساء، رقم الحديث ٤٠٩٣، ١١/١٠٥-١٠٦ . وسكت عنه الحافظ المنذري (انظر: مختصر سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٩٤١) وصححه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٧٧٣). وروى نحوه الإمام الحميدي في مسنده، رقم الحديث ٢٧٢ (١/١٣٢). كما روى نحوه الإمام أبو يعلى في مسنده. (وفيه: نهى رسول الله ﷺ .... الحديث) مكان (لعن رسول الله ﷺ.. الحديث). انظر: مسند أبي يعلى، رقم الحديث ٥٢٤ (٤٨٨٠) (٨/٢٨٩- ٢٩٠).

(٣) المسند (٦/٢٦٧). وروى نحوه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب (٤/٢٨٨).

المشاغل، من الأعراف الباطلة التي ينبغي على الدعاة الاهتمام بها كاهتمام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث لم تمنعها المجاملة الزائفة عن الاحتساب على زائراتها، فكان إنكارها بعلم حيث استشهدت بقول رسول الله ﷺ.

ثالثاً: إقرار عائشة رضي الله عنها للعرف الخاص بوضع الرجل الطيب عند إحرامه:

ومما يدل على هذا ما رواه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن إبراهيم عن أبيه قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ[١] طيبا، لأن أطلى[٢] بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال: "ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك".

فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما[٣].

وفي رواية عند البخاري: "قالت: : يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضخ طيبا"[٤].

---

(١) (أنضخ): بالخاء المعجمة. أي يفور منه الطيب (انظر: شرح النووي ٨/١٠٣).

(٢) (أطلى): أي أتلطخ به. (حاشية صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٤٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم الحديث ٤٧ (١١٩١). (٢/٨٤٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم الحديث ٢٦٧، ١ (٣٧٦).

يقول الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا : "وفيه إنكار عائشة عليه أي على ابن عمر رضي الله عنهما"[1].

وفي إنكارها عليه رضي الله عنهما إقرار لذلك العرف، حيث اعتاد الناس أن يبالغوا في التزين والتطيب في المناسبات وعند لقاء بعضهم بعضاً، والعمرة والحج من أهم المناسبات لدى الإنسان المسلم، ومما قوى موقفها استنادها رضي الله عنها في الإنكار إلى تطييبها رسول الله ﷺ قبل الإحرام، واستدامة الطيب بعده. وفي هذا حجة لا يترك فرصة لمعارضة معارض كائناً من كان .

لذا نجد ابن عمر رضي الله عنهما قد سكت لما ذكر عنده قول عائشة رضي الله عنها هذا. فقد روى سعيد بن منصور عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: ((لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام)).

قال: ((فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر رضي الله عنهما فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي)). فجاءني رسولي، فقال: ((إن عائشة رضي الله عنها تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك)). قال: ((فسكت ابن عمر رضي اله عنهما))[2].

وذكر الحافظ ابن حجر: ((وكذا كان سالم – وهو ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما– يخالف أباه وجده في ذلك، لحديث عائشة

(١) فتح الباري / للحافظ ا بن حجر (٣/٣٩٧).
(٢) نقلاً عن : فتح الباري (٣/٣٩٨).

رضي الله عنها. وقال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع))[1].

رابعاً: وصية ابن عباس رضي الله عنهما بتخّول الناس بالموعظة:

جرت عادة بعض الغيورين من أهل الخير على استغلال تجمعات القوم أو الأسرة والقيام بالنصيحة والموعظة الجماعية، وهذا مما يحمد عليه. إلا أن الإفراط في النصيحة قد يؤدي إلى مالا تحمد عقباه، لهذا نجد ابن عباس رضي الله عنهما حذر تلميذه عكرمة من ذلك وأنكره عليه، ويبني ذلك على معرفة وعلم مسبق من سيرته ﷺ، وصحابته الكرام، فقد روى الإمام البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ((حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرتَ فثلاث مرات، ولا تُملّ الناس هذا القرآن ولا ألفينّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقصَّ عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فُتملِّهم. ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه. وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدتُ رسول الله وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب))[2]. وهذا من باب التيسير على المدعوين، وأدعى لقبول الموعظة والانتفاع بها.

خامساً: تأكيد أم عطية رضي الله عنها على منع العرف الخاص بالحداد أكثر من ثلاث إلا على زوج :

وتقدم لنا أم عطية في صورة حقيقية للعلم الحي، الذي كان له

(١) المرجع السابق. وانظر أيضاً : المسند للإمام أحمد (٦/١٠٦)، وترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب الحج، الباب الرابع: فيما يلزم المحرم عند تلبسه الإحرام، رقم الرواية ٧٧٩ (١/٢٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، ١١/١٣٨.

سلطان قوي على فعلها، فهي تعلمت وعرفت أن الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام عرف فاسد، فلما توفي ابن لها، ظهر أثر هذا العلم في سلوكها سريعاً كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه، قال: (تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلا بِزَوْجٍ)[1].

سادساً: إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على من جر إزاره:

ومما يدل على أهمية إظهار العلم بالعرف قبل القيام بالإنكار موقف ابن عمر رضي الله عنهما لما أنكر على رجل من بني ليث يجر ثيابه، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً يجرُّ إزاره، فقال: "ممن أنت؟". فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر رضي الله عنهما.

فقال: "سمعت رسول الله ﷺ بأُذُنيَّ هاتين يقول: ((من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المَخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة))[2].

ومما نجده في هذه القصة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما رأى العرف المنكر لدى الشخص سعى إلى إنكاره، وكان هذا الإنكار مبنياً على علم من أصدق مصدر كما جاء في الرواية (سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين). وربما كان هذا الرجل حديث عهدٍ بالإسلام، والمقصود أن من أراد أن ينكر فعليه أيضاً معرفة حال صاحب العرف المنكر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، حديث ١٢٧٩ (١/٢/٩٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم الحديث ٤٥ (٢٠٨٥)، (٣/١٦٥٢).

المطلب الثاني: الرفق في العرف الذي يقره والعرف الذي ينكره:

والأصل في الرفق الكتاب والسنة، فيقول سبحانه مخاطباً موسى وهارون: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[1]. فالرفق من الصفات المحببة إلى الخلق كما يحبها الخالق جلَّ وعلا؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله رفيق يحب الرفق)[2]. وكما قال ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[3]. وورد عن جرير رضي الله عنه قوله: ((من يحرم الرفق يحرم الخير))[4].

والمواقف الدعوية التي تدل على مراعاة السلف لجانب الرفق عند إقرار الأعراف أمراً وإنكاراً كثيرة، وسأذكر بعضها تحت العناوين التالية:

أولاً: رفق الرسول ﷺ عند إنكاره على أبي رافع زوج سلمى رضي الله عنهما لضربه إياها:

جرت أعراف بعض الرجال بضرب نسائهن حال قيامهن بالنصح والتوجيه، كما حصل لسلمى زوج أبي رافع رضي الله عنهما، حينما أحدث أبو رافع رضي الله عنه وكان يصلي، واستمر في صلاته، فأمرته زوجه سلمى رضي الله عنها بأن يعيد وضوءه، فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ، أو امرأة أبي رافع، إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها.

---

(١) سورة طه / ٢٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة. باب فضل الرفق . حديث رقم / ٢٥٩٣ (ج ٤/ ٢٠٠٤).

(٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة . باب فضل الرفق . حديث رقم / ٢٥٩٤ (ج ٤/ ٢٠٠٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة. باب فضل الرفق. حديث رقم / ٢٥٩٢ (ج ٤/ ٢٠٠٣).

قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: (مالك ومالها يا أبا رافع؟) قال: تؤذيني يا رسول الله. فقال: (بم آذيته يا سلمى؟). قالت: ((ما أذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ. فقام فضربني)). فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: (يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير)[1].

والشاهد من الحديث أن الرسول ﷺ حينما أنكر على أبي رافع رضي الله عنه ذلك العرف وهو ضرب الزوجات، أنكره بلطف ورفق، وأظهر ذلك بفعله (فجعل يضحك)، وبقوله له: (يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير).

ثانياً: رفق الرسول ﷺ في إنكاره على عائشة رضي الله عنها في غيرتها من ضرتها:

جبلت المرأة على حب تملك الزوج وإظهار ذلك في نفسها وولدها وبيتها، فهاهي أفضل الزوجات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أظهرت غيرتها في أحد المواقف في بيت النبوة؛ وذلك كما ورد في صحيح البخاري: (كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة[2] فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في

(١) المسند/ للإمام أحمد (٦/٢٧٢). وقال عنه الحافظ الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنّ فيه محمد بن إسحاق، وقد قال: "حدثني هشام بن عروة" . والله أعلم". (مجمع الزوائد ١/٢٤٣). وقال الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا: قلت: "يعني أنّهم قالوا: إنّ محمد بن إسحق يدلّس إذا عنعن، وهنا قال: "حدّثني". فانتفى التدليس، فالحديث صحيح". (بلوغ الأماني ٢/٧٦).

(٢) الصَّحفة: إناء كالقصوة المبسوطة ونحوها (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٣).

بيتها يد الخادم، فسقطت الصَّحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصَّحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصَّحفة، ويقول: غارت أمكم...)[١].

الشاهد من الحديث: استخدم الرسول ﷺ أسلوب الرفق مع ما اعتادت عليه النساء من الغيرة من الضرائر بعبارة لطيفة كما في قوله ﷺ: "غارت أمكم" فهذا اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها[٢].

ثالثاً: رفقه ﷺ بالمرأة التي كانت تبكي عند القبر[٣]:

فقد روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (أتّقي الله واصبري).

قالت: (إليك عنّي فإنّك لم تُصَبْ بمصيبتي). وهي لم تعرفه.

فقيل لها: إنّه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوّابين. فقالت: (لم أعرفك). فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى"[٤].

يقول العلامة العيني أثناء بيانه ما يُستفاد من هذا الحديث: فيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، وترك مؤاخذة المصاب، وقبول اعتذاره[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب الغيرة - حديث رقم ٥٢٢٥ (١٩٢/٦/٣).

(٢) انظر: فتح الباري/ للحافظ ابن حجر (١٢٦/٥).

(٣) انظر: اللين والرفق/ للشيخ/ فضل إلٰهي (ص ٢٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم الحديث ١٢٨٣ (١٤٨/٣).

(٥) انظر: عمدة القاري (٦٨/٨) وانظر أيضاً فتح الباري (١٥٠/٣).

وكيف كان أثر هذا التعامل النبوي الكريم اللطيف على المرأة نفسها؟ فلنقرأ ما رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فلما ذهب النبي الكريم ﷺ قيل لها: إنه رسول الله، فلطخها مثلُ الموت. فأتت بابه ... الحديث [1].

يقول الحافظ ابن حجر في شرح قول أنس رضي الله عنه: "فلطخها مثل الموت" أي من شدّة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلاً منه ومهابة" [2].

رابعاً: رفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمن رفع صوته في مسجد رسول الله ﷺ:

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا: تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [3].

إن من باب الرفق في هذا الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يحكم بضرب الرجلين لسوغ خاص يتعلق بنشأتهما في الطائف بعيداً عن المدينة مركز الدعوة آنذاك، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا المسوغ بقوله : (اتفق العلماء على أن من نشأ ببادية

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم الحديث ٩٢٦ باختصار (٢/٦٣٧).

(٢) فتح الباري (٣/١٤٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، حديث ٤٧٠ (١/١/١٣٨).

بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ[1]. فلهذا (لما أخبراه أنهما من غير البلد، عذرهما بالجهل)[2]. ورفق عمر رضي الله عنه، وإن كان في عرف خاص يتعلق برفع الصوت في المسجد، وهو من فروع الدين، فإن هذا الرفق والعذر بالجهل يجب أن يكون في أشد قضايا الدين، والذي يمكن أن يكون له تعلق بأصول الدين من الإيمان والكفر، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في العبارات السابقة، ووضحه الإمام ابن العربي في قوله: "الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له المحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله"[3].

خامساً: رفق عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم عند قوله: ((الميت يعذب ببكاء أهله عليه))[4]:

---

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (١١/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) شرح الكرماني على صحيح أبي عبدالله البخاري (٤/١٣٣) وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ للإمام القسطلاني (١/٤٥٥) وانظر: فتح الباري/ للحافظ ابن حجر (١/٥٦١) وعمدة القاري/للإمام العيني (٤/٢٥٠).

(٣) محاسن التأويل/للإمام القاسمي (٥/١٣٠٧).

(٤) نقلاً من كتاب: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. للشيخ / فضل إلهي (ص ٨٧، ٨٨). علق الشيخ فضل إلهي بقوله: وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه. فيرى الجمهور أنّ من وصّى بالبكاء والنياحة عليه فُنفِّذت وصيته فهذا يُعذَّب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه ... وأما من بكى عليه أهله ونلحوا من غير وصية منه فلا يعذَّب لقوله تعالى: ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أُخرى﴾. وقالت طائفة:=

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: "إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه"، ونُقل قوله هذا إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأنكرت عليه. فقد روى الإمام مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذُكر عند عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر رضي الله عنهما: "الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه". فقالت: "رحم الله أبا عبدالرحمن! سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: "أنتم تبكون وإنه ليُعذَّب"[1].

وفي رواية أخرى: فقالت عائشة رضي الله عنها: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن ! أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: (إنهم يبكون عليها وإنها لتُعذَّب في قبرها)[2].

والشاهد من هذه القصة رفق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتلطفها في أثناء الإنكار، ويتجلى هذا من خلال الأمور التالية:

- بدء الإنكار بالدعاء لابن عمر رضي الله عنهما: "رحم الله" و"يغفر الله".

- ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما بالكنية، وفي تكنية الشخص تكريم له.

=يعذب من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما وهناك أقوال أخرى ذكرها العلماء (من أراد التفصيل فليرجع إلى شرح النووي (٦/٢٢٨-٢٣٠). وصحيح البخاري (٣/١٥٠-١٥١) وفتح الباري (٣/١٥٢-١٦٠) .

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، رقم الحديث ٢٥ (٩٣١) (٢/٦٤٢) .

(٢) المرجع السابق رقم الحديث ٢٧ (٩٣٢) (٢/٦٤٣) .

- دفعها ما يُتوهَّم من الإنكار عليه اتهامها إياه بالكذب، وذلك بقولها: (أما إنّه لم يكذب). حيث حملت خطأه على النسيان وعدم الحفظ.

سادساً: تلطف عائشة في إنكارها لابن عمر رضي الله عنهم في العرف الخاص بوضع الرجل الطيب عند إحرامه:

بلغ أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكره استدامة الطيب بعد الإحرام فأنكرت عليه. فقد روى الإمام مسلم عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيَّب ثم يصبح محرماً.

فقال: (ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك).

فلما سمعت عائشة رضي الله عنها بذلك قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضخ طيبا.

يقول الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا : وفيه إنكار عائشة عليه أي على ابن عمر رضي الله عنهما[1].

والملاحظ في إنكارها عليه رضي الله عنهما اللين واللطف ويتجلي ذلك في:

بدئها الإنكار بالدعاء له حيث قالت: ((يرحم الله)) وكذلك في ذكرها إياه بالكنية، وفي تكنية المرء تكريم له [2].

(١) فتح الباري ٣/٣٩٧ .

(٢) نقلاً من: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ فضل إلهي (ص٩٦).

المطلب الثالث: استخدام الشدة في العرف الذي يقره أو ينكره إذا كان صادراً من معاندٍ أو لا يتوقع منه ذلك.

الأصل في الدعوة إلى الله أن تكون بالرفق، لكن هناك حالات لا بد أن يُعْدَلَ فيها إلى الدعوة بالغلظة والقسوة، وذلك عند ظهور منكر أو ترك معروف من قبل أشخاص لا يتوقع منهم؛ وذلك لمعرفتهم بأمور الدين، أو صلاحهم أو ورعهم، واستخدام الشدة معهم لكي يكون وقع الأمر والنهي أبلغ وأشد.

وكذلك المعاند المستهتر والمسرف المتمادي، فإنه لا بد من الشدة معه، ليبتعد عن عناده واستهتاره[1]. وفي صدد بيان ذلك يقول القاضي عياض: " ويغلظ في التغيير على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يورث إغلاظه منكراً أشد مما غيره، لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم[2].

ويقول الإمام أحمد بن حنبل يرحمه الله: ((والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً مباياً معلناً بالفسق والردى، فيجب عليك نهيه وإعلانه، لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له))[3]. أما العلامة الغزالي فيقول: ((وذلك يُعْدَلَ إليه – أي القول الغليظ – عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح))[4].

---

(١) انظر: من صفات الداعية اللين والرفق/ الشيخ د. فضل إلهي (ص ٣٩، ٥٠)

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٦٩).

(٣) كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ لأبي بكر الخَلال (ص ٤٧).

(٤) إحياء علوم الدين/ للغزالي (٢/٣٣٠).

وتستنبط هذه القاعدة من مواقف دعوية كثيرة في سيرته ﷺ وسير أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وسوف أشير إلى بعض منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: شدته ﷺ في إقرار عُرف الأكل باليمين:

فقد ثبت أن النبي الكريم ﷺ دعا على من منعه الكبر من تنفيذ أمره. فقد روى الإمام مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال له: "كل بيمينك". قال: "لا أستطيع". قال: "**لا استطعت**"، ما منعه إلا الكبر قال: فما رفعها إلى فيه[1].

والشاهد في هذه القصة: أن الرسول ﷺ استخدم أسلوب الدعاء كوسيلة ترهيب لهذا الرجل الذي ظهر منه الاستكبار والعناد. وإذا كانت هذه الشدة من نبي الرحمة في حق هذا الرجل مع بداية التشريع، فما بال الناس في هذا الزمان، ومع اكتمال الدين وتمامه لا زال يسيطر عليهم هذا العرف الفاسد الذي هو في حقيقته تقليد ومحاكاة لأعراف أعداء الدعوة والدين.

وقد اختلف العلماء في كون هذا الرجل منافقاً أو مسلماً[2]، ومهما يكن الأمر فإن النبي الكريم ﷺ دعا على من أعرض عن أمره استكباراً. وهذا ولا شك من باب استخدام الشدة في الدعوة [3]. عند

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث ٢٠٢١ (١٥٩٩/٣).

(٢) يرى القاضي عياض أن الرجل كان منافقاً، وخالفه في ذلك الإمام النووي (انظر شرح النووي (١٣/١٩٢)، وفتح الباري (٩/٥٢٣).

(٣) انظر: من صفات الداعية الرفق واللين / للشيخ أ.د فضل إلهي (ص ٤٥).

ظهور أعراف مخالفة لما أمر الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ والله تعالى أعلم.

ثانياً: إنكار النبي ﷺ بشدة على من تختم بذهب :

جرت عادة بعض الرجال لبس الذهب للزينة، ومعلوم في دين الإسلام تحريم الذهب للرجال وتحليله للنساء، ولقد بين ذلك ﷺ في قصة مشهورة عند الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال (**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟**).

فقيل للرجل: "خذ خاتمك انتفع به". قال: (لا، والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ)[1].

الشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ استخدم أعلى درجات الإنكار لأن هذا الفعل –والله أعلم– ظهر من رجل مؤمن لا يتوقع منه ذلك، أو أنه عرف الحكم مسبقاً ومع ذلك لبسه استهتاراً، فكانت الشدة هي الحل الأمثل في دعوته لرده إلى الصواب.

ثالثاً: إغلاظ عائشة على ابن عمرو رضي الله عنهما لأمره النساء بنقض رؤوسهن عند الاغتسال:

جرت عادة بعض النساء في هذا الزمان بعمل ممارسات عجيبة في قضية الغسل؛ وذلك نتيجة لاجتهادات خاطئة، فتتحمل الواحدة من جراء ذلك مشقة، مع أن هناك سعة وفسحة في دعوة الإسلام.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان في إباحته في أول الإسلام، رقم الحديث ٢٠٩٠(٣/١٦٥٥).

فينبغي للدعاة تصحيح تلك الأعراف الشخصية لإظهار سماحة الإسلام كما فعلت أم المؤمنين عائشة مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. فقد جاء في صحيح الإمام مسلم ((أنه قد بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن !. لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات))[1].

ومن الأمور المستفادة من هذه القصة:

استخدام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الاستغراب والتوبيخ في الإنكار. ولعل ذلك يرجع إلى أنه ما كان يتوقع من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يفتي ويأمر بمثل هذا. ثم إنها استندت في الإنكار إلى ما فعلته بحضرة النبي الكريم ﷺ من ترك نقض ضفائرها في الغسل، وإقراره ﷺ ذلك حيث لم ينكر ذلك عليها[2].

رابعاً: إغلاظ جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الإنكار لمن قال له: تصلي في ثوب واحد:

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث ٥٩ (٢٣١) (١/٢٦٠) وروى نحو الإمام أحمد انظر: المسند (٦/٤٣).

(٢) من كتاب مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ / فضل إلهي (ص٩٠). وقد نبه الشيخ فضل على هذا الخلاف بقوله: وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فلعله لم يكن قد بلغه حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أو كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب. والله سبحانه وتعالى أعلم (انظر: شرح النووي (٤/١٢-١٣). ومهما يكن السبب لقول ابن عمرو رضي الله عنهما فلا حجة في قول أحد إذا تعارض مع ما ثبت في السنة لأنه ما من أحد- كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ انظر: حجة الله البالغة (١/١٥٠).

روى الإمام البخاري في صحيحه عن محمد بن المنكدر قال: (إن جَابِرِ بن عبد الله صلى فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[1] قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!)[2].

وفي رواية قَالَ: (أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا)[3].

ومما يلاحظ في هذا الحديث أن جابراً رضي الله عنه استخدم الشدة لإنكار العادات التي تظهر عند بعض المدعوين الجهلة الذين يسرفون في البحث والسؤال تنطعاً، حتى ينشغلوا بالأعراف والعادات عن الحق المشروع الواضح، وفي صدد بيان ذلك يقول الحافظ ابن حجر: ((وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء، ليحثهم على البحث في الأمور المشروعة))[4].

ويؤكد الإمام العيني ذلك بقوله: لا بأس للعالم أن يصف أحداً بالحمق إذا عاب عليه ما غاب عنه علمه بالسنة، وجواز التغليظ في الإنكار على الجاهل[5].

---

(١) المشجب: هي عبارة عن عيدان، يعقد رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع وتعلق عليها الثياب وغيرها. انظر: فتح الباري / للحافظ ابن حجر (١/٤٦١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الإزار على القفا في الصلاة، حديث ٣٥٢ (١/١/١٠٨). وفي كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ، حديث ٣٥٣ (١/١/١٠٨). وفي كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً ، حديث ٣٦١ (١/١/١١٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بغير رداء ، حديث ٣٧٠ (١/١/١١٢) . .

(٤) فتح الباري/للحافظ ابن حجر (١/٤٦٨) .

(٥) انظر : عمدة القاري (٤/٥٨) .

خامساً : إنكار أبي أيوب على ابن عمر رضي الله عنهما بسبب سترة جدران بيته:

فقد روى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أعرست، فدعا أبي الناس، فيهم أبو أيوب - رضي الله عنه - وقد ستروا بيتي بجُنادي أخضر[1]، فجاء أبو أيوب فطأطأ رأسه، فنظر، فإذا البيت مستَّر، فقال: "يا عبد الله تسترون الجدر؟"

فقال أبي واستحيا: "غلبنا النساء يا أبا أيوب".

فقال: "من خشيت أن تغلبه النساء، فلم أخش أن يغلبنك. لا أدخل لكم بيتاً، ولا آكل لكم طعاماً"[2].

إن المغالاة في تزيين البيت بالأثاث والتحف والستائر من الأعراف البشرية التي ينبغي الحذر منها؛ لأنها من المُلهيات الدنيوية التي تؤدي إلى البذخ والترف والانشغال بما لا يرضي الله ورسوله ﷺ، لهذا نرى أبا أيوب رضي الله عنه ينكر ذلك بشدة قولية وفعلية، وما ذلك إلا لصدور هذا العرف ممن لا يتوقع منه ذلك ألا وهو الصحابي الجليل ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو المعروف بحرصه على الاتباع حتى الدعوة في حقه أبلغ وأزجر.

---

(١) (جنادي أخضر): قيل هو جنس من الأنماط أو الثياب يستر بها الجدران. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "جند" (١/٣٠٦).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٤٠٩)، وقد ذكره الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً بلفتصار. (انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يجرع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ (٩/٢٤٩)، وهمش عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط بقوله: "إسناده قوي"

المطلب الرابع: القدرة الكافية على إقرار العرف أو إنكاره:

لا شك أن التغيير باليد هو أعلى درجات الإنكار، وهذا التغيير إنما شرع ليحصل به من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ، فإذا كان هذا الإنكار يستلزم ما هو أكثر إنكاراً وأبغض إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فإنه لا يسوغ إنكاره[1]، بل يحرم حينئذ؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بالإفضاء إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء[2].

ولقد أجمع المسلمون على وجوب الإنكار عند القدرة، وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام القرطبي إذ يقول: "أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبدالبر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه"[3].

إن إضاعة شرط القدرة أو إهماله يعد قدحاً لمن ضيعه. ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه.

ولا شك في تفاوت الدعاة في هذه القدرة، فالسلطان أقدر من غيره على القيام بذلك. وكلما كان الداعية أقدر كان تعين ذلك عليه آكد[4].

وكذلك إذا كان الداعية مسؤولاً أو راعياً كالأب في بيته، فلا بد أن يكون قادراً على إزالة الأعراف الفاسدة، وكذلك المعلم في مدرسته، وكل مسؤول ولاه الله سبحانه وتعالى على رعيته لا بد أن تكون عنده القدرة الكافية على إزالة العرف المنكر وإقرار الصحيح منه،

---

(١) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين / للإمام ابن القيم (٣/١٥).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين/ للعلامة الغزالي (٢/٣٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ للإمام القرطبي (٤/٤٨).

(٤) أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان (ص/ ٤٨٣).

ومدار القدرة على إنكار العرف المنكر حديث رسول الله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..)) الحديث[١].

ويقول الجصاص حول هذا الحديث: إن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة حسب الإمكان، ودل على أنه إن لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثم إن لم يكن ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه[٢]. يقول النووي: فقوله ﷺ: (فبقلبه) معناه: فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالةٍ وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي وَسِعهُ[٣].

فإن عجز الداعية عن الإنكار بيده تعين اللسان، فإن عجز عنه تعين القلب، والإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال.

ولقد تجلت مراعاة هذا الضابط في الشواهد السابقة المذكورة من سيرته ﷺ وسير أصحابه وكذلك الشواهد اللاحقة -إن شاء الله- حيث نلاحظ فيها جميعاً أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كله كان محصوراً في نطاق القدرة العامة، وأحياناً تحمل صفة القدرة الخاصة أيضاً كما في الشواهد الآتية:

أولاً: أمره ﷺ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بتخفيف الصلاة:

عين النبي الكريم ﷺ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إماماً لقومه، وأمره بتخفيف الصلاة مراعاة للكبير والمريض والضعيف وذي الحاجة. فقد روى الإمام مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي

(١) روى الحديث الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان..). رقم الحديث ٧٨ (٤٩) ، (١/٦٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن / للعلامة أبي بكر الجصاص (٢/٣٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٥) .

الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "أمّ قومك، فمن أمّ قوماً فليخفف، فإنّ فيهم الكبير، وإنّ فيهم المريض، وإنّ فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء"(١).

الشاهد من الحديث: من المعلوم أن الرسول ﷺ له من السلطة الكافية في إنكار مالا يلائم لمن هم تحت ولايته أو رعايته، وهكذا ينبغي في حق الداعية ألا يأمر أو ينكر عرفاً إلا وله القدرة الكافية على ذلك.

ثانياً: رفضه ﷺ يوم فتح مكة دخول البيت حتى تخرج الصور المجسمة منها:

فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ)(٢).

الشاهد من الحديث: الملاحظ هنا أن النبي ﷺ رفض بشدة دخول البيت حتى تم تخليصها من الأصنام، ثم دخلها، كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنه في رواية أخرى حيث قال: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ)(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، حديث ١٨٦ (١/٣٤١-٣٤٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب من كبر في نواحي مكة، حديث ١٦٠١ (١/٢/١٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، حديث ١٣٣٠ (٢/٩٦٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حديث ٢٩٨ (١/١/١١٩).

في حين أنه ﷺ في عمرة القضاء ترك دخول الكعبة لعلة وجود الأصنام والصور، والسبب في ذلك انتفاء القدرة آنذاك، كما بين هذا بعض الأئمة حين قالوا: ترك النبي ﷺ في عمرة القضاء دخول الكعبة لما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة، وصارت له القوة والقدرة، دخل البيت وصلى فيه بعد أن أزال تلك المنكرات[1].

ثالثاً: ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على ما كان عليه في عهد قريش:

كان النبي ﷺ يرى في مكة أعظم الأعراف المنكرة ولا يغيرها؛ وذلك لأسباب من أهمها انتقاء شرط القدرة آنذاك، ومن ذلك تركه عليه الصلاة والسلام بناء الكعبة بالكيفية التي كانت في عهد قريش على الرغم من رغبته في إعادته إلى قواعد إبراهيم عليه السلام؛ حيث جاء ذلك صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها لما قالت: قال النبي ﷺ: **(يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير بكفر – لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون)**[2].

رابعاً: استخدام أم المؤمنين عائشة الزجر والتوبيخ مع حفصة ابنة أخيها رضي الله عنهم بدلا من الرفق واللين:

فقد روى الإمام ابن سعد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: ((رأيت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وعليها

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٩/٨٨) وفتح الباري/للحافظ ابن حجر (٣/٤٦٨) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم الحديث ١٢٦ (١/٢٢٤).

خمار رقيق يشف عن جيبها، فشقته عائشة رضي الله عنها، وقالت: "أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور"))[1].

ثم دعت بخمار فكستها[2].

ووجه الدلالة للحديث أن إزالة الصِّديقة رضي الله عنها المنكر بيدها إنما كان ذلك لتحقق شرط القدرة كونها بتلك المنزلة القريبة من صاحبة العرف المنكر، ألا وهي ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كما ظهر في الرواية.

المطلب الخامس: التدرج عند إقرار الأعراف أو إنكارها:

والتدرج سنة كونية، كما أنها سنة شرعية. أما أنه سنة كونية فهذا ما نراه في خلق الإنسان في قوله تعالى: ﴿والله خلقكم أطواراً﴾[3].

كما يوضح هذا التدرج حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد..)[4].

وقد وضح الحافظ ابن حجر أهمية هذا التدرج بقوله: "ولقد كان سبحانه قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة، ولكن اقتضت الحكمة بنقله

---

(١) لعلها - رضي الله عنها- تشير إلى قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية. (سورة النور/ الآية: ٣١). انظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ فضل إلهي (ص ٥٤).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٧٢).

(٣) سورة نوح، الآية: ١٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، حديث ٣١٨ (١/١/٩٤) وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، حيث ٢٦٤٦ (٤/٢٠٣٨).

في الأطوار رفقاً بالأم؛ لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدرج إلى أن تكامل "[١].

أما السنة الشرعية فهي كثيرة في التشريع وخير ما يوضحها قوله تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾[٢].

ذلك لأن التدرج بالمكلفين في التشريع أقوى في التثبت، وأسهل في الامتثال، وأيسر على العامل به[٣].

من هذا المنهج الرباني يمكن للدعاة أن يقدموا منهجاً متدرجاً في تقديم الأعراف المهمة على التي دونها إقراراً وإنكاراً.

كما ينبغي للدعاة مراعاة هذا الضابط في الكيفية؛ بمعنى أن يبدأ الداعية بالأرفق[٤]، ثم يترقى إلى الأغلظ، ولعل في موقف عائشة مع ابن عمر رضي الله عنهم في ذلك خير بيان؛ وذلك لما سمعته يردد عرفاً اجتماعياً كان سائداً آنذاك في العصر الأول، ولا يزال حتى وقتنا هذا؛ حيث قال رضي الله عنه: (إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه).

فعالجت ذلك الموقف سريعاً قائلة: " رحم الله أبا عبد الرحمن! سمع شيئاً فلم يحفظه. إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: (أنتم تبكون وإنه ليُعذَّب).

---

(١) فتح الباري (١١/٤٨٨).

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ١٠٦ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي (١٣/٢٨).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة/ للقاضي أبي يعلى (٢/٢٨٠) معالم القربة في أحكام الحسبة/ لابن الأخوة (ص ٢٢). ونهاية الرتبة في طلب الحسبة / للشيخ الشيزري (ص٩).

وفي رواية أخرى: فقالت عائشة رضي الله عنها: " يغفر الله لأبي عبد الرحمن ! أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: (إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها). فالملاحظ أن أم المؤمنين رضي الله عنها تدرجت في دعوتها؛ حيث بدأت الإنكار بالأرفق، وهو الدعاء لابن عمر رضي الله عنه (رحم الله) (يغفر الله)، ثم ذكرته بالكنية، وفي تكنية الشخص تكريم له، ثم شددت الإنكار؛ حيث نسبت إليه الخطأ والنسيان ونفت عنه الكذب وما يشير إلى عدم استيعابه رضي الله عنه وهذا كله من باب البدء بالأرفق مراعاة لأحوال المدعوين.

المطلب السادس: أن يستعين الداعية ببعض المباح عند إقراره أو إنكاره للأعراف:

والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير، وتقلع عن الشر، ولو كان هذا التأليف بمال يبذل. فقد روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ((والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من أمر الدين إلا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم، خوفاً أن ينحرف علي منهم ما لا طاقة لي به))[1].

وعلى هذا يجوز للداعية أن يعوض المتلبس بالعرف المنكر بشيء من المباح جزاء تركه أو تغييره فعلاً. كما لو كان له ولد أو صديق يلعب القمار فيعوضه بتخصيص جائزة له على سبق غيره في مباح كركض أو فروسية أو رمي، أو حفظ ما يستحب حفظه، وإذا كان

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز/ لابن الجوزي (ص٦٠)

متلبساً بمنكر ارتياد الملاهي عوضه بالسفرات البريئة، أو كان ميالا إلى الرشوة أو التساهل في أكل مال الغير عوضه بزيادة أجرته[١].

وذلك لأن الباطل يشغل حيزاً كبيراً في نفوس أصحابه، ولا سيما إذا صاحب ذلك إلف المنكر واعتياده؛ فإنه من الصعوبة بمكان على صاحبه أن يفارقه ويتخلص منه. بل إنه يشعر في بعض الأحيان أن هذا المنكر قد أصبح يمثل جزءاً كبيراً من كيانه، ولا يتصور الاستغناء عنه بحال من الأحوال، وهذا مشاهد وملموس في الواقع، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يتبين بوضوح مدى حاجة الناس إلى إيجاد بدائل تحل محل تلك الأعراف والعادات المنكرة.

وفي صدد بيان هذا يقول ابن تيمية: ((إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه... وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، بل الدين هو الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه؛ فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيئ أو الناقص))[٢].

---

(١) أصول الدعوة/ د. عبد الكريم زيدان (ص ٤٨٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية. (٢ / ٦١٦).

يؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: قيام النبي ﷺ بتطييب نفس أبي جهم رضي الله عنه لما ردّ هديته التي أشغلته في الصلاة وطلب منه بديلاً آخر:

فقد روي الإمام البخاري عن ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي[1] هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ[2] وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[3] أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي) وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي)[4].

الشاهد من هذا الحديث أن تخصيص النبي ﷺ بطلب أنبجانية أبي جهم رضي الله عنه معناه أخذ البديل عن الخميصة، ووجه هذا

(١) الخميصة كساء أو ثوب من صوف أسود أو خز، مربعة لها أعلام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر/لابن الأثير (٢/٨٠) .وفتح الباري/ للحافظ ابن حجر (١/٤٤٨٣) (١٠/٢٧٧).

(٢) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي ، وقيل: اسمه عبيد ، أسلم يوم الفتح، وكان معظماً في قريش ، وعالماً بالنسب ، شهد بنيان الكعبة مرتين ، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. عمدة القاري/للإمام العيني (٤/٩٣) وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥/٤٤).

(٣) هو كساء غليظ منسوب إلى أنبجان، وهو من أدون الثياب الغليظة، وله خمل، ولا علم له. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥/٤٣) وعمدة القاري/ للإمام العيني (٤/٩٣).

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها، حديث ٣٧٣ (١/١/١١٣). وذكره في كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ، حديث ٧٥٢ (١/١/٢٠٠٥) وفي كتاب اللباس ، باب الأكسية والخمائص ، حديث ٥٨١٧ (٤/٧/٥٢). وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، حديث ٥٥٦ (١/٣٩١).

أن أبـا جهم رضي الله عنه كـان قد أهدى الخميـصة للنبي ﷺ، ورد النبي ﷺ للخميصة معـناه ردّ للهدية، وامتناع عن قـبولها استخفافاً بها، هذا ممـا يؤثر في النفس، لكن مبادرته ﷺ في الوقت ذاته بطلب الأنبجانـية من الشخص ذاته كان فيه علاج للـموقف وتطييب للنفس ببديل آخر، ولقد قرر هذه بعض الـعلماء، ومنهم الإمام النووي حيث يقول: "وأما بعثه ﷺ بالخـميصة إلى أبي جهم رضي الله عنه، وطلب أنبجانيته، فهو من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به"(١). أما ابن بـطال، فيقـول: "إنما طلب منه ثوبـاً غيرها، لـيعلمه أنه لم يرد علـيه هديته استخفافاً به"(٢)، ويقول ابن قـتيبة : "إنه أعلمه بما نابه لتطيب نفسـه، ويذهب عنه ما يجد من ردّ هديته"(٣)، ولقد سلك ﷺ هذا المسـلك لترغيب الدعاة في تقديم بدائل للمدعوين حتى يقبلوا على الدعوة الإسـلامية والأنس بها كونها منهجاً شاملاً يفي بكل الحاجات الإنسانية في كل زمان ومكان.

ثانـياً: رأفته ﷺ بـالمرضى والعجـزة حين الطـواف؛ وذلك بإباحة ركوب العربة:

جرت العادة في هذا الزمان أن غير القادرين على المشي من المرضى والعجزة بركوب العربات في أثناء الطواف أو السعي، وهذه الأعراف أقـرها النبي ﷺ لما أجـاز إدخال البعـير كبديل لأم سـلمة رضي الله عنها حـين الطواف لضعفهـا وعدم قدرتها على الـطواف ماشية، فقد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥/٤٤) .
(٢) نقلاً عن : فتح الباري/للحافظ ابن حجر (١/٤٨٣) .
(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٢٠٢) .

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ). فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)[1].

ثالثاً: تقديم النبي ﷺ بديلاً مناسباً في كيفية بيع تمر خيبر:

ما روي عن أبي سعيد الخدري من أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب[2] فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل، بع الجمع[3] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً[4].

رابعاً: نهي عائشة رضي الله عنها النساء عن قشر الوجه وأمرها بالخضاب بدلاً عنه:

جرت أعراف بعض النساء بمعالجة الوجوه بطلاء يُتّخذ من زعفران ونحوه كي ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة ويصفو اللون.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، حديث ٤٦٤ (١/١/١٣٦) . وذكره في كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال، حديث ١٦١٩ (١/٢/٢٠٠). وباب من صلى ركعتي الطواف، حديث ١٦٢٦ (١/٢/٢٠٢). وفي كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكباً ، حديث ١٦٣٣ (١/٢/٢٠٣). وفي كتاب تفسير القرآن، باب (١) ، حديث ٤٨٥٣ (٣/٦/٥٨). وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، حديث ١٢٧٦ (٢/٩٢٧) .

(٢) (جنيب): نوع جيد معروف من أنواع التمر (انظر النهاية في غريب الحديث والاثر ١/٣٠٤).

(٣) (الجمع): تمر مختلط وليس مرغوباً فيه لرداءته (المرجع السابق ١/٢٩٦).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ (٤/٣٩٩).

فقد روى الإمام أحمد بسنده عن كريمة بنت هُمام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: ((يا معشر النساء! إياكنّ وقشر[1] الوجه)).

فسألتها امرأة عن الخضاب، فقالت: لا بأس بالخضاب، ولكني أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه))[2].

والشاهد من الحديث: أن على نساء اليوم أيضاً مراعاة عدم استخدام الزينة بإطلاقها، ومسايرة الأعراف الكافرة أو الفاجرة والفاسقة سواء في التقشير أو التشقير أو استخدام مواد تجميلية وإجراء عمليات جراحية بهدف الجمال والزينة دون مراعاة للمعايير الشرعية، وينبغي لدعاة اليوم أيضاً معرفة الزينة المحرمة والتحذير منها بلطف، خاصة لمن جهل حكمها، وتقديم بديل مناسب له، كما فعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في إنكارها لذلك العرف وإقرارها بديلاً مباحاً عنه وهو الخضاب.

خامساً: إعطاء عائشة ابنة أخيها حفصة رضي الله عنهم خماراً كثيفاً بدل خمارها الرقيق:

---

(١) (قشر الوجه): قال العلامة الزمخشري: القشر: أن تعالج المرأة وجها بالغُمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون" "الفائق في غريب الحديث" مادة "قشر" (١٩٦/٣). وانظر أيضاً "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. (١٢٣/٣) "والنهاية في غريب الحديث والأثر"، مادة "قشر" (٦٤/٤).

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب الخضاب والحناء للنساء، رقم الحديث ٢٣٨(٣٠٤/١٧). وقال عنه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: (د. نس) (أي رواه أبو داود والنسائي). وسكت عنه أبو داود والمنذري، بلوغ الأماني (٣٠٤/١٧). ويقول الشيخ فضل إلهي في هامش كتاب مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: رواية أبي داود والنسائي من غير قولها رضي الله عنها "يامعشر النساء ! إياكن وقشر الوجه" انظر سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ١٤٨/١١) (ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٨٦/٦) (وسنن النسائي ١٤٢/٨).

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن رضي الله عنه على عمّتها أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقت عائشة رضي الله عنها الخمار، وزجرت الفتاة وكستها خماراً كثيفاً.

وفي رواية أخرى: ((فشقته عائشة رضي الله عنها وكستها خماراً كثيفاً))[1].

والشاهد من الحديث أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لم تقتصر على إزالة المنكر، بل قدمت البديل المشروع من عندها حيث كست الفتاة خماراً كثيفاً.

سادساً: نهي ابن عباس رضي الله عنه رجلاً عن صنع التصاوير، وأمره ببديل آخر مما ليس فيه روح :

أخرج البخاري في صحيحه أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: يا أبا عباس: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس رضي الله عنه: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعتُه يقول: (**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً**). فربا الرجل ربوة[2] شديدة وأصفر وجهه فقال: ويحك ! إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح[3].

(١) الموطأ، كتاب اللباس، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، رقم الرواية ٦، ٢/٩١٣ .

(٢) (ربا الرجل ربوة): معناه ذعر وامتلأ خوفاً (انظر: فتح الباري/ للحافظ بن حجر ٤/٤١٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح حديث رقم ٥٩٦٣١ (٤/ ٤١٦) .

المبحث الثاني
ضوابط خاصة باقرار الداعية للعرف

والعرف الذي يقره الداعية لا بد من أن تكون له ضوابط، وسأبين ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدم مخالفة ما تعارف عليه الناسُ للنص الشرعي.

فإذا خالف العرف الشرع من كل وجه فلا يقره الداعية مطلقاً فمثلاً لو تعارف الناس على أمر من الأمور وجاءت نصوص الشريعة معارضة له فهذا عرف مرفوض يجب تغييره لا إقراره، ومن ذلك تعارف التجار على اعتبار الفوائد الربوية من الأرباح، وتعارف الناس اليوم في بعض البلاد الإسلامية على خروج النساء سافرات يكشفن ما يحرم شرعاً، وتعارف الناس على لبس خاتم الذهب للرجال للدلالة على أنه متزوج، وتعارف بعض البلدان الإسلامية على اختلاط النساء المتبرجات بالرجال عند عقد النكاح وتعارف الناس على إلغاء المهور في الزواج، فكلها أعراف فاسدة لا يقرها الداعية لأنها جاءت مخالفة للنصوص الشرعية.

أما إذا كانت أعرافاً محضة ابتدعها الناس، ولم يكن فيها شائبة تعبد، ولم تخالف النصوص الشرعية، فعلى الداعية إقرارها، وإن لم يجد نصاً يؤيده؛ ذلك لأن الأصل في العادات الإباحة، ما لم ينص الشرع بحرمته، ومن ذلك مثلاً: إقامة حفلات الزواج في أماكن معينة، والتوسع في تكاليف الزواج من غير إسراف ولا تبذير، أو

اتخاذ عادة وطريقة معينة في المعاملات أو الاجتماعات أو في الأكل والشرب، ومن ذلك مثلاً تعارف الناس على إكرام الخدم في الفنادق والمطاعم بشيء يسير من المال، وتعارف الناس على تقديم الأكل للضيوف بالطرق المتعارف عليها الآن - الشوكة والسكين - فهذه كلها أعراف لم تخالف نصوصاً شرعية، فعلى الداعية إقرارها.

إن إقرار الأعراف التي لم يمنعها الشارع هو من الأمور المسلمة مادام أن الأصل فيها الحل [1] كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: "والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً﴾[2]، [3].

ولقد أقر النبي ﷺ أعرافاً جديدة أوجدتها حاجة الدعوة والمدعوين، ومن الشواهد على ذلك:

أولاً: إقرار النبي ﷺ عرف الروم باتخاذهم الخاتم لختم الكتب المرسلة إليهم: أراد النبي الكريم ﷺ الكتابة إلى الروم لدعوتهم إلى الإسلام، فأخبر أن من أعرافهم أنَّهم لا يقرؤون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتماً ليختم به كتابه المرسل إليهم. فقد روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: "إنَّهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً".

(١) انظر قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين (ص ١٦٧).

(٢) سورة يونس/ الآية: ٥٩ .

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص ١٣٤).

فاتَّخذ خاتماً من فضة، ونقشه: "محمد رسول الله" .

"فكأنّما أنظر إلى بياضه في يده"(١).

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث في صحيحه بقوله: "باب اتخاذ الخاتم ليُخْتَمَ به الشيء، أو ليُكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم"(٢).

الشاهد من الحديث أن رسول الله ﷺ كان يراعي أعراف الناس، حتى لو كانوا غير مسلمين، ما دام أن هذه الأعراف لا تصطدم مع حدود الله تعالى، وهذا بلا شك يدل على ضرورة مراعاة أعراف المدعوين في الدعوة إلى الله تعالى.

ثانياً: أمره ﷺ باتخاذ وسائل إعلامية للدفاع عن الدعوة الإسلامية:

كان للشعر دور كبير في تاريخ العرب لأنه قام مقام الوسائل الإعلامية الحديثة بسبب قوة تأثيره في المدعوين، وقد فطن النبي ﷺ إلى أهمية تلك الوسيلة في الدعوة إلى الله، فأمر بها حسان بن ثابت رضي الله عنه برغم أن هذه الوسيلة كانت من أعراف المشركين آنذاك، إلا أن حاجة الدعوة إلى الله جعلته ﷺ يقول: (يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. نَعَمْ)(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم.. الخ، رقم الحديث ٥٨٧٥ (١٠/٣٢٤).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ٣٢٤).

(٣) المرجع السابق، كتاب الصلاة ، باب الشعر في المسجد ، حديث ٤٥٣ (١/١/١٣٣) وذكر أيضاً في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ، حديث ٣٢١٢ (٢/٤/٩٥). وفي كتاب الأدب، باب هجاء المشركين،حديث ٦١٥٢، (٤/٧/١٤١). وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، حديث ٢٤٨٥ (٤/١٩٣٢) .

ثالثاً: إقراره ﷺ لعب الحبشة بالحراب والسلاح في المسجد:

فقد روى الإمام البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ)[1].

والشاهد من هذه الرواية: أن الرسول ﷺ عدَّ ذلك من اللهو المباح الذي يعمل على تنشيط الجسم وتدريبه لمواجهة أعداء الدعوة، وفي صدد تأكيد هذا يقول الحافظ ابن حجر "اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب للشخص على مواقع الحروب والاستعداد للعدو"[2].

رابعاً: ظاهرة التدرج في تعمير المساجد ثم زخرفتها :

الواجب في المساجد بناؤها وتعميرها بالمصلين، لا زخرفتها؛ لئلا تفتن المصلين عن الخشوع في الصلاة، لكن الملاحظ أن هذه الزخرفة أصبحت ظاهرة منتشرة وعرفاً عاماً في الحياة؛ حيث تُدرِّج من بنائها باللبن والجريد والخشب في عهد رسول الله ﷺ، وزاد فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه زيادة كبيرة حتى صارت إلى ما نحن عليه

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، حديث ٤٥٤، (١/١/١٣٣). وذكر نحوه في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث ٤٥٥ (١/١/١٣٤). وفي كتاب العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، حديث ٩٥٠ (١/٢/٣). وفي كتاب العيدين ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، حديث ٩٨٨ (١/٢/١٣). وفي كتاب الجهاد والسير، باب الدُّرق، حديث ٢٩٠٦ (٢/٣/٣٠٠) . وفي كتاب المناقب، باب قصة الحبش... حديث ٣٥٢٩ (٢/٤/١٩٥). وفي كتاب مناقب الانصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، حديث ٣٩٣١ (٢/٤/٣٢٠). وفي كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، حديث ٥١٩٠ (٣/٦/١٨٠) . وفي كتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، حديث ٥٢٣٦ (٣/٦/١٩٥). ولخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب ة ، حديث ٨٩٢ (٢/٦٠٧) .

(٢) فتح الباري (١/٥٤٩) وانظر: بهجة النفوس/ للعلامة ابن ابي جمرة (٢/١٢٥).

اليوم، وقد بين هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما قال: (إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[1] وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ)[2]، [3].

الشاهد من الحديث: أن الناس توسعوا في الاهتمام بالمساجد وزخرفتها حتى صارت المساجد إلى ما هي عليه اليوم من الزخرفة والبهرجة، وصار ذلك عرفاً عاماً في كل البلاد، ولقد رخص بعض السلف في أواخر عصر الصحابة في ذلك العرف لسوغ تفشي الزخرفة في أسلوب الحياة، وبالتالي انتفت علة الزخرفة في شغل بال المصلي، كما انتفى أن يكون ذلك تعظيماً للمساجد، وذلك لما زخرف الناس بيوتهم فَرُخِّصَ أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة[4].

المطلب الثاني: أن يترتب على إقرار العرف مصلحة:

وهذا خاص بالأعراف التي ليست أحكاماً شرعية و لا مناطا لها، وهذا باعتبار التنصيص عليها، ما لم يرد من الشارع نص باعتبارها ولا بإلغائها بعينها، وإن ورد عنه اعتبارها بالجملة، كما في

(١) الْقَصَّةِ: بفتح القاف وتشديد الصاد هي: الجص أو الجير أو الكلس.

(٢) بالساج: نوع من الخشب انظر: عمدة القاري (٤/٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، حديث ٤٤٦ (١/١/١٣١).

(٤) انظر فتح الباري / للحافظ ابن حجر (١/٥٤١) وعمدة القاري للإمام العيني (٤/٢٠٧).

اعتبار المباحات وما جرى اعتياده بين المدعوين[1].

وهذا الضابط يكمل الضابط السابق، ذلك لأن الأعراف إذا لم تخالف ما شرعه الله تعالى فهي إما أن توافقه، أو أن الشرع سكت عنه إقراراً، وفي كل الأحوال فإن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[2].

يؤكد الإمام ابن تيمية هذا بقوله: "فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت مالا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات، ومقاديرها، وصفاتها"[3]. ولهذا نرى أن النبي ﷺ أقر بعض العادات التي لا تحمل صيغ التعبد، ولم يكن لها مكان بعد في أحكام الدعوة الإسلامية، وكان معيار قبولها مصلحة الدعوة والمدعوين والشواهد على هذا النوع في حياته ﷺ كثيرة، ومن ذلك:

أولاً: اتخاذ النبي ﷺ منبراً عند وعظ الناس:

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه (أَنَّ رِجَالا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا[4] فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ وهي

(١) انظر: قاعدة العادة محكمة/ د. يعقوب الباحسين (ص ١٦٧).

(٢) فتح الباري (٢/٤٠٠) وانظر: عمدة القاري/ للإلم العيني (٤/١٠٤) وأعلام الحديث للإمام الخطابي (١/٣٥٩) وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥/٣٤).

(٣) انظر: القواعد النورانية الفقهية (ص ١٣٥).

(٤) (امتروا): من المماراة وهي المجادلة، فتح الباري/ للحافظ بن حجر (٢/٣٩٧).

امْرَأَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ).

ولقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهمية وجود هذا العرف بقوله في الرواية الثانية. (فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي)[1].

ويعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: "اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه"[2].

ثانياً: وصية النبي ﷺ أمته بعرف لبس النعال:

ومما يدل على حرص النبي ﷺ على نشر العرف الذي يحقق مصلحة المدعوين قوله ﷺ: (استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)[3]. وفي صدد بيان هذا يقول الإمام القرطبي: "هذا كلام بليغ ولفظ فصيح... وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، حديث٣٧٧ (١/١/١١٤) . وأخرجه في كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، حديث ٤٤٨ (١/١/١٣٢). وفي كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر، حديث ٩١٧ (١/١/٢٤٨) . وفي كتاب البيوع ، باب النجار ، حديث ٢٠٩٤ (٢/٣/١٩). وفي كتاب الهبة وفضلها ، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، حديث ٢٥٦٩ (٢/٣/١٧٧) . وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث ٥٤٤ (١/٣٨٦) .

(٢) فتح الباري (٢/٤٠٠) وانظر: عمدة القاري/ للإمام العيني (٤/١٠٤) أعلام الحديث للإمام الخطابي (١/٣٥٩) وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥/٣٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعال... حديث ٢٠٩٦ (٣/١٦٦٠).

كالراكب، فلذلك شبه به الرسول ﷺ المتنعل بالراكب[1].

ثالثاً: تأييد النبي ﷺ العرف الخاص بنسبة أعمال البر إلى أصحابها:

حيث جرت أعراف الناس منذ القديم على نسبة الفضل إلى أصحابه وذلك في الأمور العملية، كبناء المشاريع المختلفة ومنها المساجد: ولقد أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى ذلك بقوله: "باب: هل يقال مسجد بني فلان"[2] وذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا)[3].

والشاهد في الحديث قوله: (مسجد بن زريق) فهذه الإضافة هي من باب التعريف والتمييز[4] إحساناً إلى أصحابها، كما أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر بقوله: "جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها"[5].

(١) انظر: فتح الباري/ للحافظ ابن حجر (١٠/٣٠٩).

(٢) انظر : صحيح البخاري (١/١/١٢٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب هل يقال مسجد بني فلان ، حديث ٤٢٠ (١/١/١٢٤). وأخرجه في كتاب الجهاد والسير ، باب السبق بين الخيل ، حديث ٢٨٦٨ (٢/٣/٢٨٩) . وفي كتاب الجهاد والسير ، باب إضمار الخيل للسبق ، حديث ٢٨٦٩ (٢/٣/٢٨٩) . وفي كتاب الجهاد واليسر ، باب غاية السبق للخيل المضمرة ، حديث ٢٨٧٠ (١/١/٢٨٩) . وفي كتاب الاعتصام بالكتاب السنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، حديث ٧٣٣٦ (٤/٨/١٩٤). وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، حديث ١٨٧٠ (٣/١٤٩١).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٣/١٥) وإكمال إكمال المعلم/ للإمام محمد الأبي (٦/٥٩٤).

(٥) فتح الباري (١/٥١٥) وانظر: شرح الكرماني على صحيح أبي عبد الله البخاري (٤/٧٨) وعمدة القاري / للإمام العيني (٤/١٥٩).

إن إقرار هذا العرف فيه مصلحة للدعوة والمدعوين، لأنها ستكون بمنزلة الحوافز التشجيعية، والمرغبات المعنوية لبذل المزيد من الخير، فالإنسان مجبول على حب الثناء والذكر الحسن، ولو كان الباعث الرئيسي لفعل تلك الأعمال الخيرية هو ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

رابعاً: استلطاف النبي ﷺ صهره على بن أبي طالب رضي الله عنه:

من الأعراف التي ينبغي للدعاة مراعاتها ونشرها في المجتمع الإحسان إلى الأصهار، وإكرامهم واستلطافهم، كما فعل النبي ﷺ مع زوج ابنته فاطمة (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، والقصة كما رواها الإمام البخاري، قال: (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ)[1].

وإنما فعل ذلك ﷺ مراعاة لمصلحة العشرة ودوامها بين الزوجين؛ لهذا استحب العلماء مداراة الأصهار، كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر حين قال: "استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم"[2].

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، حديث ٤٤١ (١/١/١٣٠) وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث ٣٧٠٣ (٢/٤/٢٤٧). وفي كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب...، حديث ٦٢٠٤ (٤/٧/١٥٥). وفي كتاب الاستئذان، باب القائلة في المسجد، حديث ٦٢٨٠ (٤/٧/١٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه، حديث ٢٤٠٩ (٤/١٨٧٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٨٨) وانظر: إرشاد الساري / للقسطلاني (١/٤٣٨).

خامساً: اعتماد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عرف التعبير:

وقد جاء ذلك عند الإمام البخاري أن عبد الله بن عمر قال: (كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[1].

والمقصود بهذا العرف هو تفسير الرؤيا التي يراها الشخص في منامه، فقد شاع عند كثير من الدعاة في هذا الزمان التنفير منها، وإنكارها، والتحذير منها، مع أنها تحقق مصلحة تتعلق بإرشاد المدعو إلى ما ينفعه وتعينه عليه[2].

كما كانت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما أُري الجنة والنار، ونبَّه في رؤياه إلى أهمية قيام الليل[3].

المطلب الثالث: إقرار الأعراف المُنكرة كونها يرجي منها مصلحة أعظم:

ومدار هذا الضابط مبني على قاعدة مهمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ينص على ضرورة مراعاة ما يترتب على الإنكار، فإذا كان الإنكار يستلزم ما هو أشد منه، وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ، فلا ينكر.

وقد بين ﷺ بهديه الكريم أنه إذا خيف عند الدعوة إلى الله فوات معروف أعظم، أو حدوث منكر أخطر، فإنه لا يؤمر به.

---

(١) كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، حديث ١١٢١، (١/٢/٥٣).

(٢) انظر: فتح الباري / للحافظ ابن حجر (١٢/٣٥٢، ٣٦٩).

(٣) انظر: إكمال إكمال المعلم / للإمام محمد الأبي (٨/٣٧٨) والرواية كاملة موجودة في صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب الأمن وذهاب الروع في المنام، حديث ٧٠٢٨ (٤/٨/١٠٢).

وكذلك إذا خيف من النهي عن منكر حدوث منكر أعظم، أو ترك معروف أهم، فإنه لا ينهى عنه[1].. والشواهد التي تدل على هذا الضابط في سيرته الكريمة كثيرة، ومنها الآتي:

أولاً: تركه ﷺ بناء الكعبة على ما كان عليه في عهد قريش خشية نفورهم عن الإسلام:

ترك النبي الكريم ﷺ بناء الكعبة على ما كان عليه في عهد قريش ولم يُعده إلى قواعد إبراهيم عليه السلام برغم رغبته في ذلك. فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قال النبي ﷺ: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم -قال ابن الزبير بكفر- لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون)[2].

وقد علق الإمام ابن بطال على الحديث بقوله: "فيه أنه قد يُتركُ يسير من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه" [3].

وهكذا ينبغي على الداعية أن يغض طرفه عن بعض الأعراف المنكرة على أنه إجراء مؤقت يرجو منه مصلحة أعظم للدعوة وسيرها على المدى البعيد.

ثانياً: عدم إنكاره ﷺ للمرأة التي شاركت أهل بيت في النياحة قبل المبايعة:

---

(١) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف/ للشيخ أ.د. فضل إلٰهي (ص١٠٣، ١١٣، ١١٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم الحديث ١٢٦ (١/٢٢٤).

(٣) نقلاً عن عمدة القاري / للعلامة العيني (٢/٢٠٤).

من المعلوم أن النياحة من الأعراف الجاهلية التي أبطلها الإسلام، لكن النبي الكريم ﷺ لم ينكر على المرأة التي استأذنته لفعل هذا العرف المحرم كونه يرجى منه مصلحة أعظم، وشاهد ذلك حديث أم عطية عند البخاري قالت: "بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿ألا يشركن بالله شيئاً﴾ ونهانا عن النياحة.

فقبضت امرأة يدها، فقالت: "أسعدتني[1] فلانة أريد أن أجزيها".

فما قال لها النبي ﷺ شيئاً. فانطلقت ورجعت فبايعها"[2].

وفي رواية أخرى (فكانّ رسول الله ﷺ وافقها على ذلك، فذهبت فأسعدتهم، ثم رجعت، فبايعت النبي ﷺ[3].

ويعلق الشيخ فضل إلّهي على هذا الموقف بقوله: ولم يكن تركه ﷺ المرأة تسعد غيرها في النياحة وتواسيها فيه برغم كونه محرماً إلا من باب تحصيل أعظم المصلحتين وهي: المبايعة على ترك النياحة ما عاشت المرأة، بترك أيسرهما وهو الامتناع عن المشاركة مرة واحدة في النياحة[4].

ثالثاً: أمره ﷺ بالصبر على معاصي الأفراد والحكام مع ضرورة كراهيتها.

ظهرت أعراف عجيبة في المجتمعات الإسلامية قديماً، وتجددت

(١) (أسعدتني): من الإسعاد، وهو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه (فتح الباري ٨/٦٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة، باب "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك"، رقم الحديث ٤٨٩٢، ٨/٦٣٧ .

(٣) المسند (٦/٤٠٨).

(٤) انظر: مراعاة أحوال المخاطبين / للشيخ أ.د فضل إلّهي (ص٩٨).

في عصرنا الحالي، خاصة من بعض الشباب المتهورين الذين سعوا إلى تغيير المنكرات في مجتمعهم بالقوة، حتى ساغ لهم الخروج على الحكام، دون مراعاة لما يترتب على ذلك من مفاسد وفتن واضطراب.

ولقد أرشد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام إلى نبذ ذلك العرف، وأمر بطاعة أولئك الأمراء العصاة وعدم الخروج عليهم مراعاة لما يترتب على ذلك من فتن، حيث روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله ! أفلا ننابذهم بالسيف؟. قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذ رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة)[1].

وفي بيان هذا يقول الإمام ابن القيم: فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه[2].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث ٦٥ (٣/١٤٨١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٥-١٦). لمزيد من الأمثلة والإيضاحات حول هذا الموضوع انظر: كتاب مراعاة أحوال المخاطبين/ للشيخ أ.د. فضل إلهي (من ٨٧ إلى ١٠١).

المطلب الرابع: كون العرف من المسائل الاجتهادية:

والمقصود بالمسائل الاجتهادية، هي المسائل التي وجد فيها الخلاف، لكن لم يوجد نص أو نصوص صريحة تدل على حكمها، ومستند الآراء فيها أقوال الدعاة واجتهاداتهم أو اجتهادات غيرهم من العلماء أو أئمة المذاهب، ومما يجب التنبيه عليه أن كثيراً من الدعاة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفرقون بين مسائل الاجتهاد والمسائل الخلافية. فيظنون أن كل مسألة خلافية هي مسألة اجتهادية، والأمر ليس كذلك، لأنهما نوعان مختلفان[1]، ولكل نوع منهما حكم للاحتساب فيه.

والقاعدة العامة في المسائل الاجتهادية أنه لا ينبغي للداعية أن يحمل أحداً من المدعوين على رأيه أو لاجتهاده، ولا يعطى للداعية حق الإنكار على من خالف رأيه في المسألة الاجتهادية؛ ذلك لأن المخالف لم يخالف نصاً، بل خالف لاجتهاد مجتهد، واتبع لاجتهاد مجتهد آخر، ولم يعرف المصيب من المخطئ في المسألة المختلف فيها[2].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يهجر"[3].

أما الإمام ابن القيم فيقول: (وأما إذا لم يكن في المسالة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو تقليداً)[4].

---

(١) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف/ للشيخ أ.د. فضل إلهي (ص ٦ن ٤٥، ٥٥، ٧٢) وسيأتي إيضاح للمسألة الخلافية (ص ٦٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف/ للشيخ أ.د. فضل إلهي (ص ٤٤، ٧٥، ٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧) وانظر: (٣٠/٧٩).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٣٠٠).

إذاً للداعية الإنكار على عرف لم يثبت بالقطع نكارته، ولعل في موقف الفاروق وعمار بن ياسر في مسألة المتيمم ما يوضح ذلك:

فقد (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)[1].

وفي رواية قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللَّهِ[2] وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُومُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ

(١) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ ، حديث ٣٣٨ (١/١/١٠١). وأخرجه في كتاب التيمم ، باب التيمم للوجه والكفين ، حديث ٣٣٩ ، وحديث ٣٤٠ (١/١/١٠١) . وفي باب إذا خاف الجنب على نفسه .. ، حديث ٣٤٥ (١/١/١٠٣) وباب إذا خاف الجنب على نفسه ، حديث ٣٤٦ (١/١/١٠٤). وباب التيمم ضربة ، حديث ٣٤٧ (١/١/١٠٤). وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم ، حديث ٣٦٨ (١/٢٨٠) .

(٢) عبدالله: هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي المعروف كما فسرته بعض الروايات.

عَبْدُاللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وفي رواية: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً)[1].

فموقف الفاروق وعمار بن ياسر رضي الله عنهما في قضية المتيمم قبل الرجوع إلى النبي ﷺ تعد من المسائل الاجتهادية، ذلك لأنه عرف جديد لم يقم عليه دليل بعد، في حين أن موقف أبي موسى الأشعري وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما في الرواية الثانية تعد من مسائل الخلاف؛ لقيام دليل ثابت عليها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

المبحث الثالث

ضوابط خاصة بإنكار الداعية للعرف

ليس للداعية أن ينكر كل عرف تعارف عليه الناس واعتادوه، وإنما العرف الذي ينكره الداعية عليهم لا بد أن تتحقق فيه ضوابط وشروط، وبيان هذا يكون تحت المطالب الآتية:

المطلب الأول: أن يكون العرف الذي ينكره الداعية عرفاً مخالفاً للنصوص الشرعية.

فقد أنكر الإسلام العادات والأعراف الفاسدة التي لا تتفق مع أحكام

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم (١/١/١٠٤).

الشريعة، كأعراف الجاهلية في الأنكحة، فقد روي عن ابن عمر أنه قال: (نهى رسول الله عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق)[1].

ومن ذلك تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشراً، منعاً للعادة الفاسدة في الجاهلية، فقد كانت إحداهن ترمي بالبعرة على رأس الحول، وذلك بعد دخولها بيتاً صغيراً، ولبسها شر ثيابها، لا تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر سنة، ثم تؤتى بدابة فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فترمي بعرة ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

ومنه عرف الطواف بالبيت عرياناً وتلطيخ الكعبة بدماء القرابين.

وغير ذلك من الأعراف الفاسدة التي منعها الشرع[2].

ومنه تعارف الناس اليوم في بعض البلدان على الاحتفال بالمولد النبوي، وعلى الشعوذة، والكهانة، والغلو في حب الصالحين، واتخاذ القبور مساجد، والتشبه بالكفار في لبس الرجال السلاسل، وإطالة الأظافر، وإطالة شعر الرأس. وقص النساء شعورهن على هيئة الكافرات، ولبسهن البنطال، وتعارف التجار على الفائدة والتعامل بالربا والاحتكار.

فكل هذه أعراف فاسدة لأنها جاءت مخالفة للنصوص الشرعية، وعلى الداعية ألا يقرها بل يجب عليه أن ينكرها. ولعل ما سأذكره من

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم ٥١١٢ (٩/١٦٢) ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار (٩/٢٠٠).

(٢) نظرية العرف د. عبد العزيز خياط (ص ٣٨، ٣٩).

أمثلة وصور حية من حياة الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم ما يظهر هذا الضابط، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إنكار عائشة رضي الله عنها استخدام الخمر في زينة الشعر:

وفدت نسوة من أهل الشام على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأخبرتها إحداهن أنها كانت تمتشط بناتها بالخمر فنهتها عائشة رضي الله عنها عن ذلك مبينة شناعته. فقد روى الإمام الحاكم عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها قالت: دخل على عائشة رضي الله عنها نسوة من أهل الشام فقالت عائشة رضي الله عنها: ((ممن أنتن))؟ فقلن: ((من أهل حمص)). فقالت: ((صواحب الحمامات)). فقلن: ((نعم)). فقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**الحمام حرام على نساء أمتي**))[1]. فقالت امرأة منهن: ((لي بنات أمشطهن بهذا الشراب)). قالت: ((بأي شراب)) قالت: ((الخمر)). فقالت عائشة رضي الله عنها: ((أفكنت طيبة النفس أن تمتشطي بدم الخنزير؟)). قالت: ((لا)). قالت: ((فإنه مثله))[2].

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام ما تتساهل فيه بعض المسلمات من استخدام أشياء للتجميل تتضمن بعض المحرمات، ومن ذلك ما يعرف بـ(التاتو)، وهو الوشم المنهي عنه، أو (التقشير الكيميائي)، أو (حقن البوتوكس) لإظهارها بعمر أصغر من عمرها

(١) لحتساب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الشاميات بسبب دخولهن الحمام العام المتعارف على دخوله في بعض البلدان لتلميع الجسم وتليينه.

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب (٤/٢٨٩- ٢٩٠). وقال عنه الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المرجع السابق ٤/٢٩٠) ووافقه الحافظ الذهبي (انظر: التخليص ٤/٢٩٠).

الحقيقي... ونحوه وذلك مسايرةً لما يعرف بالموضة، وعلى المسلمات الابتعاد عن كل ما حرمه الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ؛ حيث إن الخير كل الخير في ترك ما حُرّم.

ثانياً: إنكار عائشة رضي الله عنها استخدام الصلبان في لبس الثياب:

رأت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها - وكانت تطوف بالبيت - على امرأة برداً فيه تصليب فأمرتها بطرحه. فقد روى الإمام أحمد عن دَقِرة[1] أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: ((كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة بردا فيه تصليب[2]، فقالت أم المؤمنين رضي الله عنها: ((اطرحيه اطرحيه، فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه)) [3]، [4].

ورأت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها كذلك - وكانت في المسعى - امرأة عليها خميصة فيها صلب فأمرتها بنزعها. فقد روى الإمام أحمد عن دقرة قالت: كنت أمشي مع عائشة رضي الله عنها في نسوة بين الصفا والمروة فرأيت امرأة عليها خميصة فيها صلب، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ((انزعي هذا من ثوبك فإن رسول الله ﷺ إذا رآه في ثوب قضبه))[5].

ومما نجده في هاتين القصتين -إلى جانب استناد أم المؤمنين

---

(١) (دَقِرة) : فتح المهملة بعدها قاف مكسورة . (بلوغ الأماني ١٧/ ٢٨٥).

(٢) (تصليب) أي نقش أمثال الصلبان. (المرجع السابق ١٧/ ٢٨٥).

(٣) (قضبه): قطعة (المرجع السابق ١٧/ ٢٨٥).

(٤) المسند (٦/ ١٤٠). وقال عنه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد. (بلوغ الأماني ١٧/ ٢٨٥).

(٥) المسند (٦/ ٢٢٥).

رضي الله عنها في احتسابها إلى قول المصطفى الكريم ﷺ- شدة اهتمامها بالاحتساب إذ لم يمنعها الطواف بالبيت العتيق ولا السعي بين الصفا والمروة من الإنكار على ما أنكر عليه النبي الكريم ﷺ. وفي هذا تنبيه ودرس لأولئك العابدات اللواتي يتشبهن بأعراف الفاسقات والفاجرات والكافرات في الملبس والزينة، دون مراعاة للمخالفات الشرعية، أو حتى للفطرة الإنسانية.

ثالثاً: استناد عائشة رضي الله عنها في إنكارها لمن لبست الخمار الرقيق إلى ما أنزل الله:

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن رضي الله عنه على عمتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقَّت عائشة رضي الله عنها الخمار، وزجرت الفتاة وكستها خمارا كثيفا. فقد روى الإمام ابن سعد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: ((رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها، فشقت عائشة رضي الله عنها، وقالت: ((أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور))[1]. ثم دعت بخمار فكستها.

إن في استناد عائشة رضي الله عنها في خطأ الفتاة إلى دليل القرآن الكريم إشارة إلى مخالفة هذا الفعل للنص الشرعي.

رابعاً: إنكار عائشة رضي الله عنها لبس الجلاجل (الجرس):

أدخلت على أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها جارية، وعليها جلاجل يصوتن، فمنعت من إدخالها حتى تقطع جلاجلها. فقد

(١) سورة النور/ الآية ٣١ .

روى الإمام أبو داود عن بُنانة -مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل[1] يصوتن، فقالت ((لا تدخلنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها))[2]. وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس))[3].

وفي هذه القصة الرائعة عدة فوائد، نذكر منها الآتي:

١- صراحة أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها في النهي عن المنكر وبعدها عن المجاملات الزائفة الكاذبة. فلم تسمح رضي الله عنها بإدخال جارية في بيتها، وعليها ما فيه معصية الخالق جل جلاله. ولو سلك الناس ولا سيما النساء هذا المسلك المبارك مع كل الأعراف التي فيها مخالفة للنصوص الشرعية لخلت المجتمعات بفضل الله تعالى من كثير من المنكرات التي راجت وانتشرت وعمت تحت ستار مواكبة العصر والتطور والموضة وغيرها من عبارات رنانة لا تسمن ولا تغني من جوع.

٢- شدة حرصها على دخول الملائكة بيتها، لذا منعت الجارية التي عليها جلاجل يصوتن من دخول بيتها كيلا تمتنع الملائكة من دخول

(١) (جلاجل): قال الحافظ المنذري: "الجلجل: كل شيء عُلِّق في عنق دابة أو رجل صبي يصوّت، وجمعه جلاجل، وصوته جلجلة". (مختصر سنن أبي داود ١٢١/٦).

(٢) وفي رواية عند الإمام أحمد: فسألتها بُنانة عن ذلك، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس، ولا تصحب رفقة فيها جرس) (المسند ٢٤٢/٦).

(٣) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، كتاب الخاتم، باب في الجلاجل، رقم الحديث ٤٢٢٥ (١٩٦/١١-١٩٧) وسكت عنه الحافظ المنذري (انظر: مختصر سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٠٦٧ (١٢١/١). وقال عنه الشيخ الالباني: حسن (انظر: صحيح سنن أبي داود ٧٩٢/٢).

بيتها بسببها. وكم من المنتسبات إلى الإسلام يبذلن شيئاً كثيراً من الجهد والمال والوقت لملء بيوتهن بما يمنع دخول الملائكة فيها، بحجة الأعراف والتقاليد والعادات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

٣- استندت الصديقة رضي الله عنها في احتسابها إلى قول الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى صلوات ربي وسلامه عليه، ولنعم ما استندت إليه رضي الله عنها وأرضاها[١].

خامساً: إنكار عائشة رضي الله عنها تشبه المرأة بالرجال في الملبس:

ذكرت امرأة عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تتشبه بالرجال بلبس النعلين فأنكرت رضي الله عنها عليها ببيان أن رسول الله ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال. فقد روى الإمام أبو داود عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: ((إن امرأة تلبس النعل)). فقالت: ((لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلة[٢] من النساء))[٣].

ومما يؤسف له تساهل بعض المسلمات في هذا الأمر فيلبسن ملابس الرجال من بنطلونات، ومعاطف وغيرها، حتى انقلبت الموازين فصار

(١) انظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ أ.د. فضل إلهي (ص٥٧).

(٢) (الرجُلة): بمعنى المترجِّلة: هي المرأة التي تتشبّه بالرجال في زيِّهم وهيأتهم، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. مادة "رجل" (٢/٢٠٣).

(٣) سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)، كتاب اللباس، باب في لبس النساء، رقم الحديث ٤٠٩٣، ١١/١٠٥-١٠٦ . وسكت عنه الحافظ المنذري، انظر: مختصر سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٩٤١ ، ٦/٥٧) وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٧٣). وروى نحوه الإمام الحميدي في مسنده، رقم الحديث ٢٧٢(١/١٣٢). كما روى نحوه الإمام أبو يعلى في مسنده. "وفيه : نهي رسول الله ﷺ ..الحديث مكان لعن رسول الله ﷺ .. الحديث (انظر: مسند أبي يعلى، رقم الحديث ٥٢٤ (٤٨٨٠)، ٨/٢٨٩-٢٩٠).

النساء يلبسن ملابس الرجال، والعكس بالعكس، حتى صارت هذه سمةً وعرفاً لكثير من أبناء المجتمع الإسلامي.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أيضا تساهل بعض المسلمين في ملابس بناتهم الصغيرات حيث تُشترى لهنّ ملابس الذكور بحجة أنهن صغيرات فهل خلت الأسواق من ملابس الإناث حتى نلجأ إلى شراء ملابس الذكور لهن؟ علينا أن نربيهن من الصغر على الشرع الذي جاء به الرسول الكريم ﷺ، وإن عودناهن في الصغر على مخالفة الشرع يخشى ألا ينفعهن النصح ولا ينفعنا الندم فيما بعد[1].

سادساً: إنكار امرأة قرشية على الفاروق رضي الله عنه في عرف مهور النساء:

صعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر الرسول الكريم ﷺ وانتقد على الناس إكثارهم في صداق النساء، وهدّد من زاد فيه على أربعمائة درهم. ثم نزل الفاروق رضي الله عنه عن المنبر فاعترضته امرأة من قريش وأنكرت عليه خطبته تلك. فقد روى الإمام أبو يعلى عن مسروق قال: ((ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال: "أيها الناس! ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفنّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم)). قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: "يا أمير المؤمنين ! نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟

(١) انظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ أ.د. فضل إلهي (ص٥٨).

". قال : " نعم". فقالت: "أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ ". قال: " وأيّ ذلك ؟" فقال: " أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾[1]. قال: فقال: " اللهم غفراً ! كل الناس أفقه من عمر". ثم رجع فركب المنبر، فقال: "أيها الناس! إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبّ".

قال أبو يعلى: وأظنه قال: "فمن طابت نفسه فليفعل"[2].

وفي رواية أخرى فقال عمر رضي الله عنه: "إن امرأة خاصمت عمر فخصمته"[3].

والشاهد في هذه القصة أن قيام المرأة المسلمة بالاحتساب على أمير المؤمنين والرجل الثاني في الأمة كلها بعد نبيِّها عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم انقياد الفاروق رضي الله عنه لاحتساب المرأة؛ ذلك لأن العرف الذي أمر به الفاروق رضي الله عنه يخالف صريح النص الشرعي الذي استدلت به المرأة في احتسابها لهذا نرى الفاروق رضي الله عنه يقبل من غير تردّد ولا تأويل ولا تشكيك، وكان حقاً – كما وصفه الحُر بن قيس بن حِصْن – وقَّافاً عند كتاب الله عز وجل[4].

(١) سورة النساء/ جزء من الآية ٢٠

(٢) نقلاً عن تفسير ابن كثير (١/٥٠٨). وقال عنه الحافظ ابن كثير: إسناده جيد قوي (المرجع السابق ١/٥٠٨). وقال عنه الحافظ الهيثمي: "رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٨٤). وقال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني: "وسنده جيد" (كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/١٥٥). ونقله الحافظ ابن الجوزي في كتابه " مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه" (ص ١٤٩-١٥٠).

(٣) نقلاً عن تفسير ابن كثير (١/٥٠٩).

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، جزء من الرواية رقم ٧٢٨٦ (١٣/٢٥٠).

المطلب الثاني: أن يكون العرف الذي ينكره الداعية ظاهراً من غير تجسس.

والمراد بظهور العرف المنكر انكشافه للداعية وعلمه به من دون تجسس، فإن التجسس وتتبع عورات المسلمين محرم بنص الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1] وقد علق الأئمة المفسرون على هذه الآية بقولهم: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله، ولا تتبعوا عورات المسلمين[2].

وكذلك بنص حديث رسول الله ﷺ الذي جاء فيه: (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[3]. كما أن التجسس من وسائل إفساد المجتمع إلا إذا كان هناك استهتار ومجاهرة واضحة بالمعصية من داخل البيوت، فهنا لا بد من الاحتساب والإنكار، وقد وضح العلامة الغزالي ذلك بقوله: (إلا أن يظهر المنكر ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله أن ينكر. وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة فيما بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار)[4].

وقال ابن الجوزي "متى تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم

---

(١) سورة الحجرات/ ١٢ .

(٢) انظر تفسير مجاهد (٢/١/٦٠) والجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبي (٨/١٦/٣٣٣).

(٣) سنن أبي داود كتاب الأداب . باب النهي عن التجسس ، حديث رقم ٤٨٨٨ (٤/٢٧٢) وقد صححه الإمام النووي وحسنه غيره، انظر: تحقيق رياض الصالحين (ص ٦٠٣).

(٤) إحياء علوم الدين (٧/ ٣٧).

يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان، فالأظهر جواز الإنكار"[1].

وقد تجلى هذا الضابط في كل الأمثلة المذكورة في هذا البحث حيث نجد في سيرته ﷺ وسيرة صحابته الكرام البعد كل البعد عن التجسس حال إنكار الأعراف الفاسدة، وسأذكر بعض الشواهد تحت العناوين التالية:

أولاً: إنكار عائشة رضي الله عنها لمن كانت عندهم نرد بالإخراج من دارها:

بلغ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أهل بيت كانت عندهم نرد، وكانوا سكاناً في دارها، فهددتهم بالإخراج منها أو يُخرجوا النرد منها. فقد روى الإمام مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنه بلغها: أن أهل بيت في دارها، كانوا سكانا فيها، وعندهم نرد، فأرسلت إليهم: ((لئن لم تُخرجوها لأخرجنكم من داري))[2]. وأنكرت ذلك عليهم.

والشاهد من هذه القصة: أن الصديقة عائشة رضي الله عنها استخدمت التهديد في الإنكار على أولئك، وهو درجة من درجات الإنكار[3]. وما ذلك إلا لحرصها على إبقاء دارها خالية من المنكر على غير المعهود في هذا الزمان؛ حيث المتعارف عليه عند بناء محلات وعمارات

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب. / محمد السفاريني (ج ١ / ٢٦٢)

(٢) الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد (٢/٩٥٨). ورواه أيضاً الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب الأدب، وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل، رقم الرواية ١٢٧٩ (ص ٤٢١).

(٣) انظر : إحياء علوم الدين (٢/٣٣٢).

تأجيرها لتجارة ما حرمه الله تعالى دون مراعاة للحلال والحرام وما يبغض الرب عز وجل..

ثانياً: إنكار ميمونة على ابن اختها رضي الله عنها اعتزاله فراش زوجه الحائض:

نُقل إلى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أن ابن أختها عبدالله بن عباس رضي الله عنهما اعتزل فراش زوجه الحائض، فأنكرت عليه مبينة أسوة أخشى الخلق لله تعالى وأتقاه له ﷺ في ذلك. فقد روى الإمام أحمد عن عروة عن بديّة قالت: (أرسلتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها إلى امرأة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكانت بينهما قرابة فرأيت فراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك لهجران، فسألتها فقالت: لا ولكني حائض فإذا حضت لم يقرب من فراشي.

فأتيت ميمونة رضي الله عنها فذكرت ذلك لها فردتني إلى ابن عباس رضي الله عنها فقالت: أَرَغْبةً عن سنة رسول الله ﷺ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين)[1].

والشاهد من الحديث: من المعلوم أن اعتزال فراش الزوجة من الأسرار التي لا يطلع عليها إلا الزوجان، ومعرفة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها بذلك الخطأ كان تلقائياً من دون تجسس كما هو واضح من أحداث القصة، ونتيجة لذلك جاءت مبادرتها الفورية إلى

(١) المسند (٦/٣٣٢). وقال عنه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: رواه الإمام البيهقي في السنن، وإسناده جيد (بلوغ الأماني ٢/١٦١).

الإنكار واستخدام أسلوب التوبيخ والتعنيف، وكان ذلك كله مبنياً بعلم ومعرفة من المنهج النبوي.

ثالثاً: تنبيه عبد الرحمن بن عوف الفاروق رضي الله عنه عن التجسس:

وقد ورد عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: (حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج، في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر رضي الله عنه: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟. قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه "ولا تجسسوا" وقد تجسسنا فانصرف عمر رضي الله عنه وتركهم)[1].

أي أن عمر رضي الله عنه ترك الإنكار على هؤلاء القوم لأن الموقف يحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان، وهذا لا يتأتى إلا بالتجسس كما قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأقره عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على ذلك، وعليه فليس للداعية أن ينكر أمراً لا يظهر إلا بالتجسس.

رابعاً: ترك الفاروق رضي الله عنه إنكار العرف المنكر على أبي محجن الثقفي:

(حُدث عمر عن أبي محجن الثقفي أنه يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر رضي الله عنه حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحق لك، قد نهاك الله عن التجسس، فخرج عمر رضي الله عنه وتركه)[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب التجسس (١٠/٢٣١) وانظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ عبد العزيز المسعود (ج ١ / ٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري، باب (يا أيها الذين آمنو اجتنبوا كثيراً من الظن....) حديث ٦٠٦٦ (٤/١٠٣).

إن في ترك عمر الفاروق رضي الله عنه الإنكار في الموقفين السابقين على شرب أم الخبائث والكبائر دليلاً على أنه ينبغي على الدعاة مراعاة ظهور العرف المنكر ووضوحه، أما الإنكار بالتخمين والتجسس. فهو إنكار عشوائي يخالف قواعد الإنكار المعروفة في دعوة الإسلام بالضرورة، فينبغي مراعاته كمراعاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه له.

المطلب الثالث: استخدام الشدة في الإنكار إذا كان صاحب العرف مجاهراً بالمنكر أو مصراً عليه، أو ممن لا يتوقع صدور ذلك العرف المنكر منه:

يجب على الداعية الإنكار على من يجاهرون بالمعصية؛ لأن النصوص الواردة في النهي عن التجسس خاصة بمن لم يجاهر بالمعصية. وأما المعاندون المصرون، أو من هم في محل القدوة فإن السكوت عليهم تنتج عنه أضرار تخالف قواعد الشريعة أو تصطدم بها، وذلك لما يلي:

أ - أن الرسول ﷺ أمر بالتستر وقال: "كل أمتي معافى إلا المجاهرون"[1].

ب - فيه إعلان للفسق، واستخفاف بحق الله تعالى ورسوله ﷺ وصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد[2].

ج- إنه بفعل هذا يكون قد نزع الحياء الذي شرعه الإسلام للمسلمين (الحياء شعبة من الإيمان)[3]. وحديث (الحياء كله خير)[4].

---

(١) الجامع الصحيح/ للإمام البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه حديث رقم ٦٠٦٩ (٤/١٠٤).

(٢) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ للقسطلاني (٩/٤٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، حديث ٥٨ (١/٦٣).

(٤) المرجع السابق، حديث ٦١ (١/٦٤).

د- إن في فعل المجاهرين ومن هم في محل القدوة قد يترتب على فعلهم ترويج الفاحشة وتحريك لرغبة الشر عند من سمعه أو شهده، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

ومما يدل على حرص الصحابة الكرام على تطبيق هذا الضابط مع أصحاب الأعراف الباطلة ما يلي:

أولاً: إنكار عائشة رضي الله عنها على ابن أخيها إصراره على توجهه إلى الصلاة وقد حضر الطعام:

تحدث ابن أخ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندها فأكثر اللحن في كلامه، فأنكرت عليه، فغضب، ثم لما رأى مائدة عائشة رضي الله عنها قد أتي بها قام بحجة رغبته في الصلاة، فاحتسبت عليه مبينة أنه لا صلاة بحضرة طعام.

فقد روى الإمام مسلم عن ابن أبي عتيق[2]. قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها، وكان القاسم[3] رجلا لحّانة[4]، وكان لأم ولد، فقالت عائشة رضي الله عنها: ((مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك)). قال: فغضب القاسم وأضبّ عليها[5] فلما رأى

(١) انظر: حاشية رياض الصالحين (ص١٢٥).

(٢) (ابن أبي عتيق): هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. (انظر شرح النووي ٤٦/٥-٤٧).

(٣) (القاسم): هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (انظر: المرجع السابق ٤٧/٥).

(٤) (لحّانة): بفتح اللازم وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه. (المرجع السابق ٤٦/٥).

(٥) (أضبّ): بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي: حقد. (المرجع السابق ٤٧/٥).

مائدة عائشة رضي الله عنها قد أتي بها قام. قالت: ((أين)) ؟ قال: أصلي. قالت: ((اجلس)). قال: إني أصلي. قالت: ((اجلس غدر))[1] إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان))[2].

الشاهد من هذه الرواية أن اهتمام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه بسلامة اللسان من اللحن، وتطبيق سنة المصطفى ﷺ جعلها تستخدم السب والتعنيف فقط في أثناء الاحتساب؛ حيث قالت لابن أخيها عند إصراره على القيام بعد حضور الطعام: (اجلس غدر) لأنه من غير المتوقع أن يظهر هذا ويصر عليه، ولأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له، ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها[3].

ثانياً: إنكار عائشة على فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما تعميمها إذن النبي ﷺ لها بالخروج للمرأة المطلقة ألبتة من بيت زوجها:

ذُكر لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خروج امرأة مطلقة ألبتة -وهي في العدة- من بيت زوجها، فأنكرت عليها، كما أنكرت على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تعميمها إذن النبي الكريم ﷺ لها بالخروج للمرأة المطلقة ألبتة، وكان ذلك رخصة خاصة بها، وتعميم

(١) (غُدر): بضم العين وفتح الدال أي: يا غادر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم (المرجع السابق).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام .. حديث ٦٧ (٥٦٠) (١/ ٣٩٣).

(٣) انظر: شرح النووي (٥/ ٤٧) ومسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٤١).

تلك الرخصة أو تطبيقها تعد مخالفة صريحة من امرأة مسلمة لا يتوقع منها ذلك.

فقد روى الإمام مسلم عن القاسم قال: قال عروة بن الزبير رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: ((ألم تري إلى فلانة بنت الحكم؟ طلقها زوجها فخرجت)) فقالت: ((بئسما صنعت)). فقال: ((ألم تسمعي إلى قول فاطمة رضي الله عنها؟)). فقالت: ((أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك))[1].

يقول الإمام النووي مبيناً إنكار عائشة على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: ((أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ألا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك))[2].

ثالثاً: زجر عائشة ابنة أخيها رضي الله عنها لبسها الخمار الرقيق:

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن رضي الله عنه على عمتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقَّت عائشة رضي الله عنها الخمار، وزجرت الفتاة وكستها خماراً كثيفاً. فقد روى الإمام ابن سعد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: ((رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها، فشقَّت عائشة رضي الله عنها، وقالت: ((أما

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلَّقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث ٥٤ (١٤٨١) (١١٢١/٢).

(٢) شرح النووي (١٠/١٠٧)

تعلمين ما أنزل الله في سورة النور))[1]. ثم دعت بخمار فكستها.

وفي رواية أخرى: ((فشقته عائشة رضي الله عنها وكستها خماراً كثيفا)).

والشاهد من إيراد هذه القصة هنا هو استخدام الصديقة رضي الله عنها الزجر والتوبيخ بدل اللين والرفق، ولعل ذلك كان - والله تعالى أعلم - بسبب رؤيتها التفريط في أمر الحجاب عند فتاة من آل الصديق رضي الله عنه؛ الأمر الذي لا يُتوقع وجوده عندهم.

رابعاً: توبيخ ميمونة ابن أختها ابن عباس رضي الله عنه اعتزال فراش زوجه الحائض:

نُقل إلى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أن ابن أختها عبدالله بن عباس رضي الله عنهما اعتزل فراش زوجه الحائض فأنكرت عليه مبينة أسوة أخشى الخلق لله تعالى وأتقاه له ﷺ في ذلك.فقد روى الإمام أحمد عن عروة عن بديّة قالت: أرسلتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها إلى امرأة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وكانت بينهما قرابة، فرأيت فراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك لهجران، فسألتها فقالت: لا، ولكني حائض فإذا حضت لم يقرب مني شيئاً.

فأتيت ميمونة رضي الله عنها فذكرت ذلك لها فردتني إلى ابن عباس رضي الله عنه فقالت: "أرغبةً عن سنة رسول الله ﷺ؟ لقد

(١) لعلها- رضي الله عنها- تشير إلى قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية: (سورة النور/ الآية: ٣١).

كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين".

والشاهد من إيراد هذه القصة هنا هو مبادرة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها إلى تصحيح العرف الخاطئ الذي كان قد وقع فيه ابن اختها واستخدامها أسلوب التوبيخ والتعنيف في الإنكار، ولعل الذي حملها على استخدامه أنها لم تكن تتوقع من ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في تلك السن، الوقوع في هذا الخطأ، والله تعالى أعلم[1].

خامساً: قيام الفاروق بنهي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن لبس المصبوغ في الإحرام؛ لأنه في موقع القدوة:

فقد روى الإمام مالك عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر رضي الله عنه: "ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟".

فقال طلحة رضي الله عنه: "يا أمير المؤمنين ! إنما هو مَدَر"[2].

فقال عمر رضي الله عنه: (إنكم أيها الرهط أئمة يَقْتَدِي بكم الناس، فلو أنّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: "إن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كان يلبس الثياب المصبَّغة في الإحرام". فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبّغة)[3].

---

(١) انظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ للشيخ فضل الّهي (ص٣٦).

(٢) (إنما هو مدر) : أي مصبوغ بالمدر (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة مدر، ٤/٣٠٩) والمدر: الطين المتماسك. (هامش الموطأ للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ١/٣٥٦).

(٣) الموطأ . كتاب الحج. باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام. رقم الرواية ١٠ (١/٣٢٦).

ومما نجد في هذه القصة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يمنع طلحة رضي الله عنه من لبس الثوب المصبوغ بالمدر إلا خوفاً من أن يَظُنَّ الجاهل أنه يشرع لبس الثياب المصبغة في الإحرام حيث لبسه إمام من الأئمة المعروفين الذين يقتدى بهم، ألا وهو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه[1].

سادساً: إنكار عائشة على ابن عمرو رضي الله عنه أمره النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن:

كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء بنقض رؤوسهن عند الاغتسال، فبلغ ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأنكرت عليه. فقد روى الإمام مسلم عن عبيد بن عمير قال: "بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا !! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

الشاهد من الرواية أن في استخدام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الاستغراب والتوبيخ في الإنكار يرجع إلى أنه ما كان يُتوقع من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن يفتي ويأمر بمثل هذا[2].

(١) انظر: مراعاة أحوال المخاطبين/ للشيخ أ.د. فضل إلهي (ص ١٢٣).

(٢) انظر: مسولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ للشيخ فضل الهي (ص٩٠).

المطلب الرابع: أن يكون العرف قائماً وقت الإنكار.

ومعنى ذلك أن يكون صاحب العرف المنكر مباشراً له، متلبساً به وقت النهي أو التغيير، فهنا يجب على الداعية الإنكار بكل درجات التغيير حسب القدرة، وفي بيان ذلك يقول القاضي عياض: حق المغير أن يغير المنكر بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، وينزع المغصوب ويرده إلى أصحابه[1].

وهذا لأن العرف المنكر إذا وقع وانتهى لم يبق إلا أثره، وبالتالي يخف تأثير إنكاره، وأيضاً إن في تأخير الإنكار يسلب من القلب نور التميز؛ وذلك لكثرة ورودها وشهودها حتى يألفها القلب ولا تحضر بباله أنها منكرات ومعاصٍ وذلك لطول مكثها ووجودها[2].

ويدخل في ذلك من هم يفعلون العرف المنكر؛ بأن توجد مقدمات وعلامات ومؤشرات تدل على محاولة القيام بالعرف المنكر ومن ذلك مَنْ يهم بإقامة علاقات محرمة فيكثر التردد إلى الأسواق. أو من يهم بفعل المنكر في حفلة الزفاف، فينوي المغالاة والإسراف في الولائم، أو التصوير، أو إحياء تلك الليلة بالغناء الماجن والموسيقا.

فهنا ينبغي للداعية النصح والإرشاد والتخويف من الله ومن عقوبته، وتذكيره بالنصوص التي تبين قبح ذلك،كل ذلك بأسلوب فيه لين وعطف وإشفاق، من غير تجريح أو تشهير حتى لا تلخذه العزة بالإثم، فيقدم جانب الإصرار والعناد على الجوانب الفطرية الخيرة.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم/ للإمام النووي (١/ ٥١).

(٢) انظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين/ للإمام ابن النحاس (٧٦).

وفي حالة وقوع العرف المنكر والانتهاء منه، فإنه - والحالة هذه - لا مجال للتغيير، وإنما هناك محل للعقاب والجزاء. وليس هذا من شأن الداعية، إنما هو من شأن ولي الأمر القادر أياً كان، أو حاكماً - إذا كان العرف المنكر من الكبائر - وفي صدد تأكيد هذا يقول العلامة ابن نجيم: وأما بعد الفراغ من المعصية فليس ذلك لغير الحاكم[1].

وأما مجال الداعية هنا فيقتصر على التخويف من الله والتحذير من الوقوع في مثل ذلك مستقبلاً، ويذكره بآثار الأعراف المنكرة في الدنيا والآخرة[2].

ولعل في الأمثلة والشواهد المذكورة من سيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضوان الله عليهم ما يوضح هذا الضابط، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قيام النبي ﷺ بالإنكار الشديد لما رأى نخامة في قبلة المسجد:

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عَبْداللَّه بْن يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى)[3].

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ للعلامة ابن نجيم (٥/٤٢)

(٢) انظر هذا الضابط بتوسع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة/ د.عبد العزيز المسعود (ص ٢١٣- ٢١٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث ٤٠٦ (١/١/١٢٢). وأخرجه في كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به ... حديث ٧٥٣ (١/١/٢٠٥). وفي العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من البصاق ...، حديث ١٢١٣ (١/٢/٧٨) . وفي كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة ...، حديث ٦١١١ (٤/٧/١٢٨). وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد ... حديث ٥٤٧ (١/٣٨٨).

وفي رواية: (رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ)[1].

إن في مبادرة النبي ﷺ إلى إزالة النخامة بمجرد رؤيته لها دليل واضح على تقديم الإنكار الفعلي على القولي وهو الأولى لصاحب السلطة، وفيه بيان على أهمية تغيير المنكر بمجرد رؤيته وعدم التأخير.

ثانياً: قيام النبي ﷺ بنزع فروج الحرير:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ[2] حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: (لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ)[3].

سطر الرسول ﷺ أروع الأمثلة وأصدقها في قضية الإنكار الفوري؛ وذلك حين نزع فروج الحرير نزعاً شديداً، ثم ألقاه، على خلاف عادته في الرفق والتأني[4]، ليس هذا فحسب بل إنه استخدم أعلى درجات الإنكار مع النفس، وبهذا العمل يقتدي المسلم مستخدماً أعلى درجات التعامل مع النفس، حتى لا يكون هناك مجال لوسوسة الشيطان، لأن النفس أمارة بالسوء، فأي تراخ أو تسويف معها معناه تعطيل الأمر

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (فَرُّوجُ حَرِيرٍ) : هو قباء شق من خلفه، والفروج والقباء كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب، لأنه أعون على الحركة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤/٥٢) وفتح الباري/ للحافظ ابن حجر (١/٤٨٥) (١٠/٢٦٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، حديث ٣٧٥ (١/١/١١٤) . وأخرجه في كتاب اللباس ، باب القباء وفروج حرير ... حديث ٥٨٠١ (٤٨/٧/٤) . وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب... حديث ٢٠٧٥ (١٦٤٦/٣) .

(٤) انظر : فتح الباري/للحافظ ابن حجر (١/٢٧٠) .

بالمعروف وإبقاء المنكر، بخلاف الإنكار مع الناس، فإنه في الغالب والمستحب يكون بالأيسر والأرفق فما فوقه. مصداق هذا قول النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[1].

ويعلق الإمام السنوسي على هذا الحديث فيقول: في الحديث إشارة إلى مراعاة الترتيب في كيفية التغيير، وأنه بالأيسر فما فوقه.. وكان التغيير بالقلب أضعفها؛ لأنه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير[2].

ثالثاً: قيام الصحابة رضوان الله عليهم يوم خيبر بالتخلص من لحوم الحمر بمجرد نداء منادي رسول الله ﷺ بذلك:

وذلك كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في غزوة خيبر، حيث جاء فيها: (وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا)[3].

والشاهد من هذه القصة: أنه على الرغم من شدة الموقف وصعوبته في ذلك الوقت كونه زمن حرب، فإن الرسول ﷺ لم يؤجل النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، بل سارع منادي النبي ﷺ (فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ)[4]. فكانت الاستجابة السريعة من الصحابة رضوان الله عليهم والقيام بالتغيير الفعلي للمنكر، وهذا هو الواجب على كل مدعو يؤمن بالله

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث ٤٩ (١/٦٩).
(٢) انظر: مكمل إكمال الإكمال/للإمام السنوسي (١/١٥٤، ١٥٥).
(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب، حديث ٢٩٩١ (٤/٢/١٩).
(٤) المرجع السابق، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية.... حديث ٥٢٢٨ (٣/٦/٢٨٦).

ورسوله كما بين ذلك ابن النحاس بقوله: (فإن كان مما يغير باليد بادر إلى تغييره بيده، كإراقة خمره، وكسر عوده وآلات لهوه، وتجريده من خاتم الذهب، وثوب الحرير الخ)[1].

رابعاً: قيام الفاروق رضي الله عنه بالإنكار الشديد لمن رفعا صوتيهما في مسجد رسول الله ﷺ:

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه أن السَّائِبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

الشاهد: لما كان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز[3] قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالإنكار الفوري حال قيام ذلك المنكر، زجراً للرجلين، وتأديباً لهما.

خامساً: قيام عائشة رضي الله عنها بالإنكار لمن لبست ثوباً فيه تصليب:

رأت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها – وكانت تطوف بالبيت – على امرأة برداً فيه تصليب فأمرتها بطرحه. فقد روى الإمام أحمد عن دَقِرة أم عبد الرحمن أذينة قالت: ((كنا نطوف بالبيت

(١) تنبيه الغافلين/لابن النحاس (ص٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، حديث ٤٧٠ (١/١/١٣٨).

(٣) نقلاً عن: شرح الكرماني على صحيح أبي عبدالله البخاري (٤/١٣٤) وانظر: فتح الباري/للحافظ ابن حجر (١/٥٦٠).

مع أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة بردا فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين رضي الله عنها: ((اطرحيه اطرحيه، فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه)).

ورأت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها كذلك وكانت في المسعى امرأة عليها خميصة فيها صلب فأمرتها بنزعها. فقد روى الإمام أحمد عن دقرة قالت: كنت أمشي مع عائشة رضي الله عنها في نسوة بين الصفا والمروة فرأيت امرأة عليها خميصة فيها صلب، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ((انزعي هذا من ثوبك فإن رسول الله ﷺ إذا رآه في ثوب قضبه)).

إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما رأت المرأة متلبسة بالمنكر لم تتوانَ عن القيام بالإنكار، ولم يمنعها الطواف بالبيت العتيق ولا السعي بين الصفا والمروة عن الإنكار على ما أنكر عليه النبي الكريم ﷺ. وفي هذا تنبيه ودرس لأولئك العابدات اللواتي يجلسن في زوايا البيوت يقرأن القرآن الكريم ويصلين النوافل، ويذكرن الله تعالى وهن منشغلات ومتغافلات عن أولادهن ذكورا وإناثا وتركهم يشاهدون ويسمعون ما حرم الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ[1].

سادساً : إنكار عائشة رضي عنها على الجارية التي كانت تلبس جلاجل لها صوت:

أُدخِلت على أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها جارية، وعليها جلاجل يصوتن، فمنعت من إدخالها حتى تقطع جلاجلها. فقد

(١) انظر مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ للشيخ فضل إلهي (ص٣٥).

روى الإمام أبو داود عن بُنانة – مولاة عبدالرحمن بن حسان الأنصاري– عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوتن، فقالت ((لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها)). وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس).

والشاهد من الحديث أن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها استغلت الموقف في النهي عن المنكر حال وقوعه، وبعدها عن التسويف والمجاملات الزائفة الكاذبة، إذ لم تسمح رضي الله عنها بإدخال جارية في بيتها وعليها ما فيه معصية الخالق جل جلاله، وأيضاً ما يمنع الملائكة من دخول بيتها بسببها، ولو سلك الناس – ولا سيما النساء – هذا المسلك المبارك لخلت المجتمعات من كثير من المنكرات التي راجت وانتشرت وعمت تحت ستار المجاملات.

سابعاً: قيام عائشة بالإنكار الفعلي حال وجود العرف المنكر على ابنة أخيها رضي الله عنهم:

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن رضي الله عنه على عمّتها أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقَّتْ عائشة رضي الله عنها الخمار، وزجرت الفتاة وكستها خمارا كثيفا. فقد روى الإمام ابن سعد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: ((رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها، فشقَّتْ عائشة رضي الله عنها، وقالت: ((أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور)). ثم دعت بخمار فكستها. وفي رواية أخرى: ((فشقَّته عائشة رضي الله عنها وكستها خماراً كثيفاً)).

المطلب الخامس: كون العرف جالباً لمفسدة مؤكدة.

والواجب على الداعية هنا الإنكار، والإنكار فقط حتى ولو كان هذا العرف شائعاً، أو كان في ظاهره رحمة وخير للمدعوين؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. والشرائع إنما جاءت لتحقيق هذا الهدف، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجباً، وفعل محرماً، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم "(١).

ولقد دلت سنة النبي ﷺ وسيرة أصحابه على إنكارهم لبعض الأعراف الشائعة التي في ظاهرها المصلحة، ومع ذلك كانت تحت مجهر الإنكار كونها تجلب مفسدة، ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

أولاً: نهي النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم عن أكل لحوم الحمر الأهلية:

وذلك في يوم خيبر لما نادى منادي الرسول ﷺ بذلك كما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ).

إن إنكار منادي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان لدفع مفسدة مؤكدة عنهم نبهت عليه الرواية في قوله

(١) الحسبة في الإسلام (ص ٧٣) وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٧).

(فإنها رجس) فكانت الاستجابة السريعة من الصحابة رضوان الله عليهم بالتغيير الفعلي للمنكر كما جاءت في الرواية (فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم).

ثانياً: طلب النبي ﷺ زوجه عائشة رضي الله عنها إزالة الستارة من المنزل:

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي)[1].

الشاهد: من المعلوم أن وجود القرام – الستر – في جدران البيت من الأمور التي تحقق أهدافاً ومصلحة لربة البيت أقلها أنه يضفي نوعاً من الجمال والراحة في البيت، لهذا اتخذها الناس أعرافاً لهم في بيوتهم منذ قديم الزمان، لكن لما كانت مفسدته راجحة على مصلحته في بيت النبوة أنكر ﷺ وجوده وطلب من زوجه رضي الله عنها إزالته، وعلل ذلك الإنكار بقوله عليه السلام: (فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي). وفي موقف آخر أنكر عليها قائلاً: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)[2].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك، حديث ٣٧٤ (١/١/١١٤) . وأخرجه في كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير،حديث ٥٩٥٩ (٤/٧/٨٧). وأخرج الإمام مسلم نحوه في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... الحديث ٢١٠٦ (٣/١٦٦٧) .

(٢) إشارة إلى حديث في صحيح البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور،حديث ٥٩٥٨ (١٠/٣٨٩).

ثالثاً: إنكار النبي ﷺ على معاذ رضي الله عنه لإطالته الصلاة بالمأمومين:

وقد بلغ من شدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام بمراعاة حال المدعوين أنَّه لما عرف عن حبيبه معاذ رضي الله عنه أنه كان يطوّل الصلاة بالمأمومين غضب عليه غضباً شديداً. فقد روى الإمام البخاري عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل: (يا رسول الله ! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان). فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: (يا أيها الناس! إنكم منفرون. فمن صلّى بالناس فليخفّف فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة)[1].

وفي رواية: فقال النبي ﷺ: (يا معاذ ! أفتان أنت - أو أفاتن -) ثلاث مرار. (فلولا صليت بـ﴿ سبح اسم ربك ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)[2].

الشاهد من الحديث: مما لا شك فيه أن الصلاة من أجل العبادات وأفضلها كونها صلة بين العبد وربه، والإطالة فيها يعد من أَجَلِّ الأعراف وأفضلها على الإطلاق، ومع ذلك نرى النبي ﷺ يتوجه بالإنكار الشديد على صاحبه معاذ رضي الله عنه كونه أطال الصلاة على المدعوين، وما ذلك إلا مراعاة لمصلحة الناس التي هي في حقيقتها مصلحة للدعوة كما جاء في نص الحديث (يا أيها الناس إنكم منفرون).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث ٩٠ (١/١٨٦).

(٢) المرجع السابق، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، جزء من الحديث رقم ٧٠٤ (٢/٢٠٠).

المطلب السادس: كون العرف من المسائل الخلافية.

والمقصود بالمسائل الخلافية هي المسائل التي فيها خلاف بين علماء الأمة، لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال، حيث لا اجتهاد مع وجود النص القطعي ثبوته ودلالته[1].

ومعيار الداعية مع هذا النوع من الأعراف هو الكتاب والسنة، وليس مذاهب المدعوين، فمن خالف النص ينكر عليه سواء أكان فعله موافقاً لمذهبه أم مخالفاً له[2].

وفي صدد بيان هذا يقول الإمام ابن القيم: ((وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول أو الفتوى أو العمل. أما الأول فإذا كان القول سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار))[3].

إن القاعدة العامة هنا أن كل عرف خالف النص الصريح الثابت ينكر عليه، سواء أكان الخلاف فيه ضعيفاً أم كان قوياً، وسواء أدت مخالفة النص إلى محظور متفق عليه أم لم تؤد؛ لأننا مأمورون باتباع النصوص في جميع الأحوال، ولا تؤثر قوة الخلاف أو ضعفه على ما ثبت بها، وكذلك ما حرمته النصوص من أعراف فهو محرم، سواء أدى إلى محظور متفق عليه أم لم يؤد[4].

(١) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف/ للشيخ أ.د فضل الٰهي (ص ٦ ، ٤٥، ٥٥، ٧٢).
(٢) انظر: المرجع السابق (ص٤٤، ٤٧، ٧٣، ١١٢).
(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٠٠).
(٤) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف/ للشيخ أ.د. فضل إلٰهي (ص ٤٣، ١٠٩).

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١].
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٢].

وقد قرر علماء الأمة وأئمتها هذا الضابط، فعلى سبيل المثال يقول الإمام الشافعي: "فلا حجة في أحد خالف قوله السنة"[٣].

وهناك شواهد تدل على إنكار الصحابة رضوان الله عليهم على المخالفين وردهم حال التنازع إلى الكتاب والسنة، ومن ذلك:

أولاً: إنكار الصديق رضي الله عنه على من قالوا: لم يمت النبي الكريم ﷺ عند وفاته[٤]:

حيث جرت عادة بعض الناس بالتأثر بالأحداث والمواقف الصعبة، ونتيجة لذلك يبادرون إلى التخلص من تلك الحالة بطريقة قد لا تكون شرعية، لذلك وجب على الدعاة إرجاعهم إلى الحق، وذلك كموقف الصديق رضي الله عنه حال موت الرسول ﷺ:

لما انتقل رسول الله ﷺ إلى رحمة ربه تعالى جزع الناس وظن عامتهم أنه غير ميت، فأوعدوا من سمعوه يقول: "إنه قد مات". ونادوا على الباب: "لا تدفنوه فإنه حي"[٥].

---

(١) سورة آل عمران/ ١٣٢ .

(٢) سورة الأنفال/ ٤٦

(٣) الرسالة / للإمام الشافعي ص (٣٣٠) وانظر مزيداً من أقوال الأئمة في هذا الصدد في كتاب حكم الإنكار في مسائل الخلاف (ص ٢١ ، ٢٢، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤).

(٤) نقلاً عن المرجع السابق (ص ٣٥، ٣٦).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي (السيرة النبوية) ص ٥٦٧ . فتح الباري (١٤٦/٨).

وقام عمر رضي الله عنه فقال: "إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ توفي، وإنَّه والله ما مات ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران – عليه السلام – والله ! ليرجعنَّ رسول الله ﷺ فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم زعموا أنه مات"[1].

فجاء أبو بكر رضي الله عنه من مسكنه، فدخل على رسول الله ﷺ فأكبّ عليه، فقبله وبكى، ثم خرج إلى الناس[2]، وكان قد عرف مقالة الفاروق وعامة الصحابة رضي الله عنهم، فرجع إلى الكتاب في هذا الموضوع، وأنكر عليهم ما قالوه وذلك لمخالفته صريح ما جاء في الكتاب العزيز. فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس، فقال: "اجلس يا عمر !". فأبى عمر رضي الله عنه أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر رضي الله عنه.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: "أما بعد من كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[3].

وقال: "والله لكأنّ الناس لم يعلموا أنّ الله أنزل هذه الآية حتى

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/٢١٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه، رقمي الحديث ١٢٤١، ١٢٤٢ (٣/١١٣).

(٣) سورة آل عمران / الآية ١٤٤ .

تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها".

فأخبرني[١] سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: "والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر رضي الله عنه تلاها فعقرت[٢] حتى ما تُقِلُّني[٣] رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات"[٤].

والشاهد من الرواية: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يأخذ برأي عمر وبعض الصحابة رضوان الله عليهم، بل أخذ بما في كتاب الله تعالى وحسم الخلاف بقوله سبحانه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾.

ثانياً: إنكار امرأة من قريش على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرفاً مخالفاً للكتاب والسنة:

وذلك حينما أصدر الفاروق رضي الله عنه عرفاً يعارض ما جاء في كتاب الله تعالى، فقامت امرأة من قريش مخالفة ونبهته بأن هذا العرف يعارض ما جاء في كتاب الله تعالى، فلم يكن منه رضي الله

---

(١) (فأخبرني) : هو قول الزهري أحد رواة الحديث (انظر: فتح الباري ١٤٦/٨).

(٢) (فعقرت): بضم العين وكسر القاف أي هلكت، وفي رواية: بفتح العين أي دهشت وتحيَّرت، ويقال: سقطت. (المرجع السابق ١٤٦/٨).

(٣) (ما تقلّني) : بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أي ما تحملني. (المرجع السابق ١٤٦/٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث ٤٤٥٤ (١٤٥/٨).

عنه إلا الموقف الإيجابي، وهو الرجوع عن اجتهاده كونه مخالفاً لما في كتاب الله تعالى، والقصة كما رواها الإمام أبو يعلى عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال: " أيها الناس! ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلأعرفنّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم".

قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: "يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ ". قال: "نعم". فقالت: "أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟". قال "وأيّ ذلك؟". فقالت: "أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[1].

قال: فقال: " اللهم غفراً ! كل الناس أفقه من عمر".

ثم رجع فركب المنبر، فقال: "أيها الناس! إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبّ".

قال أبو يعلى: وأظنه قال: "فمن طابت نفسه فليفعل"[2].

---

(١) سورة النساء/ جزء من الآية ٢٠

(٢) نقلاً عن تفسير ابن كثير (١/٥٠٨). وقال عنه الحافظ ابن كثير: إسناده جيد قوي. المرجع السابق ١/٥٠٨). وقال عنه الحافظ الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٨٤). وقال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني: وسنده جيد ،كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/١٥٥). ونقله الحافظ ابن الجوزي في كتابه مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ص١٤٩-١٥٠).

ثالثاً: نكاح التحليل:

جرت أعراف بعض البلاد العمل بـنكاح التحليل، بل ويظنون أنهم بذلك مأجـورون لأنهم ينفعون الـناس بإعادة المرأة إلى زوجها، وفي ذلك إزالة لكثير من المفاسد حيث ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وفي المـقابل حرم جمع غفير من الصـحابة والتابعين رضوان الله عليهم هـذا مستندين في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ (لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له)[٢].

فهنـا لا بد من الإنكار على المخالفـين، ولا يعتد بخلافهم في هذا العرف، وذلك لثبـوت هذا النص وغيره من النصـوص المعتد بها عند أهل العلم[٣].

(١) انـظر: مجمـوع الفتـاوى (٣٣/٣٩) وتحفة الأحوذي للعلامة / المباركفوري (٤/٢٢٤) وحكم الإنكار في مسائل الاختلاف (ص ٧٨).

(٢) جـامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، حديث ١١٢٩ (٤/٢٢٢) وقال عـنه الإمام الـترمـذي: هذا حـديث حسن صـحيح" وصـححه في تحـفة الأحوذي (٤/٢٢٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (١/٣٢٦).

(٣) انـظر المسألة بـالتفصيل في كتـاب (حكم الإنكار في مسـائل الاختلاف للشيخ أ.د. فضل إلَهي (ص ٧٦- ٧٩)

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله ويجعله نافعاً للإسلام والمسلمين، وقد تبين لي من خلال ما تقدم من دراسة عدة أمور أوجزها في الآتي:

١) سعة مجال أعراف المدعوين، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه إلا وللعرف فيه دخل.

٢) على الرغم من سعة مجال أعراف المدعوين وتعدد ميادينه الفعلية إلا أن الداعية يستطيع حصر الكيفية التي يتعامل بها مع تلك الأعراف – إقراراً وإنكاراً – وذلك من خلال ضوابط دقيقة وأصيلة.

٣) إن سلامة منهج الداعية، وبخاصة في مراعاته لأعراف المدعوين، يعتمد أساساً على مدى اعتماده على المنهج الرباني المتمثل في الكتاب والسنة الصحيحة وسيرة السلف الصالح.

٤) إن سيرة النبي ﷺ، وسيرة أصحابه رضوان الله عليهم حافلة بالأمثلة والشواهد الواقعية التي يمكن من خلالها رسم الخطوط العريضة لقضية العرف، بل ولغيرها من القضايا الاجتماعية الأخرى.

٥) إن مراعاة أعراف المدعوين تحتاج إلى جهد فكري، ولكن ما يسهل الأمر هو وجود مثل هذه الضوابط التي تعين الداعية في دعوته.

٦) مع وجود هذه الضوابط فإنه ينبغي على الداعية أن يختار أنسب القوالب وأحسن الأدوات في أثناء العمل بهذه الضوابط؛ وذلك من خلال ما يعرف بالأساليب والوسائل الدعوية المختلفة.

٧) إن ضوابط إقرار الأعراف أو إنكارها لا تسير على وتيرة

واحدة، فهناك ضوابط خاصة بالإقرار، وضوابط خاصة بالإنكار، وهناك ضوابط مشتركة بينهما.

٨) إن ضوابط إقرار الأعراف أو إنكارها لا تخرج عن ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام، وهذا لأن هدف الدعوة الإسلامية ومناهجها واحدة لا تتغير ولا تتبدل.

٩) مراعاة الدعوة الإسلامية لأعراف المدعوين المستجدة يدل على صلاحية الدعوة للتطبيق في كل زمان ومكان.

١٠) هذه الضوابط محاولة لضبط المجالات التي يعمل فيها العرف من خلال وضع الأعراف المطلوبة وغير المطلوبة شرعاً ضمن مجموعة قواعد معينة الأمر الذي يسهل على الدعاة خاصة، بل وعامة الناس من تطبيقها على ما يجد من الأمور المبنية على العرف[1].

١١) وأخيراً: إن هذه الدراسة منطلق لا نهاية، ولعل الله سبحانه وتعالى يهيئ من يكمل هذه البداية بأبحاث متتابعة، تكمل النقص وتسد الخلل، خاصة مع وجود مادة علمية غزيرة بشأنها في مصادرنا الأصيلة.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله سبحانه علماً نافعاً مباركاً.

اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً من عندك، اللهم إنا نستغفرك ونتوب إليك، ونعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: قاعدة العادة لحكمة/ د/ يعقوب الباحسين (ص ٢٣٤).

المراجع

١) القرآن الكريم.

٢) إحياء علوم الدين/ للعلامة الغزالي، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٣هـ بدون رقم وتاريخ الطبعة، ودار الندوة الجديدة – بيروت بدون تاريخ الطبعة، ومطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٨هـ .

٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام/ القسطلاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. السادسة ١٣٠٤ هـ

٤) أصول الدعوة / د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، دار الوفاء، المنصورة، ط. الرابعة خاصة بمصر ١٤١٢هـ .

٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري/ للإمام الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط. الأولى ١٤٠٩هـ .

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام/ ابن قيم الجوزية . تحقيق الشيخ: محمد محيي الدين، دار الفكر – بيروت – ط. الثانية ١٣٩٧ هـ

٧) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم / لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية. مطابع المجد.

٨) إكمال إكمال المعلم/ للإمام محمد الأبي، مطبعة السعادة – مصر – ط. الأولى ١٣٢٧هـ . وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ .

٩) الأدب المفرد/ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – بيروت، ط. الثانية ١٤٠٥هـ

١٠) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق الدكتور: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد – بيروت، ط. الأولى ١٩٧٦هـ

١١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ للإمام أبي بكر الخلال، تحقيق الشيخ: عبد القادر عطا، دار الباز – مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة/ د. عبد العزيز بن أحمد المسعود، دار الحرمين – القاهرة، ط. الثانية ١٤١٥هـ.

١٣) البحر الرائق شرح كنز الرقائق للعلامة/ ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ط.الثانية، بدون سنة الطبع.

١٤) التلخيص/ للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٥) الجامع لأحكام القرآن/ للإمام القرطبي، دار إحياء التراث - بيروت. بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.

١٦) الحسبة في الإسلام / لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تقديم/ محمد جميل غازي، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ومكتبة دار الأرقم - الكويت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ ودار الكاتب العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٧) الدعوة الإسلامية، أصولها ووسائلها/ د. أحمد أحمد غلوش، دار الكتاب المصري، ط. الثانية ١٤٠٧هـ .

١٨) الرسالة/ للإمام الشافعي. تحقيق / أحمد محمد شاكر. بدون اسم الناشر، ورقم الطبعة وسنة الطبع.

١٩) الطبقات الكبرى/ للعلامة ابن سعد. دار صادر - بيروت ١٣٧٧هـ بدون رقم الطبعة.

٢٠) العرف وأثره في الشريعة والقانون/ د. أحمد بن علي سير المباركي، ط. الثانية ١٤١٤هـ .

٢١) الفائق في غريب الحديث/ للعلامة جار الله الزمخشري، تحقيق: محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل، دار المعرفة - بيروت، ط. الثانية، بدون سنة الطبع.

٢٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد / للشيخ: أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب - القاهرة. بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٣) القواعد النورانية الفقهية / لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة - بيروت بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٤) الكامل في التاريخ/ للإمام ابن الأثير دار الكتاب العربي - بيروت، ط. السادسة، بدون سنة الطبع.

٢٥) اللين والرفق/ للشيخ د. فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام - باكستان. ط. الثانية ١٤١٢هـ.

٢٦) المستدرك على الصحيحين/ للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،

دار الكتاب العربي – بيروت، بدون رقم وسنة الطبع.

٢٧) المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر. دار المعارف – مصر، ط. الثالثة – وطبعة المكتب الإسلامي – بيروت بدون تاريخ.

٢٨) الموطأ/ للإمام مالك بن أنس، تحقيق الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٩) النهاية في غريب الحديث والأثر/ للإمام ابن الأثير، تحقيق: أ. طاهر الزاوي، ود. محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية – بيروت.

٣٠) بلوغ الأماني، من أسرار الفتح الرباني/ للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، ط. دار الشهاب – القاهرة.

٣١) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها/ للعلامة عبد الله بن أبي جمرة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٣٢) تاريخ الإسلام (جزء السيرة النبوية وعهد الخلفاء الراشدين)/ للحافظ الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ للشيخ: محمد عبد الرحمن المباركفوري. دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.

٣٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي / تصحيح السيد يوسف على الزواوي، والسيد عزت العطار، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٧٠ هـ.

٣٥) تفسير القرآن العظيم/ للحافظ ابن كثير، تقديم الشيخ – عبد القادر الارناؤوط، دار الفيحاء – دمشق، ودار السلام – الرياض، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

٣٦) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين/ للإمام ابن النحاس، مطابع القرزدق، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٧) جامع الترمذي المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي/ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

٣٨) حجة الله البالغة/ للشيخ أحمد الدهلوي – المكتبة السلفية – لاهور، ١٣٩٥هـ.

٣٩) حكم الإنكار في مسائل الخلاف/ للشيخ أ.د. فضل إلهي إدارة ترجمان

القرآن - باكستان مكتبة المعارف - الرياض. مؤسسة الجريسي - الرياض، جدة ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٤٠) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود/ للإمام سليمان السجستاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٠هـ وطبعة دارة الدعوة - إستانبول ١٤٠١هـ.

٤١) سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي، دار الفكر - بيروت، ط. الأولى ١٣٤٨هـ، وطبعة دار الدعوة - إستانبول ١٤٠١هـ.

٤٢) سير أعلام النبلاء/ للإمام الذهبي إشراف الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ للعلامة سيدي محمد الزرقاني، دار الجيل - بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٤٤) شرح الكرماني على صحيح أبي عبد الله البخاري / للإمام محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠١ هـ.

٤٥) شرح النووي على صحيح مسلم/ للإمام النووي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.

٤٦) صحيح البخاري/ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق العلامة/ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر ١٤١٤هـ، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

٤٧) صحيح سنن أبي داود تصحيح الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٨) صحيح سنن الترمذي / لختيار الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٩) صحيح مسلم / للإمام مسلم بن حجاج القشيري، تحقيق الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض، ١٤٠٠ هـ.

٥٠) طبقات الحنابلة/ للقاضي محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة – بيروت.

٥١) عمدة القاري شرح صحيح الإمام البخاري/ للإمام العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢) غريب الحديث/ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض ١٣٩٦ هـ.

٥٣) فتح الباري / للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٥٤) قاعدة العادة محكمة/ د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد – الرياض ط. الأولى ١٤٢٤ هـ .

٥٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض، السنة الثامنة عشر، العدد التاسع والستون ١٤٢٦هـ .

٥٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للحافظ الهيثمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٥٨) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، سنة الطبع ١٣٩٨هـ، طبعة مكتبة المعارف – المغرب.

٥٩) محاسن التأويل/ للإمام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت .

٦٠) مختصر سنن أبي داود / للحافظ المنذري، تحقيق الشيخ: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٦١) مختصر منهاج القاصدين / للإمام أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق الشيخ: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. السابعة ١٤٠٦هـ، ومكتبة دار البيان، دمشق – ١٣٩٨هـ .

٦٢) مراعاة أحوال المخاطبين / للشيخ أ.د. فضل إلٰهي. إدارة ترجمان الإسلام – باكستان ط. الأولى ١٤١٧هـ .

٦٣) مسئولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ/ فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام - باكستان ط. الأولى ١٤١٥هـ .

٦٤) مسند أبي يعلى الموصلي / للإمام أحمد بن علي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون - دمشق ط. الأولى ١٤٠٨ هـ .

٦٥) مسند الإمام الحميدي/ تحقيق الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب - بيروت، ومكتبة المتنبي - القاهرة.

٦٦) مصنف عبد الرزاق/ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣ هـ .

٦٧) معالم القربة في أحكام الحسبة / لابن الأخوة، مكتبة المتنبي - القاهرة.

٦٨) مكمل إكمال الإكمال / للإمام محمد السنوسي، دار الكتب العلمية - بيروت ط. الأولى ١٤١٥هـ .

٦٩) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للحافظ ابن الجوزي، تحقيق: د. زينب القاروط، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٠) نظرية العرف/ د. عبد العزيز خياط، مكتبة الأقصى - عمان ١٣٩٧ هـ بدون الطبعة.

٧١) هامش الموطأ/ للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

التعارف والتعريف للزواج
دراسة فقهية تأصيلية مع بيان الأجرة عليهما

الدكتور/ فهد بن عبدالكريم بن راشد السنيدي (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من علم البشرية الخير وجعل الزواج من سنته، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واتبع سنته القويمة بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الزواج سنة من سنن المرسلين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾(١).

وهو منّة من الله تعالى على خلقه قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾(٢).

وهو آية من آيات الله في خلقه، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

وإن التعارف والتعريف بين الذكر والأنثى على نهج شرعي، مسلكان مضيئان إليه؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ

(*) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة في الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) سورة الرعد، من الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٧٢.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[١].

وقال النبي ﷺ: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف» رواه مسلم[٢].

فهما وسيلتان لحسن الاختيار بين الذكر والأنثى للنكاح، ولوجود حياة زوجية صالحة، وتكوين أسرة كريمة؛ روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم[٣].

والتعارف والتعريف من أسباب معرفة الصلاح والاستقامة في الرجل والمرأة؛ لبناء حياة زوجية سعيدة بإذن الله تعالى.

لهذا آثرت بحث هذا الموضوع بعنوان: «التعارف والتعريف للزواج» دراسة فقهية تأصيلية؛ لتضمنها بيان المراد بهما وأنواعهما وأركانهما وشروطهما ووقتهما وحكمهما، وأخذ الأجرة عليهما.

وحصل الجمع بين لفظي «التعارف» و«التعريف» في العنوان مع أن كلاً منهما مفيد لحصول المعرفة بالذكر والأنثى من أجل الزواج؛ لأن التعارف يكون بين رجل وامرأة معينين، بينما التعريف يتم بذكر مواصفات عامة مرغوبة في رجل أو امرأة، عله يجد طرفاً آخر مناسباً

(١) سورة الحجرات، من الآية: ١٣ .

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب: الأرواح جنود مجندة، ١٦/٤٢٤، رقم الحديث ٢٦٣٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم: كتاب الرضاع/باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ١٠/٣١٠، رقم الحديث: ١٤٦٧ . وروى نحوه: النسائي في سننه: كتاب النكاح/ باب: المرأة الصالحة، ٦/٣٧٧، رقم الحديث: ٣٢٣٢، وابن ماجة في سننه: أبواب النكاح/ باب فضل النساء، ١/٣٤٢، رقم الحديث: ١٨٦٠ .

له للزواج، ليتم التعارف بينهما بعد ذلك على وجه التعيين لشخصيهما من أجل حصول النكاح[1].

ولهذا الموضوع أهميته، فهو يتعلق بحسن الاختيار بين الرجل والمرأة للزواج وفق المعايير الشرعية لذلك، ومنها: التعارف والتعريف للزواج المحمودان شرعاً قبل عقد النكاح.

وحسن التكوين للأسر وصلاحها، صلاح للمجتمع بأسره، وتحقيق للاستقرار والحياة الزوجية الكريمة، والتربية الصالحة للنشء، والترابط الاجتماعي المتين.

هذا، وأسأل الله تعالى حسن القصد والتوفيق والسداد، وأن يغفر لي أي خطأ أو زلل، وأن ينفع به ويجزي خير الجزاء كل من أهدى إليّ نصحاً أو إرشاداً أو تصويباً، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: بيان المراد بالتعارف والتعريف للزواج.

يمكن بيان المراد بهما وتحديده من خلال معرفة المعنى اللغوي لهما، وما ينبني عليه من معنى اصطلاحي مراد بهذا البحث، ويزداد وضوحا بالمقارنة بينهما في الدلالة، وذكر نصوص شرعية في معناهما؛ وذلك على النحو الآتي:

١- تعريفهما لغة: التَّعَارُفُ: مصدر للفعل تَعَارَفَ، يقال: تَعَارَف

(١) سيأتي بيان هذا مفصلاً من خلال المقارنة بينهما في المبحث الأول.

القومُ تَعَارُفاً؛ أي: عَرَفَ بعضهم بعضاً، ويقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[1].

والتَّعريفُ: مصدر كذلك - من الفعل تَعَرَّفَ بتشديد الراء - يقال: عَرَّفَ فلان بفلان تَعريفاً: أي أعلم به ووصفه ووضحه[2].

ومن المعاني اللغوية لمادة «عَرَفَ» مايلي:

التعريف: الإعلام؛ يقال: عرّف فلانٌ فلاناً الأمرَ: أعلمه إيّاه، ويقال عرّفه بيته: أعلمه بمكانه، وعرّفه بكذا وسمه به.

والتعريف: الإنشاد، يقال عرّف الضالة؛ أي نشدها، بمعنى: ذكرها وطلب من يعرفها، ومنه: إنشاد الضالة.

والتعريف: طلب المعرفة، يقال اعترف واعرورف فلانٌ القوم: سألهم عن خبر ليعرفه، وتعرّفتُ ما عندك: طلبت حتى عرفت، ويقال: ائت فلاناً فاستعرف إليه حتى يعرفك، ويقال استعرف إليه: انتسب إليه ليعرفه.

والتعريف: التأمل؛ يقال: تعرّف المكان وفيه؛ أي: تأمّله وتَأَمَّلَ به.

والتعريف: الدلالة والإخبار؛ يقال: اعرورف فلانٌ الشيء: عَرَفَهُ ودلّ عليه، وانقاد إليه، واعرورف إليّ: أخبرني باسمه وشأنه.

والتعريف: «تحديدُ الشيء بذكر خواصّه المميزة»[3].

---

(١) سورة الحجرات، من الآية ١٣ .

(٢) جاء في لسان العرب ٢/٧٤٦ ما نصه: «قال سيبويه: عَرَّفتُهُ زيداً، فذهب إلى تعدية عَرَفتُ بالتثقيل إلى مفعولين، يعني انك تقول: عَرَفتُ زيداً، فيتعدى إلى ولحد، ثم تثقل العين، فيتعدى إلى مفعولين، قال: وأما عَرَّفتُهُ بزيد، فإنما تريد: عَرَّفتُهُ بهذه العلامة واوضحته بها، فهو سوى المعنى الأوّل، وإنما عَرَّفته بزيد كقولك: سميته بزيد».

(٣) المعجم الوسيط ٢/٦٠١، وينظر: التعريفات ص: ٦٤، ٦٥ .

والعريف: من يعرف أصحابه، ويطلق على القيم والسيد ورئيس القوم؛ لمعرفته بسياسة القوم، يقال: هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، بمعنى: هو الذي يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. وهو فعيل بمعنى فاعل، فعريف بمعنى عارف، مثل عليم وعالم. ورجل عروفة بالأمور؛ أي: عارف بها، والهاء للمبالغة.

والعِرف: المعرفة المتأخرة يقال: ما عرف عرفي إلا بآخرة، أي: ما عرفني إلا أخيراً.

والمعارف: الوجوه؛ لأن الأشخاص يعرفون بها، يقال: حيّا الله المعارف؛ أي الوجوه، وهو من المعارف، أي من الأشخاص المعروفين بوجوههم، ويطلق المعارف -أيضاً- على محاسن الوجه، يقال: امرأة حسنة المعارف؛ أي: الوجه وما يظهر منها.

وعرفات: موقف الحاج يوم عرفة، قيل: سميت بذلك؛ لأن آدم وحواء تعارفا بها، وقيل غير ذلك[1].

وبهذا يتبين أن التعارف والتعريف لهما معان لغوية متعددة، جماعها: طلب المعرفة بالشيء وتحقيقها؛ للعلم والوصول إلى غاية معينة غالباً[2].

٢- تعريفهما في الاصطلاح:

(١) لسان العرب ٢/٧٤٨ . القاموس المحيط ٣/١٧٣ .

(٢) ينظر: الصحاح ٤/١٤٠٠-١٤٠٣، مجمل اللغة ٣/٦٦١، مختار الصحاح ص: ٤٢٦، ٤٢٧، لسان العرب ٢/٧٤٥-٧٤٨ مادة «عرف» في الأربعة المتقدمة، القاموس المحيط ٣/ ١٧٣-١٧٥، مادة «عرفه». المطلع على أبواب المقنع ص:٢١٣ . المعجم الوسيط ٢/ ٦٠١، ٦٠٢ مادة عرف، واستفيد كذلك من كتاب: العُرف وأثره في الشريعة والقانون ص ٢٧-٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٢٥١ .

المراد بهذا البحث: بيان معرفة كل من الرجل والمرأة بالآخر من أجل الزواج.

بيان هذا التعريف: هذا الموضوع له جانبان؛ أحدهما: تعارف للزواج، والآخر: تعريف للزواج أيضاً.

ويراد بالتعارف للزواج: الوصول إلى تحقق المعرفة بين رجل وامرأة معينين معاً خَلْقاً وخُلُقاً من أجل حصول الزواج بينهما بعد ذلك؛ باعتبار هذا التعارف يؤدي إلى حسن الاختيار بينهما، وغلبة الظن بصلاحهما للحياة الزوجية السعيدة مستقبلاً.

ويراد بالتعريف للزواج : العَرْض التعريفي العام بامرأة، بذكر مواصفاتها وصفاتها، ومتطلباتها فيمن يمكن أن تقبل به زوجاً لها، دون تعيين لشخصها وقت التعريف، علّ هذا التعريف يؤدي إلى التعارف مع معين مستقبلاً؛ ليتحقق بعد ذلك الزواج بينهما.

وكذلك يراد به: العَرْض التعريفي العام برجل بذكر مواصفاته وصفاته ومتطلباته فيمن يرغب في الزواج بها، دون تعيين لشخصه وقت التعريف، علّه يؤدي إلى التعارف للزواج مع امرأة معينة مستقبلاً؛ ليتم عقد الزواج بينهما بعد ذلك.

وبالمقارنة بينهما بناء على هذا التحديد للمراد بكل منهما، يتضح اتفاقهما في الآتي:

١– أن كلاً منهما يتم خلال مدة تسبق عقد الزواج، يمكن أن تسمى بمرحلة الخطوبة أو التمهيد لها.

٢– أن كلاً منهما مما يمهد لعقد الزواج، ويهيئ الظروف المناسبة لحصوله.

٣- أن كلاً منهما يراد منه الوصول إلى الزواج بعد حسن اختيار بين الطرفين.

٤- أن كلاً منهما يؤدي إلى معرفة رجل بصفات امرأة يرغب في الزواج منها، أو امرأة بصفات رجل كذلك، أو كلاهما.

كما يتبين افتراقهما فيما يلي:

١- التعارف يتم بين رجل وامرأة معينين، والتعريف يتم دون تعيين للطرف الآخر في ابتدائه.

٢- التعارف لا يلزم أن يكون بواسطة بين الرجل والمرأة، بينما التعريف يلزم فيه ذلك؛ لأنهما وسيلة التواصل فيه، والتوفيق بين الرغبات.

٣- التعارف يكون برؤية أو مواصفات شخصية للطرف الآخر، في حين أن التعريف يتم ابتداء بذكر مواصفات عامة، ودون كشف للاسم الحقيقي للراغب.

٤- يتم التعارف برغبة كل من الرجل والمرأة فيه أو أحدهما، وغالباً برغبة الرجل، والتعريف في بدايته يحصل برغبة أحدهما.

٥- التعارف يكون بين رجل وامرأة بذاتيهما، وبالسرّ غالباً، بينما التعريف قابل لأن يطلع عليه أشخاص كثيرون، وربما يكون معلناً على الملأ عبر صحافة أو شبكة معلوماتية (انترنت) ونحوهما.

٦- التعارف الشخصي قد يكون مبنياً على تعريف عام سبقه من قبل الرجل أو المرأة أو كلاهما، أما التعريف فلابد أن يتلوه تعارف شخصي قبل تمام الزواج.

ومن كل ما تقدم، تبدو العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي

ظاهرة، فالمعنى اللغوي أوسع وأشمل؛ إذ أنه يتناول الإعلام بالشيء وطلب المعرفة به والدلالة عليه والإخبار فيه، وهذا هو ما يدور حوله المعنى الاصطلاحي، فإذن، المعنى الاصطلاحي في حقيقته يتضمن بعضاً من المعاني اللغوية لمادة «عرف» ولا يخرج منها.

وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة مستخدمة لفظ «عرف» وفق معانيه اللغوية، وبما يتفق مع معناه الاصطلاحي المراد بهذا البحث. من هذه النصوص ما يلي:

أ- من الكتاب العزيز:

١- قول الله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

ب- من السنة:

١- حديث: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة..» الحديث، رواه أحمد والحاكم والسياق له[٤]. ومعناه: اجعله يعرفك بطاعته، والعمل فيما أولاك من نعمته[٥].

(١) سورة يوسف، الآية ٥٨ .

(٢) سورة الحجرات، من الآية ١٣ .

(٣) سورة يونس، من الآية: ٤٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد ١/٣٨٢، رقم الحديث: ٢٨٠٣، المستدرك ٣/٥٤١ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢١٧ .

٢- حديث: «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف** ..» الحديث، رواه مسلم[١].

٣- حديث: «**فإن اعترِفَت فأدها** ...» الحديث، رواه مسلم[٢].

والمراد: إن جاء من يَعتَـرِفُها؛ أي: اللقطة؛ بمعـنى: «يصفها بصفة يُعلمُ أنه صاحبها»[٣].

المبحث الثاني: أنواع التعارف والتعريف للزواج:

للتعارف والتعريف للزواج باعتبار وسائلهما وطرق تحقيقهما أنواع كثيرة؛ إذ لكل منهما أنواع متعددة خاصة به، ويمكن بيانها وفق الآتي:

أولاً: أنواع التعارف للزواج:

لما كان التعـارف مقصوداً به تحقق المعرفة المرغبة في الزواج بين رجل وامرأة معينين، فإن أنواع ذلك يمكن إجمالها في الآتي:

١- النظر: بأن ينظر الرجل إلى المرأة أو المرأة إلى الرجل أو كلاهما مبـاشرة بالعين المجـردة، بنية الـرغبة في الزواج، والنـظر قد يكون بعلم أحـد الطرفين، وقد يكون بغير علمه، كأن يتخبأ له، أو يتم النظر بحضرة ولي المرأة وبإذنه[٤].

---

(١) صـحيح مسلم: كـتاب البر والـصلة والآداب/ باب: الأرواح جـنود مجندة، ١٦/٤٢٤، رقم الحديث: ٢٦٣٨ .

(٢) صـحيح مسلم: كـتاب اللقـطة ١٢/٢٦٧، رقم الحديث، ١٧٢٢، وروى البـخاري نحوه في صحيحه: كتاب الطلاق/ باب حكم المفقود في أهله وماله، ١٠/٥٣٨، رقم الحديث:٥٢٩٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢١٧ .

(٤) للباحث بحث بعنوان: «التعارف بالنظر للزواج».

٢- الوصف: بأن تُذكَر للرجل صفات المرأة التي يمكن أن ترغبه في الزواج منها، سواء كانت الصفات خَلْقيَّةً أو خُلُقيَّةً، وكذلك المرأة، فتذكر لها صفات الرجل التي تدعوها وتدعو وليها إلى الموافقة على الزواج منها، سواء تم الوصف بطريق الخاطب أو الخاطبة أو إحدى القريبات للرجل كأمه أو أخته، ونحو ذلك.

٣- الصور والمراسلات، بأن يطلع الرجل أو المرأة على صورة الآخر الفوتوغرافية، والتي تبين قدراً من الصفات الخَلْقيَّة للشخص.

ويتم تبادل الصور بينهما عبر الجوالات ذوات الكاميرات أو الأشرطة التلفزيونية المسجلة للرؤية ونحوها. ومثلها حصول مراسلات تتضمن الصفات المرغوبة في النكاح لكل من الرجل والمرأة، سواء كانت خَلقية أو خُلقية، وربما أتاحت المراسلات قدراً من إجابة التساؤلات الواردة بين الطرفين في شأن الزواج وإتمامه، وكذا المزيد من التفاهم والتعارف بين الرجل من جانب وبين المرأة ووليها من جانب آخر. والمقصود: المراسلات المعهودة المعتادة بالرسائل البريدية وبالحاسوب أو جهاز الفاكس ونحوها.

٤- أجهزة الاتصال الحديثة: حيث تسهل الاتصال بين الرجل وجهة المرأة وتحقق السرعة في ذلك، وأبرز وسائلها الهواتف المعهودة والتي تتيح الحديث بينهما في كل ما يرغب في الزواج ويوصل إليه.

وتأتي كذلك شبكة المعلومات (الإنترنت) في مقدمة هذه الوسائل والطرق المستجدة المعروفة اليوم والواسعة الانتشار؛ لتسهل التواصل بغية التعارف للزواج بين رجل وامرأة أو وليها معينين.

٥- العرض: بأن تعرض صفات المرأة المعينة المرغبة في نكاحها على الرجل المعين المتوقع رغبته في الزواج منها، وكذلك العكس سواء كانت المواصفات خَلْقِيَّةً أو خُلُقِيَّةً.

ومن هذا القبيل لو عرضت امرأة نفسها على رجل مع أمن الفتنة أو العكس بغية الزواج والرغبة في الآخر لدى العارض والأصل في هذا: ما رواه سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ... إلى أن قال النبي ﷺ في آخر الحديث: «اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[1]. فقد عرضت هذه المرأة نفسها على النبي ﷺ ومن معه من الصحابة؛ رغبة في الزواج، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، بتزويجها من أحد أصحابه.

ومنه ما عرف في الوقت الراهن من عرض المرأة نفسها على الملأ على منصة أو عبر شاشة التلفزيون، وكذا الرجل، ليتقدم الراغبون فيها لطلبها مباشرة، فتختار منهم من ترى أنه الأنسب لها منهم، لجماله أو ماله أو مكانته ونحو ذلك، وكأن عارض نفسه أمام الملأ في مزاد علني للاقتران به.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه والسياق له: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٠/٢٢٦، برقم ٥١٢٦، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح/باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... ٩/٢٢٣، ٢٢٤، برقم ١٤٢٥ . قال النووي -رحمه الله- في شرح صحيح مسلم ٩/٢٢٤: «فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها».

هذه أبرز أنواع التعارف للزواج بين الرجل والمرأة المعينين، وهي مدركة من الواقع في حياة الناس في مساعيهم لطلب النكاح.

ثانياً: أنواع التعريف للزواج:

لما كان التعريف يتمثل في عرض مواصفات خَلْقِيَّة وخُلُقِيَّة لشخص يرغب في الزواج على الملأ، عله يجد من تناسبه هذه المواصفات أو تتحقق فيه، ويرغب هو كذلك في الزواج؛ ليتم التواصل بعد ذلك للتعارف الشخصي، ثم الزواج، أمكن حصر أنواعه فيما يلي:

١- الأشخاص: وذلك بوجود أشخاص أمناء محتسبين كالقضاة وأئمة المساجد، يزودهم الشخص الراغب في الزواج بمعلومات شخصية عنه من مواصفات ترغب فيه ونحوها، ويطلب عرضها ضمن مواصفات غيره على طالبي الزواج الذين يبحثون عن مواصفات معينة فيمن يرغبون في الاقتران به بالزواج.

وهذا طريق مأمون في تحقيق المطلوب وحفظ الأسرار؛ لأنه يكون بيد ثقات قادرين على حفظ أسرار الناس في الجملة، وقد يوجد هذا عند من يشتهر بالخاطب أو الخاطبة، وغالباً ما يكون أمره سهلاً ميسوراً على كثير من الناس، وهو متعارف عليه قديماً، وربما سعى الخاطب أو الخاطبة بنفسيهما إلى توفير المعلومات عن الأشخاص طالبي الزواج، ولكن نطاقه محدود غالباً في محيط جماعة المسجد أو الحي ونحو ذلك.

٢- البطاقات: وهي بطاقات تُعَدّ من قبل مختصين بشؤون الزواج والتوفيق فيه، تتضمن بنودها أهم المواصفات المرغبة في الزواج، ويقوم طالب الزواج من رجل أو امرأة بنفسها أو وليها بتعبئة نموذج

طالب الزواج، وتوضع عند أمناء مهتمين بهذا الشأن، فإذا ما وجد بطاقتان لرجل وامرأة بينهما توافق كلي أو بنسبة كبيرة سُعي إلى التعارف الشخصي بينهما، علّه أن يتوصل بعد ذلك إلى إتمام عقد الزواج بينهما.

وهذه الأمور تتم بجهود أشخاص أو مكاتب متخصصة بذلك، وربما عن طريق جهات رسمية تعنى بهذا الشأن.

وقد أثبت هذا الطريق فعاليته، وبخاصة مع ذوي الإعاقات، لصعوبة العثور على من يقبل بالزواج من ذي الإعاقة أحياناً.

٣- المجلات والصحف: من المجلات والصحف ما يعني بشؤون الزواج والتوفيق فيه بين راغبي الزواج من الذكور والإناث، ومنها ما يخصص زوايا لهذا الأمر، والمعهود نشر مواصفات راغبي الزواج العامة وشروطهم فيمن يرغبون به عبر هذه المجلات والصحف، مع المحافظة على الأسماء الحقيقية سرية؛ حفاظاً على أسرار الناس، وتبقى المجلة الوسيط بين الطرفين، فإذا ما تقاربت المواصفات بين طرفين سُعي إلى تزويد كل طرف بعنوان الآخر، لينتهي دور المجلة أو الصحيفة، ويأتي دور التواصل بين الطرفين المعنيين.

ومن هذه الصحف ما يقف دورها على مجرد نشر المعلومات الشخصية العامة؛ لأن عرفها نشر العناوين مع المواصفات، وطالبوا الزواج عبرها على علم بذلك. ومن تلك المجلات (مجلة الزواج) التي تصدر بجدة، وتم عن طريقها التوفيق للزواج بين أناس كثر.

وغالباً ما تكون الصحف والمجلات واسعة الانتشار، وتتعدى

حدود الدولة التي تصدر فيها.

٤- الشبكة المعلوماتية: والمقصود نشر المواصفات للراغب في الزواج والمرغوب فيه عبر الشبكة المعلوماتية في مواقع تعد لذلك، ليتم اطلاع راغبي الاطلاع عليها والاستفادة منها عبر هذه المواقع المعنية.

ومن هذه المواقع ما لا يمكن الاستفادة منها إلاّ مقابل أجر يحدده على المستفيد منه ابتداء، وربما تضاعف الأجر عندما يصل الأمر إلى نجاح التوفيق بين الطرفين والتوصل إلى الزواج.

ويتميز التعريف عن طريق الشبكة المعلوماتية المسماة بالإنترنت وبالشبكة العنكبوتية بأن انتشارها يكون على مستوى العالم، ومن الممكن استفادة الشخص منها في أي مكان من العالم.

ولذلك يوجد زواجات طرفاها كانا في دول متباعدة، وعبر هذا الطريق تم التعارف ثم التواصل، فالزواج.

٥- مؤسسات الزواج: وهي جهات تعنى بالتوفيق بين راغبي الزواج من ذكور وإناث، وفق تنظيمات معينة تخصها، بحيث يتواصل طالبو الزواج مع هذه المؤسسات مسجلين رغباتهم ومواصفاتهم عندها؛ لتقوم بدور الوسيط الأمين في ذلك.

وهذه المؤسسات يحتاج إليها غالباً في المجتمعات الكبيرة والمدن التي يصعب على فئات من الناس فيها أن يَعْرِف أو يُعْرَف بغرض الزواج. وقد يكون لهذه المؤسسات رعاية رسمية وإشراف عام من قبل الجهات ذات العلاقة في الدول كمحكمة الضمان والأنكحة.

وقد قامت هذه المؤسسات بدور الأفراد في التعريف والتوفيق

للزواج، لما صار دور الأفراد في مجتمعات كثيرة لا يفي بالمطلوب؛ لكثرة الناس، وقلة التواصل الاجتماعي بينهم.

وغالباً ما تتقاضى أجراً على جهودها في هذا المجال؛ لتغطية أجور موظفيها وتوابع ذلك.

هذه أظهر أنواع التعريف للزواج، وهي لا تقل شأناً عن أنواع التعارف للزواج؛ إذ كلها وسائل يهدف من ورائها إلى تحقيق الزواج بين رجل وامرأة، وقد تعددت هذه الأنواع؛ نظراً لمقتضيات العصر الراهن ومتطلباته.

وكل هذه الأنواع للتعارف والتعريف للزواج تتطلب دراسة مستقلة؛ لمعرفة أحكامها الفقهية التفصيلية، وبالله التوفيق.

المبحث الثالث : أركان التعارف والتعريف للزواج

لا يمكن أن يوجد تعارف أو تعريف للزواج إلاّ إذا وجدت العناصر الأساسية المكونة لكل منهما، وهي ما يمكن أن يسمى بالأركان، وهي الآتي:

١– الراغب في التعارف أو التعريف للزواج: وهو الشخص الذي يبدي رغبته في ذلك، رجلاً كان أو امرأة، وبأي نوع من أنواع التعارف أو التعريف، والتي سبق بيانها في المبحث الثاني.

٢– المرغوب في معرفته من أجل الزواج بالتعارف أو التعريف: وهو الشخص المرغوب في التعرف عليه، رجلاً كان أو امرأة، وتعيينه من أجل الزواج، بأي من أنواع التعارف أو التعريف للنكاح.

٣- القائم بالتعارف أو التعريف للزواج: وهذا قد يكون شخصاً؛ وهو المسمى بالخاطب أو الخاطبة أحياناً، وقد يكون جهة، كمؤسسة مخصصة لذلك، ومنها المواقع الإلكترونية المخصصة لذلك.

فإذا وجدت هذه الأركان الثلاثة، أمكن تصور وجود ما يمكن أن يسمى بالتعارف أو التعريف للزواج. وإذا فقدت كلها أو بعضها، لم يمكن تصور وجود ذلك.

المبحث الرابع: شروط التعارف والتعريف للزواج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط التعارف للزواج:

لما كان التعارف للزواج يتم بين رجل وامرأة أو وليها، وأنواع ذلك متعددة، اقتضى الأمر وضع ضوابط شرعية لذلك، وهي ضوابط عامة، تستقرأ من الأحكام التفصيلية لأنواع التعارف، ويمكن أن تسمى شروطاً، وبيانها - إجمالاً - فيما يأتي:

١- الرغبة الحقيقية في الزواج، والعزم عليه عند الشروع في التعارف؛ حتى لا يؤدي عدم الرغبة فيه، وعدم العزم عليه إلى الاطلاع على ما لا يباح الاطلاع عليه بلا سبب شرعي، وحتى لا تهتك أسرار الناس بلا مسوغ شرعي؛ وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث، متفق عليه وسياقه للبخاري[1].

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/١٥، رقم الحديث: ١، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» ١٣/٥٧، رقم الحديث: ١٩٠٧.

ومن المعلوم أن الأمور بمقاصدها[1].

٢- تعيين الطرف المرغوب فيه، وعدم تجاوز ذلك إلى التعارف المحرم؛ لأن عدم تعيينه يؤدي إلى الوقوع في المحرم، والاطلاع على محارم غيره، وهتك حدود الله، والوقوع في الإثم.

٣- عدم تجاوز ما يحصل به التعارف للزواج، لأن ما زاد على قدر الحاجة يبقى على أصل الحرمة؛ إذ لا مسوغ شرعاً لإباحته.

٤- الأمانة وحفظ السر فيما اطلع عليه، سواء كان بواسطة أو بغير واسطة؛ لأن فقدان الأمانة خيانة، والخيانة محرمة شرعاً، وآثارها ضارة.

ومن الأمانة: الأمانة في الواسطة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[2].

وقال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك...» الحديث، رواه الترمذي وأبو داود[3].

وقد حذر الشارع من هتك الأستار وإفشاء الأسرار بلا حاجة شرعية، وقد جاء في الحديث «المجالس بالأمانة..»، رواه أبو داود[4].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦، كتاب القواعد للحصني، ١/٢٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨.

(٢) سورة النساء: من الآية ٥٨.

(٣) سنن الترمذي: أبواب البيوع، باب ٣٨، ٤/٢٦٣ رقم الحديث: ١٢٦٤، سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ٣/٨٠٥، رقم الحديث: ٣٥٣٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ٥/١٨٩، رقم الحديث: ٤٨٦٩، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.

٥- عدم المانع الشرعي من النكاح؛ كأن تكون المرأة معتدة أو مخطوبة أو أختاً لزوجة الخاطب، أو أن تكون خامسة بالنسبة للراغب في الزواج منها، وذلك حتى لا تنتهك حرمات الله؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

المطلب الثاني: شروط التعريف للزواج.

هناك ضوابط عامة في التعريف للزواج، ويمكن أن تُعَدّ شروطاً له، وهي - إجمالاً - ما يلي:

١- حفظ المعلومات الشخصية وتبادلها عبر وسائل التعريف بأمانة، والتزام السرية فيما تلزم له من معلومات شخصية؛ حفاظاً على حقوق الناس وكراماتهم وأسرارهم.

٢- الدقة في المعلومات اللازمة، وتحري الصدق فيها، حتى لا يحصل غرر أو غش أو تدليس.

٣- الحذر من استغلال المعلومات الشخصية في غير ما أعطيت له؛ حتى لا يضار أحد بها، بالتعدي على شخصه أو حقوقه أو نحو ذلك.

٤- عمل الإجراءات الاحترازية والضمانات اللازمة عن التعدي الخارجي على المعلومات الشخصية واختراقها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

المبحث الخامس: وقت التعارف والتعريف للزواج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت التعارف والتعريف بالنسبة لعقد الزواج.

الوقت المناسب للتعارف والتعريف، ما كان قبل الزواج بوقت مقارب لعقد الزواج[1]؛ لما يأتي:

١- إذن الشارع في النظر إلى المرأة عند نية خطبتها وقبل العقد عليها في أحاديث، منها ما يلي:

أ- ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها، فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك) رواه عبدالرزاق[2] في مصنفه[3].

ب- ما رواه محمد بن مسلمة[4] رضي الله عنه قال: سمعت رسول

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤/١٩١، روضة الطالبين ٧/٢٠، مغني المحتاج ٣/١٢٨، الإنصاف ٨/١٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٢٤، ٢٥، المفصل في أحكام المرأة ٣/٢٢٢

(٢) هو: أبوبكر، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري بالولاء الصنعاني، حافظ ثقة، له: «المصنف» المشهور باسمه «مصنف عبدالرزاق» والمسمى «الجامع الكبير» وله كتاب في «تفسير القرآن»، كان مولده سنة ١٢٦هـ، توفي عام ٢١١هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم، ص: ٣١٨، طبقات الحنابلة ١/٢٠٩، رقم الترجمة: ٢٨٠، نكت الهميان في نكت العميان، ص: ١٩١، ١٩٢.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦/١٥٧، رقم الحديث: ١٠٣٣٧. ورواه بلفظ اخر: أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢/٥٦٥، ٥٦٦، برقم: ٢٠٨٢، والإمام أحمد في مسنده ٣/٤٣٤، برقم: ١٤٥٧٠، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٥ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٨٤، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٢٢٧ وينظر: التلخيص الحبير ٣/١٤٧.

(٤) هو: أبوعبدالله، محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، شهد بدراً والمشاهد بعدها، وروى عن النبي ﷺ احاديث كثيرة، وكان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل=

الله ﷺ يقول :(إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها). رواه ابن ماجة واللفظ له، ورواه أحمد وعبدالرزاق والحاكم والبيهقي[1].

حيث دل الحديثان على أن وقت النظر للتعرف على المرأة إنما هو قبل العقد عند إرادة خطبتها، لا بعده[2].

٢- أن ما أبيح من طرق التعارف والتعريف وسيلة لغاية وهي الزواج وسبب له والوسيلة تسبق الغاية، والسبب يسبق المسبب.

٣- أن وجود ذلك قبل العقد يثمر ما هو مطلوب منه، وهو العقد، فكأن الزواج ناتج عن ذلك ومتولد منه، فكان أصلاً لما هو متفرع عنه وهو الزواج، والأصل سابق لفرعه.

٤- أن حصول ذلك بعد العقد أمر لا حاجة إليه، لاستلزام العقد له، ولفوات محله.

٥- أن تحقق آثار ذلك من حسن الاختيار، وتأكيد الرغبة، لا تحصل إلاّ بحصول ذلك قبل العقد.

وأما مصاحبة ذلك للعقد فأمر نسبي، أقرب إلى الافتراض،

=ولا صفين، توفي بالمدينة سنة ٤٦هـ وهو ابن سبع وسبعين سنة. ينظر: الاستيعاب ٣/٣٣٤-٣٣٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩- ٣٧٣، رقم الترجمة: ٧٧، الإصابة ٣/٣٨٣، ٣٨٤، رقم الترجمة: ٧٨٠٦ .

(١) سنن ابن ماجة: أبواب النكاح، باب: النظر للمرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/٣٤٣، ٣٤٤، رقم الحديث: ١٨٦٩، مسند الإمام أحمد ٣/٦٤٨، رقم الحديث: ١٦٠٠٨، ٤/٣٠٧، ٣٠٨، مصنف عبدالرزاق ٦/١٥٨، رقم الحديث: ١٠٣٣٨، المستدرك ٣/٤٣٤، السنن الكبرى ٧/٨٥ .

(٢) ينظر الغاية القصوى ٢/٧٢٢ .

وإن كان قد يحقق قدراً يسيراً من آثاره؛ لأن وقت إبرام عقد الزواج قصير عادة، وقد لا يتعدى الدقائق.

المطلب الثاني: وقت التعارف والتعريف بالنسبة لتقدير مدتهما.

تقدم أن مدة التعارف والتعريف لا بد أن تسبق عقد الزواج، فما مقدار تلك المدة؟ هل تتحدد بالأشهر أو بالأيام؟

والمطلوب في هذا ما يكفي من وقت لتحقق حسن الاختيار، وما يكفي من الوقت للوصول إلى عقد الزواج بين معينين.

ولا تحديد في ذلك شرعاً، فيرجع في ذلك إلى ما تقتضيه حاجة التعارف والتعريف من الوقت، وما عليه الأعراف في المجتمعات المختلفة، كل مجتمع بحسبه. وأقل ذلك مقدار نظرة عابرة.

وقد يتأثر ذلك طولاً بتباعد المسافات بين طرفي الزواج، وتأخر التواصل بينهما إن وجد؛ كالمراسلات العادية، وسفر الأشخاص لهذا الغرض.

على أن التعارف أقل مدة من التعريف؛ لأن التعارف يسبقه التعريف عادة، ويأتي بعد التعريف وقبل العقد.

ولا ينبغي الاستعجال بما لا يحقق المطلوب منه على الوجه الكافي، ولا - كذلك - طول الوقت بما يزيد عن الحاجة مما قد يفوت فرصاً أخرى على راغبي الزواج لو لم يتم هذا الزواج، ولأن الفورية في تحقيق المصالح مطلوبة متى ما كانت ممكنة.

وما تجري عليه بعض المجتمعات من تحديد مدة للتعارف والتعريف كستة أشهر، هذه لا أصل لها شرعاً، وقد تؤدي إلى مخاطر

وخيمة، وكثيراً ما استغلت المرأة، وتُمتِّع بالفتاة بطريق حرام، وخدعت بذلك، ثم رُفِض الزواج بها.

ولو تمّ عقد الزواج، وطلبت مدة للتعارف بين الرجل والمرأة قبل تمام مظاهر الزواج المعتادة في كل مجتمع بحسبه، فهذا لا بأس به؛ لأنهما زوجان شرعاً بمقتضى العقد، لكن هذا التعارف اللاحق بعد عقد النكاح ليس هو المقصود في هذا البحث؛ لأن عقد الزواج قد تمّ، وبتمامه فات وقت الاختيار بالتعارف والتعريف له، ولأن هذا فائدته ظاهرة في تحقيق الاستقرار والألفة والسكن والمودة بين الزوجين، وهذه مرحلة مترتبة على معرفة كل من الزوجين بالآخر، وتعيينه بالعقد، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: حكم التعارف والتعريف للزواج.

التعارف والتعريف للزواج يمكن بيان حكمهما إجمالاً وتفصيلاً؛ وذلك فيما يلي:

أولاً: حكم التعارف والتعريف إجمالاً:

التعارف والتعريف للزواج مباحان في الأصل وقد ذكر كثير من الفقهاء: أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يقم دليل على خلافها[1]، إذا توفرت فيهما الضوابط العامة المطلوبة شرعاً لهما؛ وذلك لما يأتي:

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦٦، فتح القدير ٣/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٦٠، مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٩، تحفة الأحوذي ٣٣١/٤.

فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنيها، فقال: (وهل عندك من شيء؟) ... الحديث، متفق عليه، وسياقه للبخاري[1].

وجه الدلالة: أن تصعيد النبي ﷺ نظره إلى المرأة وتصويبه وهي واقفة، إنما كان للتعرف عليها للزواج، وكذلك طلب الصحابي الزواج بها كان بعد التعرف عليها، ولو لم يكن هذا التعرف جائزاً من أجل الزواج لما فعله النبي ﷺ ولما أقرّ الصحابي عليه.

٢- ما روته فاطمة بنت قيس[2] - رضي الله عنها - عندما طلقها زوجها طلاقاً بائناً، وجاءت رسول الله ﷺ فقال لها: (... فإذا حللت فآذنيني) قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان[3] وأبا جهم[4]

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ١٠/٢٢٦، رقم الحديث: ٥١٢٦، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ...، ٩/٢٢٣، ٢٢٤، رقم الحديث: ١٤٢٥ .

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب، القرشية الفهرية، صحابية جليلة، من المهاجرات الأول، كانت ذات عقل وكمال ونبل، لجتمع في بيتها أصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وروت أحاديث، وتوفيت في خلافة معاوية - رضي الله عنه- ينظر: الاستيعاب ٤/٣٨٣، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٩، رقم الترجمة: ٦٠، الإصابة ٤/٣٨٤، رقم الترجمة: ٨٥١ .

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية، القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية، ولحد دهاة العرب، ولد بمكة، وأسلم عام الفتح، وكثرت فتوحاته، له مناقب عديدة، وروى أحاديث كثيرة، توفي في دمشق سنة ٦٠هـ - رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ٣/٣٩٥- ٤٠٣، سير أعلام النبلاء ٣/١١٩- ١٦٢، رقم الترجمة: ٢٥، الإصابة ٣/٤٣٣، ٤٣٤، رقم الترجمة: ٨٠٦٨ .

(٤) هو: أبوجهم بن حذيفة بن غانم. القرشي العدوي، قيل: اسمه عبيد، وقيل: عامر، وهو من مسلمة الفتح، عُمّر طويلاً، حتى كان ممن بنى البيت الحرام في الجاهلية ومع عبدالله بن الزبير، وبينهما ما يزيد على ثمانين سنة. ينظر: الاستيعاب ٣/٣٢، ٣٣، سير أعلام النبلاء ٢/٥٥٦، ٥٥٧، رقم الترجمة: ١١٧، الإصابة ٤/٣٥، ٣٦، رقم الترجمة: ٢٠٧ .

خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[١]، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد[٢]..) الحديث، رواه مسلم[٣].

وجه الاستدلال: أن تعريف النبي ﷺ للمرأة بأحوال أبي جهم ومعاوية لما خطباها، دليل على إباحة التعارف والتعريف للزواج، حتى ولو كان بذكر أوصافٍ غير مرغوب فيها[٤].

٣- القياس على الخِطْبَة للنكاح[٥]، فكما أن الخِطْبَة مباحة شرعاً[٦]،

---

(١) قال النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم ١٠/٣٥٤: «فيه تأويلان مشهوران؛ أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح؛ بدليل الرواية التي ذكرها مسلم ... أنه ضراب للنساء». وقد وردت هذه الرواية في صحيح مسلم ١٠/٣٥٥.

(٢) أسامة -رضي الله عنه- أحد خطابها؛ كما جاء في إحدى الروايات في صحيح مسلم ١٠/٣٥٥، وقد قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٠/٣٥٧: «أما إشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك».

وأسامة هو: أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، صحابي جليل، ولد بمكة قبل الهجرة، وتوفي عام ٥٤ هجري، وأمه أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ وهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه، أمّره النبي ﷺ على جيش ليسير به إلى الشام، وهو لم يبلغ العشرين عاماً، فساريه بعد وفاته، روى أحاديث كثيرة. ينظر: الاستيعاب ١/٥٧، ٥٩، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦- ٥٠٧، رقم الترجمة: ١٠٤، الإصابة ١/٣١، رقم الترجمة: ٨٩.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١٠/٣٤٨، ٣٤٩، رقم: ١٤٨٠.

(٤) ورد في شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٥٤ بعد ذكر الحديث ما نصه: «فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة». وينظر: مغني المحتاج ٣/١٣٧، الإقناع ٣/٢٩٧.

(٥) المراد بخطبة النكاح - بكسر الخاء - طلب الزواج ممن يعتبر منه، لمعين يحل له شرعاً. ينظر: مواهب الجليل ٣/٢٥، الفواكه الدواني ٢/٣١، مغني المحتاج ٣/١٣٥، نهاية المحتاج ٦/١٩٧، المغني ٩/٥٦٧. وينظر أيضاً: النكاح والقضايا المتعلقة به، ص: ٣٤، لأحكام خطبة النكاح، ص: ٦٠، مقدمات الزواج، ص: ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٣/١٣٥، نهاية المحتاج ٦/١٩٧، ١٩٨، حاشية الباجوري ٢/١٠٧، الفروع ٥/١٥٩، المبدع ٧/١٤، ١٦، الإقناع ٣/٣٠٢، ٣٠٣. بل صرح بعض الشافعية=

فكذلك التعارف والتعريف للزواج، بجامع أن الكل وسيلة إليه.

٤- أن النظر إلى المخطوبة مباح شرعاً[١]، وهو أكثر طرق التعارف شهرة، فكذلك كل تعارف أو تعريف سواه؛ إذ الكل مؤد للزواج، ووسيلة إليه.

٥- أن النكاح مرغب فيه شرعاً[٢]، فكذلك التعارف والتعريف؛ لأنه وسيلة إليه، و«الوسائل لها أحكام المقاصد»[٣].

٦- أن اختيار الأكفاء في النكاح مطلوب شرعاً؛ إذ هو أحرى في التوفيق بين الزوجين[٤]، ولا طريق لتحقيقه إلاّ بالتعارف والتعريف، فلا أقل من أن يقال بالإباحة فيهما.

هذا حكم التعارف والتعريف للزواج إجمالاً.

=بالاستحباب. ينظر: الوجيز ٢/٣، الغاية القصوى ٢/٧٢٢ . وينظر: النكاح والقضايا المتعلقة به، ص: ٣٨، ٣٩ .

(١) ينظر بحث: «التعارف بالنظر للزواج»، مبحث: «حكم التعارف بالنظر للزواج»، وهو للباحث نفسه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿فانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ النساء: ٣ . وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» الحديث، متفق عليه، وسياقه لمسلم. صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ١٠/١٤٠، رقم الحديث: ٥٠٦٦، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...، ٩/١٨١، ١٨٢، رقم الحديث: ١٤٠٠ .

(٣) القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩ .

(٤) روت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وانكحُوا الأكفاء، وأنكحُوا إليهم). رواه ابن ماجة في سننه: أبواب النكاح، باب: الأكفاء، ١/٣٦٢، رقم الحديث: ١٩٧٦ . وفي إسناده راو متروك؛ وهو: الحارث بن عمران الديني، لكن للحديث عدة طرق تقويه، وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير ١/١٣٠ . ينظر: نصب الراية ٣/١٩٧، فتح الباري ١٠/١٥٦، صحيح الجامع الصغير للألباني ٣/٣٧، برقم: ٢٩٢٥، تعليقات محمد مصطفى الأعظمي على سنن ابن ماجة ١/٣٦٢ . وينظر: مغني المحتاج ٣/١٣٧، المبدع ٧/٥٠، مقدمات الزواج، ص: ٩٤ .

ثانياً: حكم التعارف والتعريف للزواج تفصيلاً:

أما حكم التعارف والتعريف للزواج تفصيلاً، فباعتبارهما وسيلة للزواج وطريقاً يهدف به التوصل إلى النكاح، فيأخذان حكمه تفصيلاً؛ لأن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها[1]، وبناء عليه: تأتي الأحكام التكليفية الخمسة للتعارف والتعريف للزواج؛ نظراً إلى أن كل حكم له اعتبار معين، وذلك وفق الآتي:

١- الوجوب: يجب التعارف والتعريف للزواج إذا كان الزواج في حق الشخص واجباً، ولا طريق لتحققه إلاّ بالتعارف أو التعريف للزواج؛ كمن يخاف على نفسه بتركه الزنى الغالب على الظن؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]، فالزواج - والحالة هذه - واجب، وهذا لا يتم إلاّ بالتعارف أو التعريف، إذن؛ هما واجبان والحالة هذه[3].

٢- الندب: فيندب التعارف والتعريف للزواج لمن يندب له النكاح؛ كمن له الرغبة في الزواج بلا ضرر أو خوف فتنة بتركه، ولا وسيلة أمامه لتحققه إلاّ بالتعارف أو التعريف له[4].

---

(١) ينظر: مجامع الحقائق، ص: ٣٢٧، القواعد للمقري ٢/٣٩٣، ٤٧٣، ٤٧٤، مغني المحتاج ٣/١٣٥، نهاية المحتاج ٦/١٩٨، إعلام الموقعين ٣/١٧٥، القواعد والأصول الجامعة، ص:٩ .

(٢) ينظر: المبسوط ٤/٧٤، القواعد للمقري، ص: ٣٩٣، الحاوي الكبير ٤/٣٥، المغني ١٣/١٥١، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٤٢، ٣٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٠، ٢٦١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٥١٩، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢١٧، حاشية الشرقاوي ٢/٢١٩، نهاية المحتاج ٦/١٨٧، المغني ٩/٣٤٠، ٣٤١، كشاف القناع ٥/٧ .

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢١٧، جواهر الإكليل ١/٢٧٤، المهذب، ٢/٣٥، الحاوي الكبير ٩/٣٢، المغني ٩/٣٤١، كشاف القناع ٥/٦ .

٣- الإباحة: يباح التعارف والتعريف للزواج إذا كان الزواج في حق الشخص مباحاً، وهو الشخص الذي لا شهوة له، ولا يخشى الظلم لزوجته أو التقصير بحقوقها المالية كالنفقة، لعدم المنع من الشارع في ذلك.

ويتمثل هذا في حق الرجل الكبير الذي لا رغبة له في الجماع، وفي حق العنين[١].

٤- الكراهة: يكره التعارف والتعريف للزواج في حق من يكره في حقه النكاح؛ كمن يظن بنفسه التقصير في حق الزوجة في الوطء أو الإنفاق، إذا غلب على الظن أن الطرف الآخر ليس له رغبة قوية في الوطء.

وكذا إذا كانت المرأة غنية وهو فقير، وكل هذا لدافع ما يخشى من الظلم والجور المتوقع في المعاملة[٢].

٥- التحريم: يحرم التعارف والتعريف للزواج في حق من يحرم عليه النكاح، كمن يتأكد من نفسه أنه سيظلم الآخر، وسيقصر في القيام بواجباته الشرعية تجاهه؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[٣].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢١٧، حاشية الشرقاوي ٢/٢١٩، كشاف القناع ٥/٧ .

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٨٢، جواهر الإكليل ١/٢٧٤، نهاية المحتاج ٦/١٧٩، ١٨٠، المبدع ٧/٥، ٦ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٥٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٥٠، ١٥١، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٢٦٣_ ١٦٥ .

والظلم حرام[١]، فكذا ما أفضى إليه[٢].

وكذلك إذا وجد التعارف أو التعريف دون مراعاة لشروطهما العامة، كلها أو بعضها.

المبحث السابع: الأجرة في التعارف والتعريف للزواج.

إذا كان التعارف بواسطة، فإن من يقوم بذلك من الأشخاص أو الجهات قد يكون متبرعاً بقصد الإحسان إلى الآخرين، والأجر من الله تعالى، وقد يطلب مقابل جهوده أجراً.

وكذلك من يقوم بالتعريف.

وبناء عليه، يأتي الكلام في: حكم الأجرة، وفي مسؤولية تحمل دفعها، وفي مقدارها، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حكم الأجرة على التعارف والتعريف للزواج:

في الأصل يباح دفع الأجرة وأخذها في مقابل التعارف والتعريف للزواج[٣]، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- عموم النصوص في إباحة الأجرة مقابل ما يؤدى من أعمال أو خدمات مباحة، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) من أدلة تحريم الظلم: الحديث القدسي: «يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ...» الحديث، رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٦/٣٦٨، رقم الحديث: ٢٥٧٧، عن أبي ذر- رضي الله عنه-.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢١٧، حاشية البلجوري ٢/٩٢، كشاف القناع ٥/٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢٥٥، بداية المجتهد ٢/٢٤٩، الحاوي الكبير ٧/٣٨٨، المغني ٨/٦٠٥.

أ- قول الله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[1].

ب- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

ج- قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[3].

د- فعل النبي ﷺ عندما رعى الغنم لأهل مكة على قراريط يعطى إياها، وذلك قبل البعثة[4].

هـ- فعل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عندما استأجره يهودي على أن يخرج له الماء، كل دلو بتمرة، وأقره النبي ﷺ على ذلك[5].

فكل هذه النصوص وأمثالها تدل على إباحة الأجرة على ما يؤدى من عمل وخدمة، ومن ذلك القيام بالتعارف والتعريف للزواج.

٢- أن الأجرة تصح في مقابل الدلالة للطريق في السفر، فكذلك

---

(١) سورة القصص، من الآية: ٢٧ .

(٢) سورة الطلاق، من الآية ٦ .

(٣) سورة الكهف، من الآية: ٧٧ .

(٤) فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة». رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ٥/١٩٩، رقم الحديث: ٢٢٦٢ .

(٥) في سنن ابن ماجة: أبواب الأحكام، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ... ٢/٦٤، رقم الحديث: ٢٤٧١، ورد ما نصه: .. عن ابن عباس قال: أصاب النبي ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً، ليقيت به رسول الله ﷺ فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فَخَيَّرَه اليهودي من تمره، سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى النبي ﷺ. وساق ابن ماجة - رحمه الله - بعده في نفس الباب خبرين بمعناه: أحدهما عن علي، والآخر عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - مما يجعل بعضها يعضد بعضاً في الإسناد. ينظر: ما نقله المحقق عن الزوائد بهامش السنن.

الدلالة للزواج، بجامع الهداية في كل منهما، والوصول بسبب ذلك لما هو مأذون فيه ومطلوب شرعاً[1].

٣- أن الأجرة تصح في مقابل المنافع من سكنى الدار وحمل المتاع ونحو ذلك، فكذلك القيام بمنفعة التعارف والتعريف للزواج بجامع وجود النفع المباح في كل منهما.

٤- أن القيام بذلك يتطلب وقتاً وجهداً، وقد يستلزم قيام مؤسسات بموظفين وأجهزة وأمور أخرى، وكل هذه جهود تستحق المقابلة عليها بالأجر، من أجل توفر الخدمة ووجود من يقوم بها بصفة التعارف والتعريف، واللذان هما وسيلة للمطلوب شرعاً وهو الزواج.

٥- أن الزواج مطلوب شرعاً، والتعارف والتعريف وسيلتان إليه، فإذا لم يوجدا إلاّ بأجر، فلا أقل من أن يقال بالإباحة؛ تحقيقاً للمطلوب الشرعي.

المطلب الثاني: مسؤولية تحمل الأجرة:

الأجرة في الأصل لمن يقوم بالتعارف أو التعريف للزواج، وتقع مسؤولية تحمل هذا الحق على المستفيد نفسه الذي طلب هذا الأمر؛ وهو من تحققت له هذه المصلحة بطلبها منه، والأصل في هذا: أن الرجل - غالباً - هو الذي يطلبه، لكن قد يكون ذلك من قبل المرأة أو

(١) جاء في صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة ... ٥/ ٢٠٠، رقم الحديث: ٢٢٦٣، ما نصه: «... عن عائشة -رضي الله عنها-: واستأجر النبي ﷺ وأبوبكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد عَدِيٍّ هادياً خِرِّيتاً -الخريت: الماهر بالهداية- قد غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفّار قريش؛ فأمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غارَ ثورٍ بعدَ ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ فارتحلا، وانطلق معهما عامرُ بنُ فُهيرةَ والدليلُ الدِّيليُّ، فأخذه بهم أسفل مكة؛ وهو طريق الساحل».

وليها أيضاً، فعلى من طلبها تحمل تبعات طلبه المادية، وهو الأجرة إذا طلبت منه؛ لما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١].

فقد أمر الله تعالى الآباء بدفع الأجرة للمرأة المستأجرة على الرضاع، فيدخل في عموم الآية الأمر لمن طلب التعارف أو التعريف للزواج بدفع أجر ذلك لمستحقه.

٢- قول النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

رواه ابن ماجة[٢]. فهذا أمر للمستأجر بدفع الأجرة لمن استأجره، فيدخل في عمومه من استأجر مَن يقوم له بالتعارف أو التعريف للزواج مقابل ما قدم له.

٣- أن الأجرة مقابل الجهد المبذول في التعارف والتعريف للزواج، فعلى من بُذِل له هذا الجهد دفع ما يقابله من أجر، إذ الغرم بالغنم[٣].

وبناء على هذا الواقع: يتصور أن يتحمل الأجرة الرجل غالباً، كما

---

(١) سورة الطلاق، من الآية: ٦ .

(٢) سنن ابن ماجة: أبواب الأحكام، باب أجر الأجراء، ٢/٦٣، رقم الحديث: ٢٤٦٨، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. ورواه أبو يعلى في مسنده، ص: ١١٦٣، برقم: ٦٦٧٦، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه: «رَشْحُه» بدل «عرقه». ورواه الطبراني في المعجم الصغير ١/٢١، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-. ورواه أبوعبدالله الحكيم الترمذي في: نوادر الأصول، ص: ٢١، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-. لكن الحديث ضعيف من جهة إسناده، لولا تعدد طرقه التي يقوي بعضها بعضاً، ورواية البخاري له في المعنى في صحيحه: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير ٥/٢٠٧، برقم: ٢٢٧٠، في حديث قدسي عن أبي هريرة، ولفظه: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خاصمهم يوم القيامة..» وذكر منهم: «ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره». ينظر: نصب الراية ٤/١٢٩، ١٣٠، مجمع الزوائد ٤/٩٧، ٩٨، سبل السلام ٣/١١٣ .

(٣) ينظر: المجلة وشرحها ١/٥٨، المادة ٨٧، القواعد الفقهية للندوي ص: ٣٠٥، ٣٧٤ .

إذا كلف من يخطب له بأجر، وقد يكون من المرأة أو وليها؛ كما يشاهد في المواقع المخصصة لذلك على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) أو بعض المجلات بأجر، وقد يكون من كل منهم، كما يرى على الشبكة المعلوماتية ونحوها بأجر أيضاً.

المطلب الثالث: مقدار الأجرة:

لا تحديد شرعاً لمقدار الأجرة على التعارف أو التعريف للزواج، وإنما تقدر حسب الاشتراط أو العرف؛ ولذلك يتفاوت الناس في تقديرها من مكان لآخر، من زمان لآخر، ويرجع هذا لبناء التقدير على ما يلي:

١- العرف: فما تعارف عليه الناس في مجتمع من المجتمعات، رجع إليه في التقدير في ذلك المجتمع؛ إذ العادة محكمة[1] والعرف مراعىً شرعاً فيما لم ينص عليه الشارع.

٢- حجم الجهد المبذول في هذا السبيل، فربما استغرق وقتاً طويلاً وترتيبات وآليات مختلفة تكثر فيها التبعات المادية، مما ينعكس أثره على تقدير الأجرة المطلوبة.

٣- مراعاة أحوال الناس من الغنى واليسار والفقر، وهذا قد يختلف من فرد لآخر، ومن مجتمع لآخر.

وينبغي أن يراعى في مقدار الأجرة التيسير وعدم العسر؛ لما يأتي:

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية وشرحها ١/٣٤، المادة ٣٦، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٣٢، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٩، الفقرة: ٦٠٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٥٢، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٥٦ .

١- أن ذلك وسيلة إلى الزواج، والوسيلة كالغاية[١]، وقد قال النبي ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»[٢]. وذلك من مؤن الزواج وتبعاته المادية.

٢- أن ذلك طريق لتحقيق الحصانة والعفاف في المجتمعات الإسلامية وتكثير الأمة، فينبغي الإسهام فيه بتخفيف الأجرة وقلتها.

٣- أنه إذا كان المهر مرغباً شرعاً في قلته وهو حق للزوجة، ويعود نفعه على الحياة الزوجية، فلأن يكون التخفيف في الأجرة على التعارف والتعريف للزواج من باب أولى؛ لأن المستفيد منها غير الزوجين، وهي غرم على دافعها.

والأجرة إذا لم تقل عن الجهد المبذول فينبغي ألاّ تزيد عليه؛ لأمرين:

أحدهما: خبر: «الأجر على قدر النصب»[٣]. أي: بلا زيادة، وبما يقابله وعلى قدره، فهذا هو المستحق.

والآخر: إعمال قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٤] وفي الزيادة إضرار بأحد الزوجين أو كلاهما.

وكثير من الناس في مجتمعنا من يقدرها بما لا يزيد عن خمسة

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/١٣٥ . وتقدم أن: «الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها».

(٢) رواه عن عائشة - رضي الله عنها - أحمد في مسنده: ٦/١٦٥، رقم الحديث: ٢٥١١٠. واللفظ له، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٢٣٥، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/١٧٨ .

(٣) كشف الخفاء ١/٥٠، رقم الخبر: ١١٢ . ونحوه في صحيح ابن خزيمة ٤/٣٣٩، برقم: ٣٠٢٧ . وينظر: إحياء علوم الدين ٢/١٧٩، مغني المحتاج ١/٦١ .

(٤) ينظر: المجلة وشرحها ١/٢٩، المادة: ١٩، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٤٢، المدخل الفقهي العام ٢/٩٧٧، الفقرة: ٥٨٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٧٧ .

آلاف ريال، ومنهم من يزيد، ومنهم من ينقص، وهناك من يجعل أجراً أدنى كثلاثة آلاف في النجاح في التوفيق إلى إتمام عقد الزواج، ويجعل زيادة الفين عليها -مثلاً- إذا وفق الزوجان لاستمرار الحياة الزوجية بما لا يقل عن سنة مثلاً.

ومنهم من يحدد أجرة دون ربط لها بتمام الزواج أو عدمه. ومنهم من يقدر رسوماً لنشر المعلومات المطلوبة، وأخرى للسعي في التوفيق عن طريقه. وهناك من لا يحدد أجراً، بل يجعل ذلك من باب الهبة والمكافأة له بما يجود به المستفيد. وبالله التوفيق.

هذا، وإذا كان الأصل في دفع الأجرة وأخذها للتعارف والتعريف للزواج الجواز، فإنها تثبت حقّاً واجب الدفع لمن قام بذلك إذا كانت مشروطة للقيام بهما، أو في حكم المشروطة؛ كأن يجري العرف بذلك[1]؛ وذلك لما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - من قول النبي ﷺ في الحديث القدسي: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..» وذكر منهم: «ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» رواه البخاري[2].

---

(١) من القواعد الفقهية في هذا المعنى قاعدة: «المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً». ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٩، المجلة وشرحها ١/٣٧، المادة: ٤٣، البيان والتحصيل ٧/٢٧٣، الحاوي الكبير ٥/١٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٦، المغني ٨/٩٤، مجموع الفتاوى ٣٠/٩٨، المدخل الفقهي العام ٢/١٠٠١، الفقرة: ٦١١، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٥٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٣٠٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ٥/٢٠٧، رقم الحديث: ٢٢٧٠.

وجه الاستدلال: أن من طلب أجراً على قيامه بالتعارف أو التعريف للزواج فهو أجير، وقد توعد الله تعالى من استوفى من الأجير ولم يوفه حقه بأنه خصمه يوم القيامة، والوعيد لا يكون إلاّ على ترك واجب أو فعل محرم؛ إذن دفعها لمستحقها واجب، وترك ذلك محرم.

٢- ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجة[١].

وجه الاستدلال: أن من قام بالتعارف أو التعريف للزواج بأجر فهو أجير، وقد أمر النبي ﷺ بإعطائه أجره، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب[٢].

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم...» الحديث، رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي[٣].

وجه الاستدلال: أن الأجرة على التعارف والتعريف للنكاح مطلوبة

---

(١) سنن ابن ماجة: أبواب الأحكام، باب أجر الأجراء، ٢/٦٣، رقم الحديث: ٢٤٦٨ .

(٢) ينظر في اقتضاء الأمر للوجوب عند الإطلاق: أصول السرخسي ١/١٥، كشف الأسرار ١/١٠١، إرشاد الفحول، ص: ٩٤ .

(٣) رواه عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، الترمذي وصححه، والدارقطني والبيهقي. وروي عن عائشة وأنس بن مالك. قال الألباني في كتابه: إرواء الغليل ٥/١٤٥، ١٤٦: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به». سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٦/١٠٣، ١٠٤، سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث: ٣٥٩٤، ٤/١٩، ٢٠، سنن الدارقطني ٣/٢٧، ٢٨، المستدرك ٢/٤٩، السنن الكبرى ٦/٧٩ . وينظر: عارضة الأحوذي ٦/١٠٣، التلخيص الحبير ٣/٢٣ .

بمقتضى الشرط أو العرف القائم مقام الشرط، والمسلمون على شروطهم في وجوب الوفاء بها.

٤- قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شَرطتَ» رواه البخاري[١].

وجه الاستدلال: أن ما ثبت بالشرط فهو حق، والحق يجب الوفاء به، فيدخل في هذا العموم الأجرة المشروطة في التعارف والتعريف للنكاح.

٥- أن الأجرة قد لا يتم التعارف والتعريف للنكاح إلاّ بها، وهما واجبان في الزواج الواجب الذي لا يتم إلاّ بهما، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[٢].

٦- أن الشخص إذا قام بالتعارف أو التعريف للزواج بشرط دفع أجرة، فقد أدى ما عليه، فوجب له ما جُعل له عليه، فقد وفَّى بالتزامه، فتعين له مقابله، وهو الأجرة[٣].

وإذا جاز في الأصل دفع الأجرة وأخذها على التعارف والتعريف للزواج، فكذلك الجعالة والهبة عليهما؛ لأن الكل معاوضة أو مكافأة على ما قدم من خدمة تجوز الإجارة فيها، فكذلك ما ذكر.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً: كتاب الشروط، باب الشروط في المَهْر عند عُقْدَةِ النكاح ٥/٦٦٧، ونحوه في: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح ١٠/٢٧٢ . قال ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري ٥/٦٦٧: «وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن عبدالرحمن غَنْم -بفتح المعجمة وسكون النون- عنه». ونحوه في ١٠/٢٧٢ .

(٢) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٣٩٣ .

(٣) من القواعد الفقهية في هذا المعنى، قاعدة: «إذا أدى ما عليه، وجب له ما جعل له عليه». ينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص: ٧٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن التعارف والتعريف للزواج قد تنوعت سبلهما، وتعددت مسالكهما في هذا العصر، مما تطلب الإسهام ولو بجهد مقل في دراسة هذا الجانب دراسة فقهية تأصيلية؛ وذلك توطئة - إن شاء الله تعالى - لدراسات فقهية واسعة لأحكامه الفقهية التفصيلية؛ إذ في هذا تسهيل للنكاح، وتيسير له، وإعانة عليه، تحقيقاً لمزيد صلاح المجتمع وتكاثر الأمة.

وقد تبيَّن من خلال هذه الدراسة تحديد المراد بالتعارف للزواج؛ وأنه التواصل بين رجل وامرأة معينين؛ بغية تحقيق معرفة كل منهما بالآخر خَلْقاً وخُلُقاً، معرفة تؤدي إلى حسن الاختيار، من أجل حصول الزواج بينهما بعد ذلك.

وتبين - كذلك - أن المراد بالتعريف للزواج: العَرْض التعريفي العام بمواصفات رجل أو امرأة وصفاتهما المرغبة في الزواج دون تعيين لشخص المعرف به وقت التعريف، وإنما بعده، بعد أن يؤدي هذا التعريف إلى التعرف على شخص آخر، موافق في الصفات المطلوبة، راغب في الزواج، فيؤدي هذا إلى التعارف بين ذكر وأنثى معينين، راغبين في الزواج معاً، ومن ثَمَّ يكون عقد الزواج بينهما بعد حسن اختيار بطريق التعريف ثم التعارف.

كما ظهر أن التعارف والتعريف للنكاح بينهما فروق، منها: أن التعارف يتم بين رجل وامرأة معينين، ويتم التعريف دون تعيين للطرف الآخر في ابتدائه.

وللتعارف والتعريف أنواع كثيرة: فالنظر والوصف والصور والمراسلات وأجهزة الاتصال الحديثة والعَرْض، كلها أنواع للتعارف من أجل النكاح.

والأشخاص والبطاقات والمجلات والصحف والشبكة المعلوماتية ومؤسسات الزواج، أنواع ـ كذلك ـ للتعريف للزواج.

ولكل من التعارف والتعريف أركان، وكذا ضوابط، يصدق عليها بأنها شروط معتبرة شرعاً له.

ولابد أن يكون التعارف والتعريف قبل عقد الزواج بوقت مقارب له، وخلال مدة كافية عرفاً؛ لتحقيق حسن الاختيار.

وحكم التعارف والتعريف في الجملة الإباحة، وهي الأصل فيهما، أما تفصيلاً فتعتريهما الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وذلك وفق اعتبارات معينة.

ويباح دفع الأجرة وأخذها في مقابل التعارف والتعريف للنكاح، وتقع مسؤولية تحملها على المستفيد نفسه الذي طلب هذا الأمر، سواء كان الرجل أو المرأة أو الولي، أما مقدارها فيحدده الشرط أو العرف، وحجم الجهد المبذول فيهما وأحوال الناس من غنى ويسار وفقر.

هذا، ولا يسعني في ختام هذا البحث إلاّ أن أوصي بمزيد العناية في هذا الجانب من الدراسات؛ ترغيباً في الزواج، وتيسيراً له، وبخاصة

في وقتنا الحاضر، الذي يخشى فيه من تكاثر العنوسة وآثارها السلبية، في حين جدت أنواع للتعارف والتعريف ينبغي الاستفادة منها وفق منظور شرعي، بالإضافة إلى الأنواع المعروفة المعتادة، مما يتطلب معرفة أحكامها الفقهية، وتعريف الناس بها على أسس شرعية.

ومما هو جدير بالبحث والدراسة ما يلي:

- أحكام التعارف عبر أجهزة الاتصال الحديثة وعن طريق الصور والمراسلات.

- أحكام التعريف بالبطاقات الخاصة بذلك، وبالمجلات والصحف.

- الأحكام المتعلقة بمؤسسات التعريف للزواج.

وختاماً، أحمد الله على عونه وتيسيره وتوفيقه في إخراج هذا البحث، وأسأله تعالى أن يحقق النفع به، وأن يوفق لكل خير، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام خطبة النكاح في الإسلام، للدكتور: شوكت محمد عليان، الناشر: دار الرشيد، الرياض، ط١، عام ١٤٠٢هـ

٢- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩- ٦٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣، عام ١٣٩٥هـ

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) ط١، الناشر: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا، اندونيسيا.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، عام: ١٣٩٩هـ

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله، النمري القرطبي، المعروف بابن عبدالبر المالكي (٣٦٣- ٤٦٣هـ) مطبوع مع: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ط١، سنة ١٣٢٨هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، عام ١٣٨٧هـ القاهرة.

٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي (٨٤٩- ٩١١هـ) طبع عام ١٣٧٨هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن على ابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة ١٣٢٨هـ

١٠- أصول السرخسي، لأبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٣هـ

١١- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١هـ) تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، الناشر: دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، القاهرة.

١٢- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي (٨٩٥- ٩٦٨هـ) تحقيق: أ.د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، عام ١٤١٨هـ الناشر: دار هجر بمصر.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، عام ١٣٧٦هـ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ) ط١، سنة: ١٤١٧هـ الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، المعروف بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان، القاهرة.

١٦- البيان والتحصيل، لأبي الوليد، ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د.أحمد الشرقاوي إقبال، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٠٤هـ بيروت.

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد بن عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري (١٢٨٣- ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ) الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، عام: ١٩٧٨م.

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد ابن علي، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) تعليق: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، عام: ١٣٨٤هـ

٢٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ط١، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٣- حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي، لإبراهيم بن محمد الباجوري (١١٩٨- ١٢٧٧هـ) طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٢٤- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لعبدالله ابن حجازي بن إبراهم الشرقاوي (١١٥٠- ١٢٢٦هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٥- حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر ابن عبدالعزيز، الشهير بابن عابدين (١١٩٨- ١٢٥٢هـ) طبع عام ١٢٧٢هـ المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط١، عام ١٤١٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: الأستاذ: محمد بوخُبزَة، ط١، عام ١٩٩٤م

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (٦٣١- ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، عام: ١٣٩٥هـ

٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٥٩- ١١٨٢هـ) طبع بمطابع الرياض، الرياض، عام: ١٣٧٩هـ

٣٠- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ) تعليق: عزت عبيد الدعاس، الناشر: المكتبة الإسلامية، استانبول.

٣١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني (٣٠٥- ٣٨٥هـ) تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، عام: ١٣٨٦هـ

٣٢- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥هـ) تعليق: عزت عبيد الدعاس، ط١، سنة: ١٣٨٨هـ، الناشر: دار الحديث، حمص.

٣٣- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٤- سنن ابن ماجة، أبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة (٢٠٩- ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.

٣٥- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤- ٣٠٣هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٦- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ط٢، عام: ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١- ٦٧٦هـ) مطبوع مع صحيح مسلم، ط٣، مطابع دار القلم، بيروت.

٣٨- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢- ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، عام: ١٤٠٤هـ.

٣٩- صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤- ٢٥٦هـ) متن على فتح الباري، ط١، عام ١٤١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٤٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤١- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣- ٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، عام: ١٣٩٩هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٢- صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ) متن على شرحه للنووي، ط٣، مطابع دار القلم، بيروت.

٤٣- طبقات الحنابلة، لمحمد بن محمد بن الحسين، ابن أبي يعلى، ابن الفراء (٤٥١-٥٢٦هـ) مطبعة السنة المحمدية، عام: ١٣٧٢هـ الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٤- عارضة الأحوذي، لمحمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٥- العرف وأثره في الشريعة والقانون، لأحمد بن علي سير المباركي، ط١، عام: ١٤١٢هـ الناشر: مكتبة الوراق، الرياض.

٤٦- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: علي محيي الدين علي القرة داغي، الناشر: دار الإصلاح، الدمام.

٤٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط١، عام: ١٤١٤هـ الناشر: دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٤٨- فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ) ط١، سنة: ١٣٨٩هـ الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٩- الفروع، لأبي عبدالله، محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) ط٣، عام: ١٣٨٨هـ الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.

٥٠- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي، ط٢، سنة: ١٤٠٥هـ الناشر: دار الفكر، دمشق.

٥١- الفهرست، لأبي الفرج، محمد بن إسحاق، المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

٥٢- الفواكه الدواني، شرح على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري (ت: ١١٢٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٣- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبع عام: ١٣٠٦هـ

٥٤- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د.جبريل بن محمد البصيلي، ط١، عام: ١٤١٨هـ الناشر: مكتبة الرشد، وشركة الرياض، الرياض.

٥٥- القواعد، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي (ت: ٧٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر: شركة مكة، مكة المكرمة.

٥٦- القواعد الفقهية، لعلي بن أحمد النووي، ط١، عام: ١٤٠٦هـ الناشر: دار القلم، دمشق.

٥٧- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ) ط١، عام: ١٤١٣هـ الناشر: دار الوطن، الرياض.

٥٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جُزَيّ الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ) الناشر: دار العِلم للملايين، بيروت، عام: ١٩٧٤م.

٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨- ٤٦٣هـ) تحقيق: د.محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط١، عام: ١٣٩٨هـ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٦١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عام: ١٣٩٤هـ

٦٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما لشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ) ط٦، عام: ١٤١٦هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور (٦٣٠- ٧١١هـ) إعداد: يوسف خياط، الناشر: دار لسان العرب، بيروت.

٦٤- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المعروف بابن مفلح (٨١٦- ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، عام: ١٤٠١هـ

٦٥- المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣، عام: ١٣٩٨هـ

٦٦- مجامع الحقائق، لأبي سعيد، محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي الناشر: دار الطباعة العامرة، استانبول، سنة ١٣٠٨هـ

٦٧- المجلة وشرحها (مجلة الأحكام العدلية) وشرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥- ١٣٣٨هـ) ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام: ١٤٠٨هـ

٦٩- مجل اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط١، سنة ١٤٠٤هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، عام: ١٤١٦هـ

٧١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت، عام: ١٤٠٧هـ

٧٢- المدخل الفقهي العام، والمسمى: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط٩، عام: ١٩٦٧، ١٩٦٨م) الناشر: مطابع ألف باء، الأديب، دمشق.

٧٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤- ٢٤١هـ) ط١، عام: ١٤١٣هـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان.

٧٥- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: خليل مامون شيحا، ط١، عام: ١٤٢٦هـ الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧٦- المصنف، لأبي بكر، عبدالرزاق بن هَمَّام الصنعاني (١٢٦- ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، عام: ١٣٩٢هـ بمطابع دار القلم، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٧- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥- ٧٠٩هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عام: ١٤٠٠هـ

٧٨- المعجم الصغير للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ط٢، عام: ١٤٠١هـ، الناشر: دار الفكر.

٧٩- المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، الناشر: مجمع اللغة العربية.

٨٠- المغني، لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ) تحقيق: أ.د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، عام: ١٤١٢هـ، الناشر: هجر، القاهرة.

٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبدالكريم زيدان، ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٣- مقدمات الزواج، للدكتور: صالح بن إبراهيم الجديعي، رسالة ماجستير مخطوطة، من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض، عام: ١٤٠٥/١٤٠٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ط٢، عام: ١٣٧٩هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ) ط١، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٨٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ط٢، عام: ١٣٥٧هـ، دار المأمون، القاهرة.

٨٨- النكاح والقضايا المتعلقة به، للدكتور: أحمد الحصري، ط١، عام: ١٤٠٦هـ، الناشر: دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٨٩- نكت الهميان في نكت العُميان، لأبي الصفا، خليل بن أيبك الصفدي (٦٩١- ٧٦٤هـ) عني بطبعه ونشره: أسعد طرازوني الحسيني، عام: ١٤٠٤هـ.

٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (٥٤٤- ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، عام: ١٣٨٥هـ

٩١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لمحمد ابن أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت:١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، سنة: ١٣٥٨هـ

٩٢- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، لأبي عبدالله، محمد الحكيم الترمذي (من علماء القرن الثالث الهجري) الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٩٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، أبي الحارث الغزّي، ط٥، عام: ١٤٢٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٤- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، عام: ١٣٩٩هـ

علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى(*)

الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس(**)

(٢ - ٢)

الفصل الثالث: الدلالات وأثرها في صحة الفتوى

تمهيد: وفيه التعريف والأهمية:

تعريف الدلالات: هي في اللغة: جمع دلالة بفتح الدال وكسرها، وتطلق على معان أقربها هو "الإرشاد" (١) وعُرِّفت في الاصطلاح بأنها: "كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر" (٢).

والدلالات التي عُقِد لها هذا الفصل هي دلالات ألفاظ الكتاب والسنة من حيث استعمالها في المعاني، وباعتبار منطوقاتها ومفهوماتها، وباعتبار مدلولاتها، ومقتضيات أحوالها، وما ترمي إليه من استنباط الأحكام الشرعية، وكيفيات استثمار هذه الأحكام، واقتباسها من أصولها، ولجتنائها من أغصانها. وهذا على حد تعبير الإمام الغزالي "عمدة أصول الفقه" (٣)؛ لأنه مهمة المجتهدين، وميدان سباقهم واستبحارهم، ذلك؛ لأن تفسير نصوص الكتاب والسنة والاستدلال بمقتضيات ألفاظهما في الأحكام الشرعية متوقف على فقه هذه "الدلالات". فلها - من أجل هذا - أثرٌ بارز في صحة الفتوى. ككون هذا اللفظ في هذا السياق أريد به أيٌّ من استعمالاته؟

(*) الجزء الثاني من البحث المنشور في العدد الثامن من المجلة.

(**) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى - وإمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة.

(١) ينظر: "لسان العرب" لابن منظور، و"القاموس المحيط" للفيروز آبادي مادة (دلّ).

(٢) "شرح الكوكب المنير" (١/١٢٥).

(٣) "المستصفى" (١/٣١٥).

وككون الأمر متى أطلق انصرفت دلالته إلى الوجوب، مالم تدل مقتضيات القرائن على غيره، ولا يُفتى بدليل عام له مخصص، وهكذا ..

وهذه الدلالات اللفظية بمختلف أنواعها من أهم مباحث علم الأصول التي تعتمد على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي: "إنما خاطب اللهُ بكتابه العربَ بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها .. إلخ"، وذكر في هذا السياق أحوال العام، والخاص، والظاهر، وأن العرب "تُسمِّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمِّي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة" .. وأن كل ذلك هو ما ألفته العرب من كلامها [1].

وهذه الدلالات لابد من معرفتها لكل متصدٍ للفتوى، حتى لا يخلط بين العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والأوامر والنواهي، وحتى لا يفتي في أمرٍ يدل على الاستحباب فيوقعه موقع الواجب، ولا في نهي يدل على الكراهة فيوقعه موقع التحريم، وكذلك في المنطوقات والمفاهيم بأنواعها، مثل مفهوم الصفة في قوله ﷺ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها)[2] يخرج بمفهومه المعلوفة، ومثله المجمل والمبين كما في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3]، ونحو ذلك مما يؤكد أهمية معرفة هذه الدلالات، حتى لا يقع اللبس في الأحكام[4].

وبعد هذا التمهيد وأهمية معرفة الدلالات للمفتي أوجز الحديث عنها في ثلاثة مباحث، هي:

---

(١) "الرسالة" (٥١-٥٣)، وينظر: "الموافقات" للشاطبي (٥/٥٢-٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في باب "زكاة الغنم" برقم (١٣٨٦).

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١.

(٤) وقد سبق نقل كلام الشافعي في ذلك.

المبحث الأول: أنواع الدلالات من حيث الاستعمال في المعنى (الحقيقة والمجاز):

فالحقيقة اصطلاحًا هي: استعمال اللفظ في معناه الأصلي الذي وضع له[1]. وللحقيقة أقسام ثلاثة: لغوية وشرعية وعرفية، فإن بقي استعمال اللفظ على وضعه اللغوي؛ فحقيقته (وضعية لغوية)، كلفظ الدابة في كل ما يدب على الأرض. وإن غير استعمال اللفظ من قبل الشرع؛ فحقيقته (شرعية)، كلفظ الصلاة، والصيام، والحج، فيراد بها عند إطلاقها تلك العبادات المعروفة، لا أصل وضعها اللغوي. وإن غير استعمال اللفظ بموجب العرف؛ فحقيقته (عرفية) كاستعمال لفظ الدابة في العرف لذوات الأربع فقط. وألفاظ الكتاب والسنة تحمل على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر ذلك فعلى الحقيقة العرفية، فإن تعذر ذلك فعلى الحقيقة اللغوية[2]. والمجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلا؛ لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[3]. وقد اختلف العلماء في وقوعه، فذهب الجمهور إلى أنه واقع في اللغة العربية التي بها نزل القرآن الكريم، وبها تكلم النبي ﷺ، وصحابته الكرام.

قال ابن قدامة: "والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز، وهو اللفظ

---

(١) ينظر: "أصول السرخسي" (١/١٧٠)، و"كشف الأسرار" (١/٦١)، و"المحصول" (١/٣٩٧)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/٦٩-٧١)، و"العدة" (١/١٧٢)، و"روضة الناظر" (٢/٥٤٩).

(٢) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" (ص١١٢)، و"المستصفى" (١/٣٥٨)، و"الإحكام" للآمدي (٣/٢٣)، و"روضة الناظر" (٢/٥٥٢).

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٤.

المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح.."[١]. ومع ذلك؛ فإن فحولا من العلماء قالوا بمنع وقوع المجاز في اللغة العربية، ومنهم من منعه في القرآن الكريم، أو في الأسماء والصفات خاصة، والظاهر أن هذا خلاف في الاصطلاح والتسمية، ولا مشاحة في هذا؛ لأن من منع من وقوع المجاز سماه أسلوبًا من أساليب العرب. ويظهر أن المانعين له في القرآن الكريم أو في الأسماء والصفات خاصة إنما منعوه سدًا للذريعة حتى لا يتجرأ الناس على التأويل في الأسماء والصفات بدعوى المجاز[٢].

وقصارى القول: أن يُعلم أن بيان الشرع لألفاظ الكتاب والسنة مقدم على كل بيان، فالواجب الرجوع إلى بيان الشرع وحدوده لهذه الألفاظ، وحملها على بيانه ﷺ، وعلى بيان صحابته الكرام وعلى عادات عصره ﷺ، وعلى اللغة، والعرف السائدين وقت نزول الخطاب، ولا يصح حملها على ألفاظ حدثت فيما بعد أو اصطلاحات وضعها المتأخرون من أهل الفنون، كما أن الواجب مع ذلك مراعاة السياق، ومقتضيات الأحوال، والنظر في قرائن الكلام[٣]. وبهذا يظهر أثر

(١) "روضة الناظر" (١/١٨٢) مع "نزهة الخاطر العاطر".

(٢) ينظر في هذا كله: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٤٢-٥٠)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٢٤٦-٢٥٢، ٢٦٦-٢٦٧)، و"نهاية السول في شرح منهاج الوصول" لجمال الدين الإسنوي (١/٢٧٧-٣٠٠ وما بعدها)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر" (١/١٨٢-١٨٤، ٢/٨-٢٥)، و"شرح الكوكب المنير" (١/١٤٩-١٥٥ وما بعدها، ٣/٤٣٤-٤٣٦)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١/١١٠-١١٥ وما بعدها)، وللشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي صاحب "أضواء البيان" رسالة مشهورة في "منع المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز" وهي ملحقة بـ"أضواء البيان" فلتنظر...

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٢٨٦ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها، ١٠٦، ١٩/٢٣٦ وما بعدها).

الاستعمال الصحيح لألفاظ الكتاب والسنة من حيث الحقيقة والمجاز في صحة الفتوى.

ولما لتغير الألفاظ والاصطلاحات من أثر عليها، ومن هنا فإن على المفتي معرفة الألفاظ من حيث حقيقتها ومجازها وربط الفتوى بذلك، حتى يصيب الحكم الشرعي الصحيح.

المبحث الثاني: أنواع الدلالات باعتبار منطوقها ومفهومها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة المنطوق.

دلالة المنطوق هي: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق به [1].

والمنطوق نوعان:

أ ـ صريح، وهو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق (المطابقة)، أي على تمام ما وضع له، أو بطريق (التضمن)، أي على جزء ما وضع له.

وهو ما يعرف عند الحنفية بـ(عبارة النص). كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، حيث دلّ هذا النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا دلالة مطابقة.

ولدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط دلالة تضمن[3].

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" لأمير بادشاه (١/٩١-٩٨)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤٨٣-٤٨٥)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/١٨٣-١٨٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٧٣).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٣) المصادر نفسها، وينظر: "الإحكام" للآمدي (٢/١٤١)، و"إرشاد الفحول" (ص١٥٦).

ب- غير صريح، وهو: دلالة اللفظ على لازم معناه بطريق (الالتزام)، فهذه هي الدلالة الالتزامية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- دلالة الاقتضاء، وهي: عبارة عن ورود اللفظ على صفة يتوقف في صدقه، أو صحته على إضمار.

كقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)[١] فإن الخطأ والنسيان لا يرتفعان بحكم الواقع.

وكلامه ﷺ يجل عن الخلف، فيتعيَّن هاهنا إضمار "حكم" أو "إثم" أي: رفع حكم الخطأ، أو إثمه.

٢- دلالة الإشارة، وهي: أن يدل اللفظ على ما ليس مقصودًا به في الأصل؛ ولكنه لازم للمقصود. كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٢] على صوم من أصبح جنبا.

٣- دلالة الإيماء والتنبيه، وهي: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن تعليلاً لهذا الحكم؛ لكان في ذكره حشوٌ لا فائدة فيه، وذلك ما تُنزه عنه ألفاظ الشارع. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]، فلو لم تكن السرقة تعليلاً للقطع؛ لكان الكلام معيبًا عند العقلاء.

وقد أدرج بعضهم الدلالة الالتزامية بأقسامها في المفهوم[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب "طلاق المكره والناسي" برقم (٢٠٤٥) وحسنه النووي. ينظر: "تلخيص الحبير" (١/٢٨١).

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٤) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤٨٦)، و"الإحكام" للآمدي (٢/١٤١)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (١/٦١٤-٦١٦).

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

وهي: المستفادة من اللفظ لا من حيث النطق به[1].

وتنقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

فدلالة مفهوم الموافقة هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه نفيًا وإثباتا. وهي "دلالة النص" عند الحنفية[2]. فإن كان المفهوم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، فتسمى (فحوى الخطاب). كدلالة ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[3] على أن حرمة ضربهما أولى بالتحريم. وإن كان مساويا للحكم المنطوق، فتسمى (لحن الخطاب). كدلالة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾[4] على تحريم إحراق أموالهم؛ لأنه مساوٍ للأكل المنطوق في التحريم.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة مفهوم الموافقة قياسًا جليًا فتكون دلالته قياسية[5].

وقد أجمع العلماء على الاحتجاج بدلالة مفهوم الموافقة والفتوى بمقتضاها. وإنكار بعضهم لها ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: "من بدعهم التي لم يسبقهم بها أحدٌ من السلف"[6].

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (١/٩١)، و"شرح مختصر المنتهى" للعضد (٢/١٧١)، و"المستصفى" (٢/١٩١)، و"الإحكام" للآمدي (٣/٦٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٨٠).

(٢) "كشف الأسرار" (٢/٣٧٣).

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

(٤) سورة النساء الآية ١٠ .

(٥) ومنهم الإمام الشافعي في "الرسالة" (ص٥١٣).

(٦) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٠٧)، والمخالفون هم الظاهرية وينظر: "تيسير التحرير" (١/٩٤)، و"أصول السرخسي" (١/٢٤١)، و"الرسالة" للشافعي (ص٥١٣)، و"جمع=

ودلالة مفهوم المخالفة هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق؛ لانتفاء ما يعتبر في الحكم من القيود، ويسمى - عند الجمهور القائلين به - دليل الخطاب؛ لأن الخطاب دالٌ عليه، وتنبيه الخطاب[1]. واعتبر الحنفية التمسك به من التمسكات بالنصوص بوجوه فاسدة [2].

ويتنوع مفهوم المخالفة إلى أنواع متعددة أذكرها حسب ترتيبها في القوة: فأقواها مفهوم الحصر بأداة النفي والإثبات، نحو: لا إله إلا الله، إذ قيل: إنه منطوق صراحة، فمفهوم الحصر بإنما ومفهوم الغاية، حيث قيل: إنهما منطوقان بالإشارة، وهو قول ضعيف، فمفهوم الشرط، فمفهوم الوصف المناسب للحكم، فمفهوم الوصف الذي لم تظهر له مناسبة، فمفهوم العدد، وأنكره قومٌ من القائلين بمفهوم "الوصف" الذي قبله، فتقديم المعمول؛ لأنه يفهم منه الحصر، وأضعفها مفهوم اللقب، وجمهور العلماء على أن اللقب لا مفهوم له[3]، وفائدة

=الجوامع مع البدر الطالع" (١/١٨٧-١٩١)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤٨٣، ٤٩١-٤٩٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٨١-٤٨٤)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (١/٦١١-٦١٤)، و"تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" لمحمد أديب صالح (١/٦٤٣-٦٦٤).

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (١/٩٨)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٥٠٠-٥٠١)، و"جمع الجوامع مع تشنيف المسامع" (١/٣٦٣-٣٦٥)، و"البحر المحيط" (٤/١٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٨٨-٤٨٩).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (١/٩٨)، و"أصول البزدوي مع كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٧٣-٣٧٨).

(٣) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان: "واعلم أن التحقيق عدم اعتباره (يعني: مطلقاً؛ لدلالة السياق)"، "نثر الورود على مراقي السعود" (١/١١٢-١١٣)، وينظر: "تشنيف المسامع" (١/٣٦٣-٣٦٥).

سردها حسب قوتها تقديم الأقوى عند التعارض[1].

وقد ذهب الجمهور إلى الأخذ بدلالة مفهوم المخالفة والفتوى بمقتضاها من حيث الجملة؛ لكن بشروط منها: ألا يكون القيد خرج للغالب، وألا يكون لبيان الواقع، وألا يكون للامتنان، وألا يكون للتوكيد، وألا يكون جوابًا على سؤال مقيد به، أو حادثة تتعلق به، وألا يكون القيد بسبب الخوف أو نحوه كالجهل[2]. والضابط لهذه الشروط وما في معناها ألا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[3].

المبحث الثالث: منطوقات الدلالات باعتبارات أخرى.

وفيه مطلبان موجزان:

المطلب الأول: النص، والظاهر، والتأويل، والمجمل، والمبيَّن.

فالنص في اصطلاح الأصوليين: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا فقط، ولا يتطرق إليه تأويل، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[4] والنص هنا هو الذي في مقابلة الظاهر والمجمل[5]. ودلالته على معناه دلالة

---

(١) ينظر في الأنواع: "جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٢٠٠، ٢٠٦-٢١١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٩٧-٥٢٤)، و"مراقي السعود مع نثر الورود" (١/١١٤-١١٦).

(٢) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٥٠٠-٥٠٤)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/١٩١-١٩٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٨٩-٤٩٦).

(٣) "شرح الكوكب المنير" (٣/٤٩٦).

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٥) ويطلق النص على إطلاقات غير مقصودة هنا، فيطلق على: مجرد لفظ الكتاب والسنة، وعلى أحد مسالك العلة، وعلى حكاية اللفظ على صورته كما يقال: هذا نص كلام فلان، وعلى ألفاظ الشافعي كما اصطلح عليه أصحابه. ينظر: "البحر المحيط" (١/٤٦٢).

قطعية وتتعين الفتوى بها، ولا يجوز العدول عنها إلا بناسخ[١].

والظاهر في اصطلاحهم هو: اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر، أحدهما أو أحدها أرجح مع تجويز غيره [٢].

ودلالته على معناه دلالة ظنية راجحة، سواء أكانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع اللغوي، كدلالة العام على جميع أفراده، كالأسد فإنه موضوع للحيوان المفترس، أم عن العرف الشرعي الخاص، كالصلاة في عرف الشرع فإن الظاهر أنها المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، أم عن العرف العام، كلفظ الدابة، فإن الظاهر أنها ما يمشي على أربع. ودلالة الظاهر عند الجمهور يجب الفتوى بمقتضاها، ولا يعدل عنها إلا بدليل مرجِّح، أو بتأويل صحيح [٣].

والإمام الشافعي قد يسمي الظاهر نصًا في مجاري كلامه؛ لأن النص من الظهور، وهذا باعتبار الوضع اللغوي، لا باعتبار "الاصطلاح"[٤].

والتأويل في الاصطلاح المشهور عند الأصوليين: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيِّره راجحًا[٥]. فهذا هو حدّ التأويل الصحيح

(١) ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٣/٤٤٩)، و"المستصفى" للغزالي (١/٣٨٥-٣٨٦)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/١٨٣)، و"البحر المحيط" (١/٤٦٢-٤٦٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٨٠).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (١/١٣٦)، و"الحدود" للباجي (ص٤٣)، و"المستصفى (١/٣٨٤)، و"روضة الناظر" (ص١٧٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٥٩).

(٣) ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"(٣/٤٤٨-٤٤٩)، و"المستصفى" (١/٣٨٤)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/١٨٣)، و"البحر المحيط" (١/٤٦٤-٤٦٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٥٩-٤٦١).

(٤) ينظر: "الرسالة" (ص٥٨٠)، و"المستصفى" (١/٣٨٤-٣٨٥)، و"البحر المحيط" (١/٤٦٥).

(٥) "مختصر ابن الحاجب" (٣/٤٥٠) مع "رفع الحاجب". وينظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/٤٦١).

الذي تكـون دلالته معتـبرة، فإن قرُب التـأويل لقرينـة تدل عليه، كفى أدنى مـرجِّح، نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[1]، أي إذا أردتم القيـام إليها، وإن بعُد لعدم قرينة تدل عليه افتقر إلى مرجِّح أقوى، وإن عُدِم الدليل المرجِّح، أو كان مـتخيَّلا وجب ردّ التأويل؛ لأنه حينئذٍ فاسدٌ متخـيَّلٌ مظنون؛ لمـا فيه من تعطـيل النصوص عن ظـواهرها بلا حجة قائمة. كتأويل قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الغنم "في كل أربعين شاةً شاةٌ"[2] على إرادة قيمتها[3].

المجمل والمبيَّن ـ بفتح الياء ـ: فالمجمل في اصطلاح الأصوليين: "ما تردّد بين مُحْتَمَلَيْنِ فأكثر على السواء"[4].

والمجمل واقع في الكـتاب والسنة[5]. ويـكون الإجمال في حرف كالواو المترددة بين العطف والاستئناف في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[6]، وفي اسم كالـقرء المتـردد بين الحيض والـطهر، وفي مركّب كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[7]، فإنه متردد بين الوليّ، والزوج، ويكون الإجمال لأسباب أخرى.

ودلالـة المجمل دلالة غـير واضـحة؛ لعـدم تَعـيُّن المراد منه، فلا

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب "في زكاة السائمة" برقم (١٥٦٨)، والترمذي في "سننه" باب (ما جاء في زكاة الإبل والغنم) برقم (٦٢١) وقال حديث حسن.

(٣) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤٥٠-٤٧٠)، و"المستصفى" (١/٣٨٦-٤٠٠)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٤٢١-٤٢٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٦١-٤٧٢).

(٤) هذا تعريف النجار، "شرح الكوكب المنير" (٣/٤١٤)، وينظر: "المستصفى" (١/٣٤٥)

(٥) ينظر: "المستصفى" (١/٣٤٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤١٤).

(٦) سورة آل عمران الآية ٧ .

(٧) سورة ال بقرة الآية ٢٣٧ .

تجوز الفتوى ولا العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه مُبيِّنٍ للمراد به[١].

والمبيِّن - بفتح التحتية المثناة -: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال والغموض إلى حيِّز التجلِّي والوضوح.

فهو بهذا التعريف المشهور عند الأصوليين خاص بما يقابل المجمل[٢].

ويكون بيان المجمل بقول الله تعالى، أو بقول رسوله ﷺ وبفعله ﷺ، وبكتابته، وإشارته، وإقراره، وسكوته، وتركه. ويدخل في هذا تخصيص العموم، وتقييد المطلق[٣].

قال الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي[٤] في مقدمة "أضواء البيان: "واعلم أن التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب أو سنة بأخبار الآحاد، وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم .."[٥] والله أعلم.

---

(١) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٣٧٧-٣٨١)، و"المستصفى" (١/٣٤٥، ٣٥٥)، و"البحر المحيط" (٣/٤٥٥-٤٧٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤١٤-٤١٧)، ومقدمة "أضواء البيان" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (١/٧-١٢).

(٢) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤١١-٤١٤)، و"الإحكام" للآمدي (٣/٢٥)، و"جمع الجوامع مع التشنيف" (٢/٨٤٦-٨٤٧)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٣٨-٤٣٩)، ومقدمة "أضواء البيان" لمحمد الأمين الشنقيطي (١/٣٢).

(٣) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤١٣-٤١٦)، و"الإحكام" للآمدي (٣/٢٦-٢٧)، و"جمع الجوامع مع التشنيف" (٢/٨٤٨-٨٥٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٤١-٤٥١)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/٣١-٣٥).

(٤) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح اليعقوبي الجكني، ولد في موريتانيا سنة ١٣٢٥هـ، درّس في المسجد النبوي والمعاهد والكليات بالرياض، ثم بالجامعة الإسلامية، وظل ينشر العلم حتى توفي سنة ١٣٩٣هـ، من مؤلفاته: "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن"، و"منع جواز المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز"، و"آداب البحث والمناظرة"، و"مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر"، و"نثر الورود على مراقي السعود". ينظر: "الأعلام" (٦/٤٥)، و"مشاهير علماء نجد" (ص٥١٧).

(٥) (١/٣٢-٣٣ في المقدمة).

المطلب الثاني: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.

١- الأمر والنهي: فالأمر هو: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[١]. وله أربع صيغ دالة عليه:

الأولى: فعل الأمر، نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾[٢].

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

الثالثة: اسم فعل الأمر، نحو: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[٤].

الرابعة: المصدر النائب عن فعله، نحو: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٥].

فالكلام النفسي، ونحوه كالإشارة لا تصح دلالته على الأمر بمقتضى الكتاب، والسنة، واللغة، والصرف[٦].

وصيغ الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن دلالتها تقتضي الوجوب عند السلف، وجمهور الأمة. وتحقيق هذا ـ كما تدل عليه ظواهر النصوص ـ يقتضي الفورية والمبادرة. فإذا اقترنت بها قرائن حملت ـ أي صيغ الأمر ـ على ما تقتضيه هذه القرائن من وجوب، أو ندب،

---

(١) وهو تعريف ابن قدامة في "الروضة" (٢/٦٢) مع "نزهة الخاطر العاطر". وينظر: "كشف الأسرار" (١/١٠١)، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٢/٧٧)، و"المستصفى" (١/٤١١).

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٨.

(٣) سورة النور الآية ٦٣.

(٤) سورة المائدة الآية ١٠٥.

(٥) سورة محمد الآية ٤.

(٦) ينظر: "البحر المحيط" (٢/٣٥٦-٣٥٧)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر" (٢/٦٣-٦٦)، و"مذكرة أصول الفقه" لمحمد الأمين الشنقيطي (ص١٨٦-١٨٧).

أو إباحة، أو فورية، أو تراخٍ، أو غير ذلك بلا نزاع[١].

والذي يظهر –والله أعلم– أن دلالة الأمر المجرد من القرائن الحالية والمقالية الصارفة عن الوجوب – على الوجوب قطعية، وقد تزداد هذه القطعية بالقرائن المؤيِّدة للوجوب [٢].

وأما النهي: فعلى وزان الأمر على العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير. كما قال ابن قدامة في "روضة الناظر" [٣].

ويكون بصيغة "لا تفعل" [٤] نحو: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا﴾[٥] أو بما يجري مجراها [٦].

ودلالة النهي على التحريم حقيقية ظاهرة إلا مع القرائن والمعاني الصارفة.

---

(١) ينظر: "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" للبخاري (١/١٠٨-١١٠)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/٧٩)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٣٠٩-٣١٤)، و"البحر المحيط" (٢/٣٥٢-٣٦٥)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر" (٢/٦٣-٦٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩-٤٠، ٤٨-٤٩، ٥٦-٦٦)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/٢١٩-٢٢٢)، و"القطع والظن عند الأصوليين" (١/٣٥١).

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) (١/١١١) مع "نزهة الخاطر العاطر"، وينظر: "كشف الأسرار" (١/٢٥٦)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/٩٤)، و"المستصفى" (١/٤١١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٧٧).

(٤) ينظر: "تيسير التحرير" (١/٣٧٥)، و"الإحكام" للآمدي (٢/١٨٧)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٧٧).

(٥) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٦) كلفظ التحريم، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة:٣، وكلفظ النهي، نحو: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ النحل: ٩٠، وكنفي الحل، نحو: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ النساء: ١٩، وكالأمر الدال على الترك مثل: ذر، ودع، واجتنب. ينظر: المصادر نفسها، و"تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" للدكتور/ محمد أديب صالح (٢/٣٧٧-٣٧٨)، وأصول الفقه الميسر" للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل (٢/٣٣٧-٣٣٨).

فإن تجرد النهي عن المعاني والقرائن فهو للتحريم حقيقة عند الائمة الأربعة وغيرهم [1].

ومع القرائن تحمل دلالة النهي على مقتضى هذه القرائن، ككراهة، ونحوها.

والمشهور عند الجمهور أن دلالة النهي تقتضي التكرار والفورية عند انعدام القرائن[2]. والظاهر أن دلالة النهي المجرد على التحريم قطعية، وهذا لا ينافيه مجرد الاحتمال. وتزداد هذه القطعية بالقرائن المقويِّة للتحريم. وهذا يقابل ما تقدم في نوع دلالة الأمر [3].

والنهي يقتضي الفساد بلا خلاف، إن كانت له جهة واحدة كالزنا، وشرب الخمر. وإن كانت له جهتان هو من إحداهما مأمور به، ومن الأخرى منهي عنه، فإن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض الفساد اتفاقًا، وإن لم تنفك عنها اقتضاه؛ ولكن لختُلِف في انفكاك الجهة ما هو؟ ومن ثَمَّ وقع الخلاف في تصويره، كالخلاف في الصلاة بثوب حرير، وفي الأرض المغصوبة [4].

---

(١) ينظر: "كشف الأسرار" (١/٢٥٦)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص١٦٨)، و"الإحكام" للآمدي (٢/١٨٧-١٩٤)، و"البدر الطالع شرح جمع الجوامع" (١/٣٢٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٨٣، ٩٦-١٠٠)، و"مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي (ص١٩٩)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/٢٣٤- ٢٣٦).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (١/٣٧٦)، و"نهاية السول" (٢/٦٣)، و"المسودة" (ص٨١).

(٣) ينظر: "كشف الاسرار" (١/٢٥٦)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص١٦٨)، و"الإحكام" للآمدي (٢/١٨٧)، و"المسودة" (ص٨١)، و"القطع والظن عند الاصوليين" للدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (١/٣٦٠).

(٤) "مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي بتصرف (ص٢٠٠)، وينظر: "الإحكام"، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٣٢٨-٣٣١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٨٤-٩٦).

٢- العام والخاص:

فالعام في اصطلاح الأصوليين هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحدٍ، دفعة، بلا حصر"[١]. ويخرج المشترك، والمطلق. وللعموم ألفاظ دالة عليه وهي:

١- كل، وجميع.

٢- الأسماء الموصولة، وأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام. من المبهمات، وما تعتبر فيه "أل" من الموصولات الاسمية نحو: ﴿وَالسَّارِقُ ..﴾[٢].

٣- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط.

٤- الجمع المعرّف "بأل" غير العهدية، ويشمل كل ما هو من باب الجمع، واسم الجمع، واسم الجنس الجمعي.

٥- المفرد المحلى "بأل" التي لاستغراق الجنس، نحو: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[٣].

٦- المضاف إلى المعرفة.

فهذه الألفاظ كلها موضوعة للعموم عند الجمهور، وخلاف المخالف في هذا ضعيف لا يعول عليه؛ لإجماع الصحابة على ذلك، حيث كانوا يأخذون عمومات الكتاب والسنة بدون طلب دليل على العموم، إنما

(١) ينظر في هذا كله: "كشف الأسرار" (٢/٢-٢٤)، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص١٧٨-١٨٦)، و"نهاية السول في شرح المنهاج" لجمال الدين الإسنوي(١/٤٤٩-٤٥٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/١١٩-١٥٣)، و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص٢٠٢-٢٠٦).

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٣) سورة العصر الآية ٢ .

يطلبون دليل الخصوص؛ ولأن هذا هو مقتضى استعمال اللغة العربية التي بها نزل القرآن الكريم[1].

والعام ثلاثة أنواع، فهو إما: عام يراد به العموم قطعًا، فدلالة هذا على جميع أفراده دلالة قطعية؛ لأن معه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]. فالمراد كل دابة دون استثناء، فهو عام لا خاصٌّ فيه ألبتة. وإما عام يراد به الخصوص قطعًا، فدلالته على بعض أفراده دلالة قطعية، وتسميته عامًا من باب المجاز، حيث دلّت قرينة تنفي بقاءه على عمومه، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3]، فهذا عام مخصوص بالمكلفين، حيث دلّت قرينة شرعية على عدم إرادة الصبيان والمجانين. وإما عام مطلق لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه. ودلالة هذا على أفراده عند أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة دلالة ظنية. ومذهب جمهور الأصوليين[4] في هذا النوع وجوب حمل ألفاظه على عمومها، ووجوب اعتقاد ذلك، والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص، فإن اطلع على مخصص

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) سورة هود الآية ٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٤) وهم: (أرباب العموم) ويقابلهم (الواقفية) و(أرباب الخصوص)، فالواقفية: هم عامة الأشاعرة وبعض المتكلمين الذين يقولون: إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به، حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، ولم يكن هؤلاء في القرون الثلاثة الأولى. وأرباب الخصوص: مذهبهم في ألفاظ العموم (الجزم بأخص الخصوص) أي: حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، كالثلاثة في الجمع، والتوقف فيما وراء ذلك. "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" للدكتور/ محمد أديب صالح (٢/١٩-٢٠).

عمل به. ويجب العمل فيما بقي من أفراد لفظ هذا العام بعد التخصيص[١].

والخاص: "قصر العام على بعض أفراده" [٢].

واتفق الجمهور على جواز تخصيص العام بدليل مقبول يجب الرجوع إليه. وأدلة التخصيص عند الجمهور هي المخصصات المتصلة والمنفصلة. فالمتصلة هي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والبدل، والغاية. والمنفصلة هي: الحس، والعقل، والإجماع، والنص من كتاب أو سنة، وقول الصحابي إن كان له حكم الرفع، والعرف القولي، والمفهوم، والقياس. هذا من حيث الجملة، وثَمَّت أحكامٌ وتفاصيل وتقاسيم لهذه المخصصات .. [٣].

وحيث إن التخصيص بيان؛ فلا يشترط في أدلته أن تكون مساوية أو أقوى. فالتحقيق أن المتواتر قرآنًا أو سنة يخصص بالآحاد، وأن القطعي الدلالة يخصص بظنيِّها[٤].

---

(١) ينظر: "كشف الأسرار" (١/٣٠٧)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/١٠٦) و"الرسالة" للإمام الشافعي (٥٣-٧٥) تحقيق: أحمد محمد شاكر، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٣٣٩-٣٤٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/١٦٥-١٦٨)، و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص٢١٢-٢١٤، ٢١٦)، و"تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" للدكتور/ محمد أديب صالح (٢/١٠٢-١٠٥)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/٢٤٨-٢٥١، ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (١/٢٧٢)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٢٢٧-٢٢٩، ٢٣٤ وما بعدها)، و"الإحكام" للآمدي (٢/٢٨٢، ٢٨٦-٣١٤ وما بعدها، ٣/٣١-٣٢)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٣٧٣-٣٩٨، ٤٠٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٢٦٧-٣٨١)،و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص٢١٦-٢٣٠).

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٣١٣ وما بعدها، ٣٣٥ وما بعدها)، و"الإحكام" للآمدي (٢/٣٢٢-٣٢٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٨٢-٣٨٨، ٤٥٠-٤٥١)، ومقدمة "أضواء البيان" (١/٣٢-٣٣).

قال العلامة الأصولي سيدي عبد الله بن الحاج العلوي[1] في منظومة "مراقي السعود":

وبيّن القاصر من حيث السند أو الدلالة على ما يُعتمد

وإذا تعارض مدلول العام والخاص فيما دلّ عليه الخاص؛ فإن الجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون بالخاص فيما دلّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك؛ لأن هذا النوع من العام ظني الدلالة، والخاص قطعي الدلالة عندهم، ولا تعارض بين الظني والقطعي[2].

والحاصل أن الخاص تقدم أو تأخر يقضي على العام، ويخصصه. وفيما عدا صورة التخصيص يبقى العام على عمومه، هذا هو الصحيح، وهو مذهب الجمهور الموافق لنهج الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان. وبه تتعين الفتوى التي تُتوخى فيها الصحة[3].

٣- المطلق والمقيد: فالمطلق هو: "الدالُّ على الماهية بلا قيد"، ويقابله المقيّد[4]، ودلالة المطلق تبقى حتى يثبت ما يقيدها، كقوله تعالى في

(١) هو: سيدي بن عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، أصولي، له "مراقي السعود" وشرحه "نشر البنود"، توفي عام ١٢٣٣هـ ينظر: "نشر البنود" (ص٧-٨).

(٢) ينظر: "فواتح الرحموت" (١/٣٤٥)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/١٤٧)، و"الإحكام" للآمدي (٢/٣١٨)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر" (٢/١٦٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٨٢-٣٨٣)، و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص٢٢١-٢٢٢)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: "كشف الأسرار" (٢/٢٨٦)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٢٦٦)، و"الإحكام" للآمدي (٣/٤٠٣)، و"المسودة" (ص١٤٧)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٤١٣-٤١٤)، و"تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" للدكتور/ محمد أديب صالح (٢/١٨١، ١٩٢-١٩٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩٢-٣٩٣، ٤١١)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/٢٠٧-٢١٠).

المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[١] فلفظ الأمهات في الآية مطلق يدل على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، ولم يقيد بالدخول بها، وأما دلالة المقيد فتبقى على التقييد، ما لم يدل دليل على إلغاء القيد، كما جاء الصيام في كفارة الظهار مقيدًا بتتابع الشهرين في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٢] ومثال إلغاء القيد قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٣] فقيد كونهن في الحجور مَلْغِيٌّ لا يعمل بمقتضاه؛ لأنه محمول على الغالب من الأعراف.

فإذا جاء اللفظ مطلقًا في موضع مقيدًا في آخر حمل المطلق على المقيد. بمعنى أن يكون المقيّد حاكمًا، وبيانًا للمطلق وقاضيًا عليه، وهما حينئذٍ كعام وخاص فيما تقدم من تخصيص العموم[٤] قال ابن النجار الفتوحي: "فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة وفعل النبي ﷺ وتقريره، ومذهب الصحابي، ونحو ذلك على الأصح في الجميع"[٥] ذلك؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن، أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون صحيحًا[٦].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) سورة المجادلة الآية ٤ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٤) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٣٦٨-وما بعدها)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٤١٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩٥).

(٥) "شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩٥)، وينظر: "نشر البنود على مراقي السعود" (١/٢٦٦).

(٦) ينظر: "المحصول" للرازي (١/٢٧٦)، و"الإحكام" للآمدي (٣/٣١-٣٢ وما بعدها)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٥٠-٤٥١).

ويجب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور إذا اتحد حكمهما وسببهما معًا، كتحريم الدم المقيد بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾[1] وجاء مطلقًا عن هذا القيد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[2] فيحمل المطلق هنا على المقيد وجوبًا، ويمتنع ذلك إجماعًا إن اختلفا في الحكم والسبب معًا[3].

كانت تلك إضاءة يسيرة على أهم الدلالات، وبعد هذا العرض الأصولي في بيانها وما يتعلق بتعريفاتها وخلاف الأصوليين فيها يحسن أن أذكر هنا حاجة المفتي لها، ووجوب معرفته بها.

وبهذا يتبين أهمية الدلالات للمفتي، حتى لا يخلط بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ونحوها من الدلالات، والله أعلم.

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) ينظر: "كشف الأسرار" (٢/٢٨٧)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٢٦٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩٦)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٤١٥-٤١٩)، و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص٢٣١-٢٣٣).

الفصل الرابع

الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح وأثرها في صحة الفتوى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد.

تمهيد: إن الاجتهاد في درك أحكام العمليات الشرعية الظنية مظهرٌ يقتضيه وجوب الاتباع ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا..﴾[1]، ويقتضيه عموم الشريعة، وشمولها، وكمالها، ودلالة نصوصها على جمهور الحوادث ومستجداتها. فلا يلزم إذاً: أن يكون الحديث عن الاجتهاد مجرد ردة فعل للتقليد.. فالصحابة وتابعوهم فيهم مجتهدون. والأئمة الأربعة مجتهدون، وكذلك بعض أصحابهم، وبعض أتباع مذاهبهم.

والقول بسد باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري[2]؛ وإن كان موجعًا، وتكتنفه ظروف وملابسات؛ إلا أن التأريخ قد حفظ ـ عبر عصوره ـ أعلاما مجتهدين مجددين تجلَّت فيهم مظاهر الاجتهاد وتمثلت..[3].

ويحسن هنا التأكيد على أن الاجتهاد هو ساحة المفتي وميدانه الفسيح وأرضه الخصبة وحديقته الفيحاء وروضته الغناء، فمنها يصدر، وعليها يرد لدرك الأحكام الشرعية الصحيحة ـ ولكي يؤدي الاجتهاد أثرًا فعَّالاً يوظف في صحة الفتوى ـ لابد من ملاحظة عدم

(١) سورة الجاثية الآية ١٨ .

(٢) ينظر: "الإنصاف في أسباب الاختلاف" للدهلوي، (ص٥٥-٥٦).

(٣) ينظر: "إرشاد الفحول" (٢/٣٠٦-٣٠٨).

الإفراط في بعض المواضيع ذات الصلة بالاجتهاد، مع الاستفادة منها كمواضيع حيّة عصرية مهمة بلاشك. كالإفراط في رفع رايات وألوية "للمصلحة"، دون مراعاة لضوابطها [1].

وكالإسراف في "فقه الواقع"[2]. وقل مثل ذلك في "الاجتهاد المقاصدي"، ونحوها من المصطلحات التي ينادي بها بعض المعاصرين، ويستفاد من بواعثها المحمودة بلاشك، مع الحذر كل الحذر ممّا في طيّاتها من الشطط، والمبالغة، والإسراف إلى حدّ ربما خرج عن أحكام الشريعة ورسومها أحيانًا[3] مما يؤكد أهمية معرفة هذا الباب للمفتي حتى يقع اجتهاده موقعه الصحيح.

ومن المعلوم أن الاجتهاد متى أطلق انصرف إلى "الاجتهاد المطلق" المستقل أو المنتسب؛ لأنه بذلك تتحقق فيه ضوابطه، وشروطه التي اعتبرها الأصوليون[4]، ولأنه بذلك يؤثر في صحة الفتوى ... إذ كيف يتأتى هذا ببعض مراتب الاجتهاد المستندة في التأصيل، والتصحيح، والتخريج على نصوص الأئمة، وأقوالهم، وقواعدهم بدلاً من النصوص الشرعية، بل كيف يتأتى هذا ببعض المراتب المنسوبة إلى الاجتهاد،

---

(١) ينظر: مقدمة مشهور بن حسن آل سلمان لـ"موافقات الشاطبي" (١/٤٢-٥٣).

(٢) ينظر: "التجديد والمجددون في أصول الفقه" لأبي الفضل عبد السلام ابن محمد بن عبد الكريم. (ص٤٧٤-٤٧٩).

(٣) ينظر: المرجع نفسه. (ص٤٠٨، ٤٧٦-٤٩٠)، و"الاجتهاد المقاصدي" للدكتور/ نور الدين الخادمي وقد عقد فيه مبحثًا في: "خطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي" (٢/١٩٧-١٩٨).

(٤) ينظر: "كشف الأسرار" (٤/١٥)، و"فواتح الرحموت" (٢/٣٦٣)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٧)، و"الموافقات" (٤/٦٧)، و"الرسالة" (ص٥٠٩)، و"الإحكام" للآمدي (٤/١٦٢)، و"الروضة" (ص٣٥٢)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٥٠).

وهي في التحقيق من ضروب التقليد المحض.. !!![1].

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد، والفرق بين الاجتهاد والفتوى والقضاء.

جاء في لسان العرب لابن منظور[2]: - "الاجتهاد والتجاهد": بذل الوسع والمجهود، وهو افتعال من الجهد، وهو الطاقة. اهـ[3].

وفي الاصطلاح: عرفه علماء الأصول بتعريفات متقاربة[4] ولعل أجمعها هو أن: الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم[5].

والمراد بالاستفراغ: بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، والفقيه (المجتهد)[6] احتراز عن المقلد، وأفاد قوله: لتحصيل ظن أنه لا اجتهاد في القطعيات، ولم يحتج لتقييد الحكم بالشرعي، كما فعل

---

(١) ينظر: "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص١١-١٢، ٣٠٤، ٣١٧-٣١٩، ٣٥٠).

(٢) هو: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، اللغوي الأديب المشهور صاحب المعجم الكبير "لسان العرب"، وصاحب مختصرات كتب الأدب الكبرى كـ"الأغاني". ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب عام ٦٣٠هـ خدم في ديوان الإنشاء وتتلمذ على أبي الحسن علي ابن المقير، ومرتضى بن حاتم، وعبدالرحمن بن الطفيل وغيرهم، ثم ولي قضاء طرابلس الغرب، وعاد إلى مصر حيث عاش بقية حياته، وتوفي بها عام ٧١١هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره. ينظر: "الوافيات بالوفيات" (٥/٥٤)، و"الدرر" (٥/٣١).

(٣) مادة "جهد" باب الدال، فصل الجيم.

(٤) ينظر: "فواتح الرحموت" (٢/٣٦٢)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" للسبكي، (٤/٥٢٨)، و"المستصفى للغزالي" (٢/٣٥٠)، و" روضة الناظر" (ص٣٥٢).

(٥) وهو تعريف تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ينظر: "جمع الجوامع مع تشنيف المسامع" للزركشي (٤/٥٦٣).

(٦) الفقيه عند الأصوليين هو: المجتهد، ينظر: "تيسير التحرير" (٤/١٧٩)، و" رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (١/٢٤٤-٢٤٩)، و"جمع الجوامع" (٢/٣٨٢)، و"صفة الفتوى" (ص١٤).

غيره؛ لأنه قد دلّ عليه الفقيه، وإلا لم يكن لذكر الفقيه في الحدّ معنى[1].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد هو: القياس[2].

وصرح الإمام الشافعي في "الرسالة" بأن القياس والاجتهاد "اسمان لمعنى واحد"[3]. مراده بذلك -والله أعلم-: "أن كلاً منهما يُتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه"[4].

والتحقيق: أن القياس نوع من الاجتهاد[5]، فكل قياس اجتهاد وليس العكس، والله أعلم.

الفرق بين الاجتهاد، والفتوى، والقضاء.

ذهب كثير من الأصوليين إلى الجمع بين حقيقة الفتوى[6]، والاجتهاد، وعدهما من المترادفات لمعنى واحدٍ دون تفريق بينهما[7].

ومن فرّق بينهما؛ اشترط أن تكون الفتوى ثمرة الاجتهاد[8].

وأما القضاء فهو الإفتاء على وجه الإلزام وفصل الخصومات، وبينهما فروق، منها:

(١) ينظر: "كشف الأسرار" (٤/١٤)، و"الحدود" للباجي (ص٦٤)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٥٠)، و"تشنيف المسامع للزركشي بشرح جمع الجوامع" (٤/٥٦٣-٥٦٤).

(٢) ينظر: "المستصفى" للغزالي (٢/٢٢٩).

(٣) (ص٤٧٧).

(٤) ينظر: "تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" (٤/٥٦٤).

(٥) ينظر: "المستصفى" للغزالي، (٢/٢٢٩-٣٠٠)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (٤/١٢).

(٦) هي اصطلاحا: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه" كذا في "صفة الفتوى، والمفتي، والمستفتي" لابن حمدان، (ص٤).

(٧) "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" للدكتور/ مسفر بن علي القحطاني (ص٢١٦-٢١٧).

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

- أن القضاء يكون في مصالح الدنيا، كالعقود، والأملاك، والرهون، والإفتاء في مصالح الدنيا والآخرة، كالعقود، والعبادات.

- أن الإفتاء أوسع من القضاء من حيث جواز إفتاء القريب، والمرأة، والحاضر، والغائب، بخلاف القضاء فلا يقضى لمن تربطه به قرابة قوية، ولا على غائب، فالإفتاء أعم موقعا، وأخص لزوما بعكس القضاء.

- أن قضاء القاضي يقضي على الخلاف في المسائل المختلف فيها، ولا ينقض باجتهاد مثله، بخلاف الإفتاء فلا يقضي على الخلاف في مسائل الخلاف، ولفت آخر أن ينظر فيما أفتاه فيه غيره، ويفتي بخلافه[1].

المطلب الثاني: المجتهد، وشروطه:

وهو في اصطلاح الأصوليين: الفقيه المستفرغ وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي[2]، ويشترط فيه أن يكون ذا ملكة يقتدر بها على استنتاج واستخراج الأحكام من مآخذها، وذا إشراف على نصوص الكتاب والسنة، ويكفيه معرفة آيات وأحاديث الأحكام، وأن يكون عارفًا بمواقع الإجماع، والاختلاف ومسائلهما، عالمًا بلسان العرب، وبالناسخ والمنسوخ، ذا دراية بعلم الجرح والتعديل، وبأحوال الرواة،

(١) ينظر: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" (ص٣١، ٨٤)، والفروق (٤/٥٣-٥٤) كلاهما للقرافي، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/١٠٠)، و"إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (٤/٢٢٠-٢٢١)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" للدكتور/ عبد الله التركي (ص٧٣٢-٧٣٥).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/١٧٩)، و"فواتح الرحموت" (٢/٣٦٢)، و"جمع الجوامع" (٢/٣٨٢)، و"صفة الفتوى" (ص١٤)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٥٠)، و"أصول مذهب أحمد" (ص٦٢٦).

عـالمًا بعلم أصول الفقه على نحو يـؤهله للاجتهاد لا على نحو يعوقه عن ذلك[1]، عالمًـا بمقاصـد الشريـعة، عالمًـا بواقعه، ويخـتلف الواقع باختلاف الأزمنة، والظروف، والأحوال، والمناسبات.

فهذه هي جماع الشروط المعتبرة للمجتهد[2]، وهي راجعة إلى طبيعة الاجتهاد نفسه، وكونه تخصصًا دقيقًا ينطبق على المجتهد.

إذ المجتهد الحق هـو من يكتنفه مع هذه الـشروط الورعُ، والتقوى، ومراقبةُ الله، وملازمةُ الأولى، ومن لا يخاف في الحق لومة لائم؛ لأنه

---

(١) وهنا يـؤكد على أهمية الـتجديد الصحـيح لهذا العلم؛ لأنه قد بـدا في سياقه التاريخي أن موجبات جموده قديمة، وأهـمها القول بسد باب الاجتهـاد منذ القرن الرابع الهجري. وما الفائدة في علم أصول فـقه لا يتغيا تكوين مجتهـدين إلا الترف الفكري .. وقد تغير لذلك مـعنى الفقه فـكان الفقيه هـو المجتهد ـ فـصار الفقه مجـرد حفظ فروع بطريـقة نظرية تلقـينية لا بطـريقة استدلاليـة ..؛ ولأن المنهج السائد للتأليف الأصـولي المتمثل في نهج (المتكلمين) ونـهج (الحنفية)، قد حاد عن منهج الإمام الشـافعي في (الرسالة) فالمتكلمون غلب على نـهجهم التجـريد، والبحث النـظري، والأحناف غلب علـى نهجهم دعم وتسويغ التقليد، والدفاع عن أصول أئمتهم، وهذا بالطبع لا يتغيا تكوين مجتهدين!! وقد جاءت شهـادات المحققـين من الأصوليـين مؤكدة لـذلك، كالشـاطبي، وأبي المظـفر السـمعاني، والشوكـاني، ومحمد الطـاهر بن عاشور، وابن خـلدون، ومحمد أبـو زهرة، وعبد الرزاق عـفيفي، وغيرهم. ينظـر: "الموافقات" (١/٤٦-٧٧، ٩١)، و"قواطع الأدلة في الأصول" للإمـام أبي المظـفـر السـمـعـاني، (١/١٨-١٩)، "إرشاد الـفـحول" (٢/٢٩٧-٣٠٢)، و"أصـول الفقـه" للدكـتور/ عـبد العـزيز بن عـبد الرحـمن الربـيعة (ص١٩٢-٢٠١)، و"أصول الـفقه الإسلامي" للدكتور/ وهـبة الزحيلي (١/٦-٩) في المقـدمة، و"التجديد والمجددون في أصول الفقه" لأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (ص٤٩-٥٠، ٢٦-٣٢، ٥٢، ٥٨، ٦٠-٦٧).

(٢) ينظـر: "المنهاج للـبيضاوي" (٢/٨٣١-٨٣٥) مع شرحه للأصـفهاني، و"جمع الجوامع" (٤/٥٦٤-٥٧٥) مع التـشنـيف، و"شرح الـكوكب المـنيـر" (٤/٤٥٩-٤٦٨)، و"نفائس الأصول" لـلقرافي في شـرح "المحصـول" للـرازي (٥٣٤-٥٤١)، و"قواطع الأدلة في الأصـول" لأبي المظفر الـسمعاني (٢/٣٠٣-٣٠٧)، و"الـبحر المحيط" (٦/١٩٩-٢٠٤) و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/٢٩٧-٣٠٢).

قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، من حيث الوراثة[١]، ومن حيث البلاغ، والتعليم، والإنذار، والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

أنواع المجتهدين: هناك أنواع من المجتهدين ذكرها الأصوليون، فمنهم: المجتهد المطلق، والمجتهد في المذهب، والمجتهد في باب من الأبواب، والمجتهد في مسألة من المسائل، ونحو ذلك، والمجتهد المطلق، إما مستقل، وإما منتسب[٣]، فالمستقل: كالأئمة الأربعة، ونحوهم، كالليث بن سعد[٤]، والأوزاعي.

فكل واحدٍ من هؤلاء استقل بنفسه بإدراك وترتيب أصوله، ومناهج استنباطه باجتهاد منه المستقل، دون تقليد، أو انتساب لأحد.

والمجتهد المنتسب: هو الذي وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل من غير أن يكون قد أسس لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ورتبها؛ بل سلك في ذلك طريق مجتهد مطلق مستقل، إلا أنه ليس مقلدا

---

(١) لما جاء في حديث أبي الدرداء مرفوعاً "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" أخرجه أبو داود باب "الحث على طلب العلم" برقم (٣٦٤١)، قال العجلوني: (صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكتاني وضعفه غيرهم لاضطراب سنده لكن له شواهد)، "كشف الخفاء" (٢/٧٣٦).

(٢) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (٥/٢٥٣-٢٥٧)، وقد أسهب العلامة ابن القيم في بيان هذا في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٤/١٥٧-١٧٥).

(٣) ينظر في هذا: "إعلام الموقعين" (٤/٢١٢)، و"صفة الفتوى" (ص١٦)، و"التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص٣٠٧-٣١٩).

(٤) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً . لخباره كثيرة وله تصانيف، ولابن حجر العسقلاني كتاب "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية" في سيرته. مات سنة ١٧٥هـ. ينظر: "طبقات الفقهاء" (ص٧٨)، و"تذكرة الحفاظ" (١/٢٢٤).

لإمامه في الدليل والحكم، غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة، والتنبيه للمأخذ كثيرًا[1].

ومن كان دون المجتهد المنتسب؛ ففي بعضهم نوع لجتهاد، كمجتهدي التخريج، ومثلهم مجتهدو المذهب، وأصحاب الوجوه والطرق، ومن كان دونهم؛ فمعدود من مراتب المقلِّدين[2]. والله أعلم.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد (المجتهَد فيه):

المراد بالمجتهد فيه: كل حكم شرعي عملي أو علميّ يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي[3].

ويخرج بقيد "الشرعي العملي" الأحكام اللغوية، والعقلية، والحسية، وكذلك العلمية الاعتقادية، فإنه أي الحكم العلمي الاعتقادي لا يسمى اجتهادًا عند الفقهاء، وإن كان يسمى لجتهادًا عند الأصوليين.

ويخرج بذلك ما لا مجال للاجتهاد فيه: وهو ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع التي ثبتت بالأدلة القطعية في ثبوتها ودلالتها[4].

وعليه؛ فالأحكام الشرعية العملية بالنسبة للاجتهاد نوعان: نوع يجوز الاجتهاد فيه أي: هو مجال للاجتهاد، ونوع لا يجوز الاجتهاد فيه.

---

(١) ينظر: "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" لولي الله الدهلوي (ص٢٧-٢٨)، و"الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه" للدكتور/ السيد محمد موسى (ص٣٥٦-٣٥٨)، و"التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٣٠٧-٣٠٨).

(٢) ينظر: "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" (ص٢٦-٢٧، ٢٩-٤٦)، و"التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص٣١٩).

(٣) وهو تعريف الزركشي في "البحر المحيط" (٦/٢٢٧).

(٤) ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٤/٥٢٩)، و"إرشاد الفحول" (٢/٢٩٦) تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل.

فيجوز الاجتهاد في الظنيات لا في القطعيات[١]، وهذا يشمل:

أولاً: بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي من الأدلة الظنية في ثبوتها وفي دلالتها.

فمجال الاجتهاد هنا في البحث في السند، وفي طريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة، والضبط، والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة ـ كما هو معلوم في علوم الحديث ـ لمعرفة صحة الحديث سندا ومتنا هذا من حيث ظنية الثبوت، وأما من حيث ظنية الدلالة؛ فمجال الاجتهاد فيه في فهم المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المراد.

والدلالة تكون لفظية، ومعنوية، ويدخل في هذا دلائل النص وأماراته[٢].

ثانيًا: بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي من دليل قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة.

ثالثا: بذل الوسع فيما هو قطعي الدلالة لكنه ظني الثبوت.

رابعًا: بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي فيما لا نص فيه أصلاً[٣]،

---

(١) قال الشاطبي في "الموافقات" (٤/١٥٦): "فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات وليس محلاً للاجتهاد". وينظر: "تيسير التحرير" (٤/١٨٠)، و"المحصول" (٢/٤٩٩)، و"البحر المحيط" (٦/٢٢٧)، و"المسودة" (ص٤٥٨). ومن الأصوليين من قال: "بجواز الاجتهاد في القطعيات في الجملة، وإن كان الخلق قد يتفاوتون في ذلك لتفاوت قدراتهم". ينظر: "نفائس الأصول" (ص١٢٠١). و"البحر المحيط" (١/٤٨)، و"القطع والظن عند الأصوليين" (٢/٤٣٤-٤٤٦).

(٢) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (٤/١٥٥ وما بعدها)، و"التلويح على التوضيح" (٢/١١٨)، و"إعلام الموقعين" (٢/٢٦٠)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٢٢)، و"أصول الفقه" لوهبة الزحيلي (٢/١٠٥٢ وما بعدها).

(٣) للنص إطلاقات عدة والمراد من إطلاقه هنا: "مجرد لفظ الكتاب أو السنة فقط. دون قيد أو اعتبار آخر. ينظر: "البحر المحيط" للزركشي، (١/٤٦٢).

كأحد أنواع "الاستدلال" من قياس، أو مصلحة مرسلة ونحوها[1].

خامسًا: ويدخل في ذلك نظر المجتهد في الأدلة المتعارضة والجمع أو الترجيح بينهما بالمسالك المعروفة لدى الأصوليين[2].

المطلب الرابع: تجزؤ الاجتهاد:

والمراد به: أن يكون العالم قد تحصل له في بعض الأبواب الفقهية، أو في بعض مسائلها ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها[3]، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها؟ على قولين: أصحهما: القول بالجواز، وهو مذهب الأكثرين [4].

وقال ابن دقيق العيد: وهو المختار [5].

وبه قال الأكثرون من مذاهب الأئمة الأربعة، وأيد ذلك الغزالي[6]، والآمدي[7]، ولبن الحاجب [8]، ولبن السبكي [9]، ولبن النجار الفتوحي[10]، ولبن

(١) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (٤/١٥٥ وما بعدها)، و"التلويح على التوضيح" (٢/١١٨)، و"إعلام الموقعين" (٢/٢٦٠)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٢٢)، و"أصول الفقه" لوهبة الزحيلي (٢/١٠٥٢ وما بعدها).

(٢) ينظر: "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران، شرح "روضة الناظر" (٢/٣٩٤).

(٣) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/١٨٢-١٨٣)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٨)، و"البحر المحيط" (٦/٢٠٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٧٣)، وإرشاد الفحول" (٢/٣١٠).

(٤) المصادر نفسها.

(٥) ينظر: "البحر المحيط" للزركشي (٦/٢٠٩) و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/٣١٠).

(٦) كما في "المستصفى مع فواتح الرحموت" (٢/٣٥٣).

(٧) كما في "الإحكام" (٤/١٦٤).

(٨) كما في "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٤/٥٣١-٥٣٢).

(٩) كما في "جمع الجوامع مع التشنيف" (٤/٥٧٦).

(١٠) كما في "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٧٣-٤٧٤).

الهمام الحنفي[١]، والقرافي[٢]، والزركشي في "البحر المحيط"[٣]، وآخرون.

ولتجزئة الاجتهاد صورتان:

إحداهما: أن تكون في باب أو أكثر من الأبواب الفقهية.

والأخرى: في مسألة أو مسائل باب أو أكثر من الأبواب الفقهية.

قال الزركشي: "قيل: وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف بابًا دون باب. أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا. والظاهر جريان الخلاف في الصورتين"[٤].

والقول بالجواز هو الأولى بالاعتبار مطلقا من حيث الجملة[٥]، مع ملاحظة قول العلامة ابن القيم: "وكلما كانت الصلة بين بعض أبواب الفقه وبعضها منقطعة (كالفرائض، والبيوع، والزكاة) كان حصول قدرة الاجتهاد في بعضها دون بعضها الآخر جائزًا.."[٦].

ويؤكد القول بالجواز في عصرنا هذا أمورٌ:

الأول: أنه تقتضيه ظروف العصر، وقضاياه، ومستجداته.

---

(١) كما في "تيسير التحرير" (٤/١٨٢).

(٢) كما في "شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٨)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) (٦/٢٠٩).

(٤) "البحر المحيط" (٦/٢٠٩).

(٥) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/١٨٢-١٨٣)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٨)، و"البحر المحيط" (٦/٢٠٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٧٣)، وإرشاد الفحول" (٢/٣١٠)، و"الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه" للدكتور/ سيد محمد موسى (ص٣٨٥)، و"الاجتهاد في الإسلام" للدكتورة/ نادية العمري، (ص١٧٢)، و"الاجتهاد فيما لا نص فيه" للدكتور/ الطيب خضري السيد، (١/٢٠).

(٦) إعلام الموقعين (٣/٤٤٥)، و"الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه" للدكتور/ سيد محمد موسى (ص٣٨٥).

الثاني: أن فيه من رفع الحرج والتيسير ما لا يخفى.

الثالث: أنه ضرورة للنهوض "بالاجتهاد الجماعي" وفق ضوابط ومعايير تضعها المجمعات العلمية، أو المؤتمرات الفقهية ونحوها.

الرابع: أنه إذا كانت التخصصات الدقيقة في شتى العلوم الإسلامية والعربية بمثابة تجزئةٍ للاجتهاد بين هؤلاء المتخصصين، فما المانع من القول بالجواز الآن؟!!

المطلب الخامس: الاجتهاد الجماعي وأثره في صحة الفتوى في هذا العصر.

إن تاريخ الاجتهاد الجماعي أو الفتوى الجماعية يرجع إلى عصر الصحابة، فكانوا رضوان الله عليهم يتذاكرون في القضايا المشكلة[1].

جرى هذا في عهد أبي بكر الصديق، ثم في عهد عمر بن الخطاب[2].

ونظرًا لما تقتضيه ظروف هذا العصر الذي تتوالى فيه الوقائع والنوازل المستجدات في كل ماله صلة بحياة الناس، جاءت نداءات كثيرة من العلماء المعاصرين بضرورة الاجتهاد الجماعي في النوازل، وبضرر الاجتهاد الفردي فيها، وإنشاء مجامع فقهية عالمية؛ لتحقيق ذلك[3].

ويرى كثير من العلماء المعاصرين أن الاجتهاد الجماعي هو من قبيل التشاور بين الفقهاء حول حكم مسألة معينة، فيكون اتفاقهم

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/١٩٣)، و"فواتح الرحموت" (٢/٣٧٤)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٦)، و"المستصفى" (٢/٣٥٤)، و"جمع الجوامع" (٢/٣٨٧)، و"المسودة" (ص٥١١)، و"الروضة" (ص٣٥٤)، و"التمهيد" لابن عبد البر (٣/١٤٨).

(٢) ينظر: المصادر نفسها، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (١/٦٢) تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

(٣) ينظر: "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" للدكتور/ مسفر بن علي القحطاني، (ص٢٥٤-٢٥٨).

حول نتيجة هذا الحكم اتفاقًا أغلبيًا، وليس هو "الإجماع الأصولي"؛ لما علم من تعذر الإجماع بالمعنى المصطلح عليه لدى الأصوليين؛ ولأن بين الاجتهاد الجماعي، وبين الإجماع فروقًا. بينما يرى قليل منهم أنه من قبيل "الإجماع الأصولي"[١].

ولا يخفاك -أيها القارئ الكريم- أن الرأي الأول هو الصحيح الجدير بالاعتبار، وأن بين الاجتهاد الجماعي، وبين "الإجماع الأصولي" مفاوز تنقطع دونها أعناق المطيّ، فتأمل.

ومن مظاهر أثر صحة الفتوى من خلال تنظيم الاجتهاد الجماعي عبر مجامع فقهية عالمية متحررة، ما يأتي:

الأول: التأكيد على دلالة النصوص على جمهور الحوادث وتفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية. الأمر الذي يُكمِّمُ أفواه من يتهمون الشريعة بالقصور، والجمود، والعجز عن توصيف الحلول للمشكلات المعاصرة، بدعوى أنها نصوص محدودة ولم تعالج إلا قضايا ظرفية تجاوزها الزمن [٢].

الثاني: إعمال أهم القواعد ـ لمراعاة مصالح العباد ـ التي يتأسس عليها فقه المقاصد، وهي: اعتبار المآلات [٣].

الثالث: أن ذلك يُلجئ إلى التجديد المحمود المشروع للفقه الإسلامي

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، (ص٢٣٢)، و"المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" للدكتور/ عبد الكريم زيدان، (ص١٦٧)، و"فقه النوازل" للدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني، (١/٧٦)، و"الاجتهاد فيما لا نص فيه" للدكتور/ الطيب خضري السّيد (١/٨٣).

(٢) ينظر: "اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات" لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، (ص١٠)، و"شريعة الإسلام" للدكتور/ يوسف القرضاوي.

(٣) ينظر: "الموافقات للشاطبي" (٥/٧٧).

وأصوله، والقول بتأدية هذا التجديد بتقنين الشريعة ـ وإن قال به بعض العلماء المعاصرين ـ لا يتجه، بل في "التقنين" سلبيات، ومفاسد كبيرة[1].

الرابع: ويلجئ أيضًا إلى التناظر بين العلماء من أجل طلب إصابة الحق في المسائل المختلف فيها كما نقل الزركشي عن المزني[2] قوله: إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها هو الموافق للكتاب والسنة؛ وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي ﷺ، فيحضر الإمام أهل زمانه من العلماء فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله، فإن الله يقول: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[3]، فبذلك يتبين لهم النظر للكتاب والسنة. اهـ بتصرف[4].

وبعد عرض أهم مسائل الاجتهاد التي يذكرها الأصوليون يحسن أن أبين ضرورة أهلية المفتي للاجتهاد، ومعرفته بقضاياه، وبعض المسائل المتعلقة بذلك، حيث يشترط في المفتي أن يكون مؤهلاً للاجتهاد،

---

(١) ينظر: "الثبات والشمول" للدكتور/ عابد السفياني، (ص٢١٤-٢١٥). و"التجديد والمجددون" لأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، (ص٥٨-٧١، ٤٦٣-٤٦٤) و"الاجتهاد في الشريعة الإسلامية" للدكتور/ يوسف القرضاوي، (ص٢١٢).

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني نسبةً إلى مزينة من مضر: صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، ولد سنة ١٧٥هـ، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة إمام الشافعية في عصره، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ. له: "المختصر"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المنثور". ينظر: "طبقات الفقهاء" للشيرازي (ص٥). و"الفهرست" (ص٢٦٦)، و"الإعلام" (١/٣٢٧).

(٣) سورة النساء الآية ٣٥.

(٤) "البحر المحيط" (٦/٢٣٢).

يقول الإمام الآمدي: "فلابد وأن يكون (المفتي) من أهل الاجتهاد، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفًا بالأدلة العقلية، كأدلة حدوث العالم، وأن له صانعا، وأنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال، منزه عن صفات النقص والخلل، وأنه أرسل محمدًا ﷺ وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته، وتبليغه للأحكام الشرعية، وأن يكون مع ذلك عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها، والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها على ما سبق تعريفه، وأن يكون عدلا ثقة، حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية، ويستحب له أن يكون قاصدا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية، لا بجهة الرياء والسمعة، متصفا بالسكينة والوقار؛ ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافًا نفسه عما في أيدي الناس، حذرًا من التنفير عنه"[1].

وقد فرق الخطيب البغدادي في أهلية المفتي للاجتهاد بين قسمين من المجتهدين: مستقل وغير مستقل، فذكر أن القسم الأول: المفتي المستقل، وشرطه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل في الأدلة، ووجوه دلالاتها، ويكفيه اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء وإنفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة، والاقتباس منها ذا دربة وارتياض

(١) "الإحكام" للآمدي (٤/٢٢٢).

في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، وأن يكون مجتهدًا مستقلاً.

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد [1].

والقسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل.

فمنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أحوال أربع:

الأولى: أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه؛ لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله.

ففتوى المستفتين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها، ويعتد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا، فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه، خبيرا بأصول الفقه، عارفا بأدلة الأحكام، تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب

(١) ينظر: "أدب المفتي والمستفتي" (١/٢١، ٢٤، ٢٦)، و"صفة الفتوى والمستفتي" (ص١٦).

من التقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث، أو بعلم اللغة العربية، وكثيرا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد، ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مرّ به الحكم، وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك، ولا يبحث: هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ومن كان هذا شأنه، فالعامل بفتياه مقلد لإمامة لاله معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع. وذكر بقية الحالات [1].

ثم أورد ثلاثة تنبيهات مهمة في هذا الباب فقال:

"الأول: الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأدى به، ووجهه أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود، والذي يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض فيها والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز.

الثاني: قد يؤخذ من المجتهد المقيد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو في باب خاص، كما تقدم في النوع الذي قبله.

---

(١) ينظر: "أدب المفتي والمستفتي" (١/ ٣٠) وما بعدها.

الثالث: يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليه لإمامه بما يخرجها على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة.

فالمجتهد في مذهب الشافعي مثلا المحيط بقواعد مذهبه، المتدرب في مقاييسه وسبل متفرقاته، وتنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه، منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك، فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة والضوابط المهذبة ما لا يجده المستقل في أصول الشرع ونصوصه، ثم إن المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه، لا له"[1].

وقد صنف ابن القيم من تجوز لهم الفتوى إلى أربعة أقسام:

أحدهم: العالم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا. فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا هو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام.

النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتبه، وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٠-٣٣).

النوع الثالث: من مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه، ولا يخالفها إذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البته.

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يومًا في مسألة، فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثًا صحيحا مخالفًا لقول من انتسبوا إليه، أخذوا بقوله، وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم، وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: "الإمام أعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا، ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصر عن درجة المحصلين، فهو مكذلك مع المكذلكين"، وإن ساعده القدر واستقل بالجواب، قال: "يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي" ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل، ويستحي منها كل فاضل[1].

وهناك مسائل مهمة في هذا المجال، منها: فتوى المفتي غير المجتهد بمذهب غيره من المجتهدين.

فقد اختلفوا فيمن ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين؟

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢١٢/٢١٤).

فذهب جماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك؛ لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند غيره؛ ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير لجاز ذلك للعامي، وهو محال، مخالف للإجماع.

ومنهم من جوزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله.

والمختار: أنه إذا كان مجتهدًا في المذهب بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع، والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى[1]. ومنها مسألة: تعدد المفتين في البلد الواحد.

فإذا حدثت للعامي حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإما أن يكون في البلد مفت واحد، أو أكثر: فإن كان الأول وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله، وإن كان الثاني فقد اختلف الأصوليون، فمنهم من قال: لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم، وهو مذهب الإمام أحمد وعدد من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين[2]، مصيرا منهم إلى أن قول المفتيين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع، ولأن طريق

(١) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٤/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٤٨)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/٣٠٧)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٣٧)، و"إعلام الموقعين" (٤/٢١٥).

معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى، فكان المصير إليه أولى.

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساووا أو تفاضلوا، وهو المختار[1].

ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ)[2] وقال عليه السلام: (أقضاهم علي.. وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد ..)[3] وكان فيهم العوام، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير.

ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم لاتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى[4].

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٥٥)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤٢)، و"الإحكام" (٤/٢٣٧)، و"الروضة" (ص٣٨٦)، و"صفة الفتوى" (ص٨٠-٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في باب "ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع" برقم (٢٦٧٦) وقال: حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في باب "مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبي و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم" برقم (٣٧٩٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٥١)، و"فواتح الرحموت" (٢/٤٠٤)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤٢)، و"المستصفى" (٢/٣٩٠)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٣٧)، و"صفة الفتوى" (ص٨١-٨٢)، و"المسودة" (ص٤٦٣-٤٦٧)، و"مختصر الطوفي" (ص١٨٥).

ومن المسائل المهمة في هذا الباب: مسألة التمكن من الفتوى.

وقد أوضح الغزالي أن التمكن من الفتوى يتطلب الإلمام بمصادر الأحكام، وكيفية استنباط الأحكام منها، فقال: "إنما يكون متمكنًا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار"[1].

ويرى ابن القيم أنه لا يتمكن المفتي من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[2].

ومنها: إخبار المفتي مستفتيه بتغير اجتهاده.

فإذا لم يعمل المقلد بفتوى من قلده حتى تغير اجتهاد مفتيه لزم المفتي إعلام المقلد له، ولو مات المفتي قبل إعلام العامي بتغير اجتهاده استمر على ما أفتى به في الأصح[3].

---

(١) ينظر: "المستصفى" (٢/٣٦٣).

(٢) ينظر: "إعلام الموقعين" (١/٨٧-٨٨).

(٣) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٥٠)، و"فواتح الرحموت" (٢/٤٠٧)، و"جمع الجوامع" (٢/٣٩٦)، و"المسودة" (ص٥٢١-٥٢٢)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٦٩)، و"المدخل" (١/٣٨٥).

ولكن إذا كان المستفتي قد عمل بما أفتاه المفتي ثم تغير اجتهاده، فإنه لا يلزمه تعريف المستفتي بتغير اجتهاده[1].

وختام مسك هذه المسائل ونهاية عقد نظمها مسألة: تكرار مراجعة المفتي لاحتمال تغير اجتهاده.

وقد لختلف العلماء في وجوب تكرار مراجعة المفتي لاحتمال تغير الاجتهاد، فأوجبه قوم لاحتمال تغير الاجتهاد، ومنعه آخرون؛ لأن احتماله كاحتمال النسخ في زمان رسول الله ﷺ وكانوا لا يكررون المراجعة.

والذي يظهر والله أعلم التفصيل، فإن كانت المسافة بينهما شاسعة، والواقعة تكرر في كل يوم كالصلاة والكفارة فلا يراجع قطعا، لعلمه بأن المقلدة في زمان رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ذلك، وإن كانت الواقعة لا يكثر تكررها فالظاهر أيضا أنه لا يراجع، لأنا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصور مثله في هذه الصورة، ثم يخرج على هذا الاختلاف وجوب الإخبار على المفتي إذا تغير اجتهاده[2].

المبحث الثاني: التقليد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه ومجاله:

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٣٦)، و"فواتح الرحموت" (٣/٣٩٦)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤١)، و"قواطع الأدلة" للسمعاني (٣/٤٤٩)، و"البحر المحيط" (٨/١٨٢)، و"المسودة" (ص٤٧٢، ٥٤٣).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (٢/٢٣٢)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٢)، و"المنخول" (١/٥٩٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٥٥).

أما تعريفه فهو: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[1].

فالرجوع إلى قول رسول الله ﷺ، أو إلى الإجماع، ورجوع القاضي إلى العدول ليس تقليدًا[2].

واختار تاج الدين ابن السبكي أن رجوع العامي إلى قول المفتي يسمى تقليدًا. قال وعليه جرى المصنف - يعني ابن الحاجب في المختصر - فيما بعد، حيث يقول: "غير المجتهد يلزمه التقليد، وإن كان عالمًا"[3].

ومن قيّد تعريف التقليد بقوله: "بغير حجة" لم يجعل رجوع العامي إلى المجتهد تقليدًا؛ لأن ذلك بحجة، هي اتباع المجتهد المفتي، وقد أمره الله في كتابه باتباعه[4].

وقريب من هذا، قول الإمام الشاطبي: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين"[5]، ولا يُخرَّجُ

---

(١) وهو تعريف السبكي، ينظر: "جمع الجوامع" (٤/٦٠٠)، وعرفه غيره بتعريفات متقاربة. ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٤١)، و"الحدود" للباجي (ص٦٤)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٤/٥٨١)، و"المستصفى" للغزالي (٢/٣٨٦ ذ ٣٩٠)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٢١)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر" (٢/٣٨٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٢٩-٥٣١).

(٢) ينظر: "فواتح الرحموت" (٢/٤٠٠)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/٣٠٥)، و"البرهان" للجويني (٢/١٣٥٧-١٣٥٨)، و"روضة الناظر" (٢/٣٨٨) مع نزهة الخاطر، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٣١-٥٣٣).

(٣) "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٤/٥٨١)، وينظر: "جمع الجوامع" (٤/٦٠٣) مع التشنيف للزركشي.

(٤) كالإمام الغزالي وتبعه الآمدي، ينظر: "المستصفى" (٢/٣٨٦-٣٩٠)، و"الإحكام" (٤/٢٢٠-٢٢٢)، و"نفائس الأصول" للقرافي (٤/٥٩٥، ٦١٥).

(٥) "الموافقات" (٥/٣٣٦).

كلامه هذا على أن أقوالهم حجة على العوام في ذاتها كأقوال الرسل -عليهم الصلاة والسلام- بل لأنه لابد أن تستند إلى مأخذ شرعي عام، أو خاص وإن لم يذكروه؛ لعدالتهم، وسعة اطلاعهم، واستقامة أفهامهم، وعنايتهم بضبط الشريعة، وحفظ نصوصها[1].

وجمهور الأصوليين على حرمة التقليد في "أصول الدين"، وعلى وجوب النظر، والاستدلال الموجب للعلم والمعرفة أولا، أي في نحو معرفة الله تعالى، وفي التوحيد، والرسالة [2].

قال ابن النجار الفتوحي: "قال ابن مفلح[3]: وأجازه بعض الشافعية: لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟" [4].

ولعل هذا هو الأظهر، فإيمان المقلِّد صحيح معتبر[5] قال ابن أبي العز الحنفي[6]: "ولهذا كان الصحيح أنَّ أول واجب يجب على المكلف

(١) ينظر: المصدر نفسه، بحاشيته.

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٤٣)، و"فواتح الرحموت" (٢/٤٠١)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٠-٤٤٤)، و"رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب" (٤/٥٨٣-٥٨٤)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٢٣-٢٢٥)، و"جمع الجوامع" (٤/٦٢٢-٦٤٤) مع التشنيف للزركشي، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٣٣)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/٢/٣٤٨).

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي، أبوعبدالله شمس الدين، الفقيه الحنبلي الأصولي، النظار، ولد سنة ٧٠٨هـ، وتوفي سنة ٧٦٣هـ. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٢٦١)، شذرات الذهب (٨/٣٤٠)ت.

(٤) "شرح الكوكب المنير" (٤/٥٣٤)، وينظر: "الإحكام" للآمدي (٤/٢٢٣).

(٥) ينظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٩/١١٨-١١٩)، و"النبوات" له (ص٦١-٧٢)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٦٦-٦٧).

(٦) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي، الفقيه القاضي، ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٣/٨٧)، شذرات الذهب (٨/٥٥٧).

شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك.. بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان..."[1].

ونوقش قول الجمهور: بأن فيه تكليفًا بما ليس في الوسع، وبغير المستطاع وبأنه ﷺ لم يكن يكلف الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها بالنظر، والاستدلال، ولا بالحجج العقلية[2].

قال أبو المظفر السمعاني: "وأما إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون فبعيدٌ جدًا عن الصواب ومتى يوجد في العوام من يعرف ذلك .. بل إن أكثر العوام لو عرضت عليهم تلك الدلائل النظرية العقلية الاستدلالية لم يفهموها أصلا، وإنما غايتهم تلقى أمور الإيمان، وأصول الدين من العلماء بالكتاب والسنة .. فهنيئًا لهم السلامة والبعد عن الشبهات الدلخلة على أهل الكلام والورطات التي تورطوا فيها، حتى أدت بهم إلى المهاوي والمهالك، ودخلت عليهم الشبهات العظيمة، وصاروا في الآخرة متحيرين عمين.." اهـ. بتصرف[3].

وأما التقليد في الفروع فجائز. قال ابن قدامة: "وأما التقليد في الفروع فهو جائزٌ إجماعًا، فكانت الحجة فيه الإجماع .. بل وجب على العامِّي ذلك"[4].

---

(١) "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٧٥).

(٢) ينظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٩/١١٨-١١٩)، و"النبوات" له (ص٦١-٧٢)، و"شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز، (ص٦٦-٦٧).

(٣) "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/٣٤٦-٣٤٧)، تحقيق/ محمد حسن الشافعي.

(٤) "روضة الناظر" (٢/٣٨٩) مع نزهة الخاطر، وينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٤٦)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣١)، و"جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر=

وبذلك يظهر أن دعوى الإمام ابن حزم حكاية الإجماع على عدم جواز التقليد مطلقا، وأنه مذهب جمهور الأصوليين وتبعه الشوكاني في ذلك [١] دعوى غير صحيحة، مُعَارضَة بما في كتب الأصول المعتمدة، والله أعلم.

المطلب الثاني: مراتب المقلِّدين.

ذكر الأصوليون أن للمقلدين خمس مراتب هي:

١- مرتبة العامي الصرف: وفيه يقول الزركشي: "والجمهور على أنه يجوز له - يعني العامي - الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، لا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى لجتهاد، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، قال: - أي ابن عبد البر - وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق به في القبلة" اهـ [٣].

وممن حكى الإجماع على ذلك الرازي[٤]، والموفَّق ابن قدامة[٥].

=(٢/٩٩٥)، والإحكام للآمدي (٤/٢٢٩)، و"المحصول" للرازي مع شرحه "نفائس الأصول" للقرافي (٤/٥٩٩)، و"صفة الفتوى" (ص٥٣)، و"المسودة" (ص٤٥٣، ٤٥٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٣٩).

(١) ينظر: "الإحكام" لابن حزم (٢/٢٣٣-٢٨١) و"إرشاد الفحول" (٢/٣٥٣-٣٥٨).

(٢) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٣) "البحر المحيط" (٦/٢٨٣-٢٨٤) وينظر: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، (٢/٩٩٥) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.

(٤) "المحصول مع شرحه نفائس الأصول" للقرافي (٤/٥٩٩).

(٥) "روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران، (٢/٣٨٩) وينظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (٤/٥٣٩).

٢- من عنده من العلم ما دون حدّ الاجتهاد كالعالم المتأهل للاجتهاد لا في سائر الأبواب والمسائل، فيقلِّد فيما لم يجتهد فيه، وليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، وهذا مبني على مسألة "تجزئة الاجتهاد" [١].

٣- (مجتهد التخريج)[٢] ومثله مجتهد المذهب، وأصحاب الوجوه والطرق[٣]، كما يفهم من إطلاق ابن الصلاح، وابن حمدان[٤] ومن سار على منهجهما[٥]، فهؤلاء؛ وإن كان فيهم نوع لجتهاد؛ إلا أن تقليدهم من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة وقواعدهم، لا إلى الدليل الشرعي، واتخاذهم تراث الأئمة من قواعد، ونصوص، وأفعال، وتقريرات، مصادر للفقه، ومنبعًا للأحكام، بدلا من نصوص الكتاب والسنة، وما أثر عن النبي ﷺ من أقوال، أو أفعال، أو تقريرات[٦].

---

(١) ينظر ما تقدم في "تجزئة الاجتهاد".

(٢) هم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب الباحسين، (ص٣١٩، ١١-١٢).

(٣) هم طبقة المجتهدين الذين يستقلون بتقرير مذاهب أئمتهم، واتخاذهم نصوصهم أصولا للاستنباط على غرار ما يفعله المجتهد المطلق بنصوص الشارع، ينظر: "رفع الحاجب" (٦٠٢/٤) وقال الدكتور/ يعقوب الباحسين: "هم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب". "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص١١-١٢، ٣١٩).

(٤) هو: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، الفقيه الأصولي الأديب، وصاحب التصانيف النافعة، منها: "صفة المفتي والمستفتي"، و"الرعاية الكبرى والصغرى" في الفقه، توفي ٦٩٥هـ، ينظر: "طبقات الحنابلة" (٣٣١/٢)، و"شذرات الذهب" (٤٢٨/٥).

(٥) "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٣١٢-٣١٩)، وينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٠٢/٤).

(٦) "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٣١٩-٣٥٠).

٤- (مجتهدو الترجيح)[١] ومثلهم أو يليهم (مجتهدو الفتيا) وتقليدهم تقليد محض، وهم:

المتبحرون في مذاهب أئمتهم، المتمكنون من ترجيح قول على آخر، في داخل المذهب، ولكنهم متسمون بالضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة [٢].

٥- طبقة المقلِّدين التقليد الصرف الذي لا يقدرون على شيء، ولا يفرقون بين الغث، والسمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فهم جمّاعون وليسوا بفقهاء [٣].

المطلب الثالث: المقلَّد (بفتح اللام).

والمقلَّد بفتح اللام هو: المجتهد المطلق المفتي الفقيه، العالم بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ، الذي اجتمعت فيه شروط التأهل لذلك، ولو في بعض الأبواب، أو في بعض المسائل، كما تقدم في "تجزئة الاجتهاد"[٤]. قال ابن السبكي عن هذا الصنف: "والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء، وأنت ترى علماء المذاهب ممن وصل إلى هذه المرتبة هل منعهم أحدٌ من الفتوى، أو منعوا أنفسهم عنها؟"[٥].

---

(١) ويمثلها من كان "فقيه النفس حافظا لمذهب إمامه، عارفًا بأدلته، قائمًا بتقريرها، وبنصرته، يصوّر ويحرّر ويمهّد ويقرر ويزيف ويرجح". ينظر: "الرد على من أخلد إلى الأرض" للسيوطي، والتخريج (ص٣١٢).

(٢) ينظر: "نشر البنود شرح مراقي السعود" للعلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، والتخريج (ص٣١٨).

(٣) ينظر: "شرح عقود رسم المفتي" لابن عابدين، والتخريج (ص٣٠٤).

(٤) ينظر: ما سبق ذكره في البحث (ص١٠١).

(٥) "رفع الحاجب" (٦٠٢/٤) وينظر: "نفائس الأصول" للقرافي في شرح "المحصول" (٥٩٨/٤).

والتحقيق أن هؤلاء وإن كان فيهم نوع اجتهاد؛ إلا أن وجه تقليدهم من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة، وقواعدهم نحو ما يفعله المجتهد المطلق بنصوص الشارع [1].

وهل يلزم من هو دون حدّ الاجتهاد التزام أحد المذاهب الأربعة المشهورة؟

قد انتصر لهذه المسألة علماء أجلاء، منهم الحافظ ابن رجب الحنبلي[2].

ومنهم إمام الحرمين [3]، وابن الصلاح، وابن المنيِّر [4].

ومنهم من أنكر على من التزم مذهبًا مخالفته بدون مسوّغ، كابن حمدان[5].

---

(١) "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص١١، ١٢، ٣١٩).

(٢) هو: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ، الإمام الحافظ، المحدّث، الفقيه، ولد في بغداد عام ٧٣٦هـ، وسمع من أبي الفتح اليعمري. له مصنفات عديدة، منها: شرح الترمذي؛ شرح علل الترمذي؛ طبقات الحنابلة؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه؛ وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم؛ التوحيد وغيرها. نشأ وتوفي بدمشق عام ٧٩٥هـ. ينظر: "الدرر الكامنة" (٤٢٨/٢)، و"البدر الطالع" (٣٢٨/١)، و"ذيل تذكرة الحفاظ" (ص٣٦٧). وقد انتصر لهذه المسألة في رسالته "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة" وهي موجودة ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" (٦١٩/٢-٦٣٨) تحقيق/ أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني.

(٣) هو: عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف، الأصولي الأديب، الفقيه الشافعي. ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، شذرات الذهب (٣٣٨/٥).

(٤) هو: عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين الإسكندري المالكي. ولد سنة ٦٥١هـ مفسر، له شعر ونظم، من كتبه: "التفسير" في ست مجلدات، و"أرجوزة" في القراءات السبع، و"ديوان" في المدائح النبوية، توفي بالإسكندرية سنة ٧٣٣هـ. ينظر: "البداية والنهاية" (١٦٣/١٤)، و"الدرر الكامنة" (٤٢٢/٢).

(٥) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" لابن حمدان، (ص٧١-٨٢). خرج أحاديثه وعلق عليه=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من التزم مذهبًا معينًا ثم خالفه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له فعلها؛ فإنه يكون متبعًا لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد، ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر"(١). فتبين بهذا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ينتصر لهذه المسألة من حيث الجملة، وبالاعتبار الذي ذكره.

وبعض القائلين بهذه المسألة حكى عليها الإجماع، كإمام الحرمين، وابن الصلاح وآخرين(٢).

والحامل على القول بهذه المسألة: "أن مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة انتشرت، واشتهرت، وقيد مطلقها، وخصص عامها، وظهرت شروط فروعها، بخلاف غيرها" اهـ بتصرف (٣).

وسبب آخر ـ كما يقول الحافظ ابن رجب ـ وهو: "قلة الدين والورع، وكثرة من ينصب نفسه للكلام في الدين وليس أهلا لذلك .. فنصب الله للناس أئمة وقع الإجماع على علمهم، ودرايتهم، وورعهم .. وأقام

=محمد ناصر الدين الألباني، وينظر: "الإحكام" للآمدي (٤/٢٠٣-٢٠٦) وجمع الجوامع (٤/٦١٩) مع التشنيف، و"نفائس الأصول" في شرح "المحصول" للرازي (٤/٦٢٢-٦٢٤)، و"البحر المحيط" (٦/٣١٩)، و"عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" للعلامة شاه ولي الله الدهلوي (ص٢٠-٢٦).

(١) "مجموع فتاويه" (٢٠/٢٢٠-٢٢٣).

(٢) ينظر: "نفائس الأصول" للقرافي (٤/٦٢٣-٦٢٤). وممن حكى هذا الإجماع العلامة الأصولي/ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، حيث يقول في منظومته "مراقي السعود":

والمجمع اليوم عليه الأربعة وقفوٌ غيرها الجميعُ مَنَعهْ

"نثر الورود على مراقي السعود" (٢/٦٥٨).

(٣) "نفائس الأصول" للقرافي (٤/٦٢٣-٦٢٤)، وينظر: "عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد" لشاه ولي الله الدهلوي، (ص٢٠-٢٦).

الله من يضبط مـذاهبهم، ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله، وقواعده، وفـصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام، ويضبط الكلام في مـسائل الحلال والحرام .. ومـذاهب غير هـؤلاء الأربعة لم تشتهر ولم تنضبط .." اهـ. باختصار[1].

ونوقش هذا الـقول وهو لزوم التزام أحـد المذاهب الأربعة: بأن هذا المدوّن المنسوب إلى أئمـة المذاهب الأربعة؛ قد اختلطت فيه أقوال الأئمة، وفتاواهم بأقوال المنتسبين إليهم، وكذلك اختياراتهم، وتخريجاتهم.

وقد يؤصل الأتباع ويفصلون على ما هو عن مذاهب أئمتهم بمعزل[2].

والذي يـتعـيَّن قوله هنـا وبه تلـتئم الأقوال، ويـهدي إليه الـنظر الصحيح إن شاء الله، أن الضرورة تُلجِئ إلى التزام مذهب واحد من المذاهب الأربعـة؛ لندرة المجتهدين، أو فقدانهم، وحـينئذ فمخالفة هذا الالتـزام لا يسوغ؛ لأنه يـؤدي إلى اتباع الهـوى المحض، وإلى تتبع الرخص، والتقاطها. وقد حكى ابن عبد البر إجماعًا على المنع من ذلك لا يعلم فيه خلافا [3].

قال ابن النجـار الفتوحي: "ويفسق بـتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الـرخص أحدٌ من علماء المسلـمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره"[4].

---

(١) في "مجموع رسائله" (٢/٦٢٣-٦٢٦).

(٢) ينظر: "فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٢٠/١٨٤-١٨٦)، و"حلشية الروض المربع شرح زاد المستقنع" لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (١/١٧-١٨).

(٣) "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٩٢٧) برقم: (١٧٦٧)، تحقيق/ أبي الأشبال زهير.

(٤) "شرح الكوكب المنير" (٤/٥٧٧-٥٧٨).

وأما إذا تبيّن ما يوجب رجحان قول على قول إمام بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى رجلين أعلم بتلك المسألة، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك. كذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

وهذا القول عند التأمل والإنصاف يقتضيه، ويقويه أمران:

الأول: ما جاء عن الأئمة الأربعة من النهي عن اتباع أقوالهم وآرائهم بلا حجة، وأمرهم بالأخذ من حيث أخذوا، وما ذاك إلا لكون التقليد ليس من لوازم الشرع.

الثاني: أن عدم التزام العوام ومن في حكمهم - بدون مسوغ راجح - أحد المذاهب الأربعة التي اشتهرت، وضبطت فروعها ومسائلها، وحررت قواعدها، وخُرِّج على أصولها أحكام النوازل والمستجدات؛ يؤدي إلى اتباع الهوى، وتتبع الرخص، سيما مع فساد الزمن، وقلة الورع، وكثرة الأهواء والشبهات.

تلك أهم المسائل التي يذكرها الأصوليون في هذا الباب.

وبعد أن عرضتها بإيجاز، يحسن أن أطرز عقدًا منظومًا يتلألأ بذكر بعض المسائل المتعلقة بالتقليد والفتوى، فمنها:

- أن المقلد لا يستفتي إلا من عرف بعدالته، فلا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقًا، وإن سأل من لا يعرف جهله، فقد قال قوم: يجوز، وليس عليه البحث، وهذا غير صحيح؛ لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله[2].

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٢١).
(٢) ينظر: "المستصفى" (١/٣٧٣).

وفيما يجب على المقلد أن يرعاه ليستبين، كون المفتي مجتهدًا، والمختار أنه يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين، ويسمع عنه قوله: "إني مفتٍ"؛ لأن اعتبار تلقفه المشكلات من كل فن وامتحانه به تكليف شطط، ويعلم أن أصحاب البوادي من عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك، واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهدا غير سديد؛ لأن التواتر يفيد في المحسوسات، وهذا ليس من فنه، وقال القاضي يكفيه مرة أن يخبره عدلان بأنه مفتٍ[1].

- ومنها: استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة.

وقد لختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة.

قال الآمدي: "والحق امتناعه على مذهب الجمهور؛ وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسؤول، كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول، ولا يخفى أن احتمال العامية قائم، بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد، نظرًا إلى أن الأصل عدم ذلك، وإلى أن الغالب إنما هو العوام، وأن اندراج من جهلنا حاله تحت الأغلب أغلب على الظن، ولهذا امتنع قبول قول مدعي الرسالة وقبول قول الراوي والشاهد إذا لم يقم دليل على صدقه"[2].

- ومنها: أن المقلد يعمل بفتوى المفتي مع احتمال الخطأ.

فعلى العامي أن يعمل بفتوى المفتي إذا كان المفتي ممن يؤخذ منه

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٤٨)، و"فواتح الرحموت" (٢/٤٠٣)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤٢)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/٣٠٧)، و"المنخول" (١/٤٧٨)، و"البرهان" (٢/١٣٣٣)، و"الروضة" (ص٣٨٤)، و"المسودة" (ص٤٦٤، ٤٧٢، ٥٥٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٤١-٥٤٣).

(٢) "الإحكام" للآمدي (٤/٢٣٢).

الفقه ويعتمد على فتواه وإن كان يجوز أن يكون مخطئًا فيما يفتي؛ لأنه لا دليل للعامي سوى هذا فكان معذورًا فيما صنع[١].

- ومنها: إفتاء المفتي المقلد مستفتيه بمذهب مجتهد من المجتهدين.

فللمقلد أن يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين، بشرط أن يكون ذلك المفتي أهلاً للنظر، مطلعًا على مأخذ ذلك القول الذي أفتى به وإلا فلا يجوز، واحتج بعض أهل هذا القول بانعقاد الإجماع في زمنه على جواز العمل بفتاوى الموتى، نقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكنًا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله يكتفي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ، وكذلك فعل علي ، حين أرسل المقداد بن الأسود في قصة المذي، وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعته النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة، وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم. انتهى[٢].

- ومنها مسألة: المفتي المقلد إذا وجد حديثًا صحيحًا يخالف مذهبه، فكيف يفعل؟

(١) ينظر: "عقد الجيد" للدهلوي (ص٤٦ وما بعدها).

(٢) "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (١/١٥٦).

فلان عن النبي ﷺ هكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه"[١].

- ومنها: أن المقلد مأمور باتباع المفتي.

فقد اتفق العلماء على أنه ينبغي على المستفتي اتباع المفتي، يقول الغزالي: "إن العامي بالإجماع مأمور باتباع المفتي وتصديقه"[٢].

ويقول عز الدين بن عبد السلام: "المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر، وإن لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في الفتيا إلا أن يقصد وضع اللفظ على المعنى الذي أراده فلا ينفعه على الأصح"[٣].

- ومنها: وجوب إفتاء المستفتي فورًا عند الحاجة.

فقد ذكر العلماء أنه يتوجب على المفتي أن يجيب المستفتي دون تأخير إذا احتاج الفتوى.

يقول العز بن عبد السلام: "يجب بيان أحكام الشرع على المفتي على الفور عند تحقق الحاجة إليها"[٤].

ومنها: مطالبة المقلد المفتي بالدليل.

فقد اختلف العلماء في جواز مطالبة المستفتي المقلد مفتيه بالدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي

---

(١) ينظر: "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" تأليف: شاه ولي الله أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي (١/٢٥).

(٢) "المستصفى" (١/٣٠٢).

(٣) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/١٣٢).

(٤) المصدر نفسه (١/٤٢٦).

بالحجة فيما أفتاه، ولا يقول له لم ولا كيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة، وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به وإلا فلا، لافتقاره حينئذ إلى اجتهاد يقصر العامي عنه"[1].

ومنها: موقف المستفتي المقلد عند تعارض الفتوى.

فقد ذكر العلماء أنه إذا تعارضت الفتوى بين تحريم وتحليل، فتقدم أسبقهما إليه، وأما إذا كانتا من مفتيين فإنه مخير بينهما.

قال الجويني: "فلو تعارض فتويان في تحريم وتحليل فبم يأخذ المستفتي؟ قلنا يأخذ بأسبقهما إليه، فإن بدرا عن عالمين جميعًا أخذ بأيهما شاء"[2].

المبحث الثالث: التعارض والترجيح.

إن معرفة درء تعارض الأدلة الشرعية ـ كما يبدو للناظر ـ المتفق عليها والمختلف فيها، والجمع بينهما، أو إظهار وتقوية بعضها بالترجيح موضوعُ نظر المجتهد ومن أهم ضروراته؛ لتوقف الفتوى الصحيحة على معرفة تطبيق تلك الأدلة، وتحقيق مناطها، وكيفية الاستدلال بها عند تعارضها، وتمانعها، ومعرفة كيفية درء هذا التعارض بأحد وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة، كل ذلك مما يحتاج المفتي لمعرفته ليصدر الحكم الصائب في محله المناسب.

---

(١) "المسودة" لابن تيمية (٢/٩٧٤)، وينظر: "قواطع الأدلة" (١/١٣٣).

(٢) "التلخيص في أصول الفقه" للجويني (٣/٤٦٨).

والمراد بتعارض الأدلة: ما يبدو للناظر المجتهد من تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بحيث يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، وأما أصول الشريعة ذاتها فلا تكاد تتعارض في الواقع وفي حقيقة الأمر، وإنما يقع التعارضُ في الظاهر، وفي أنظار المجتهدين، وهو راجع إلى التطبيق وتحقيق المناط.

والتعارض إما أن يكون كليا، وهو الذي يكون من كل وجه، بحيث لا يمكن الجمع، وهذا هو التناقض، وإما أن يكون جزئيًا وهو الذي يكون من وجه دون وجه، بحيث يمكن الجمع بوجه من الوجوه[1].

وأهم ما يُراعى ويعتبر للقول بتعارض الدليلين:

- هو اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الزمان، والمكان، والفعل، وكذا في سائر الوحدات الثمان[2]، وعليه: فلا تعارض بين الناسخ والمنسوخ متى قبل النسخ وعلم المتأخر، ولا بين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقيّد، ولا بين المجمل والمبيّن، ونحوها، فالناسخ متى أمكن النسخ وعلم المتأخر هو المعتمد، والخاص يقضي على العام، والمطلق يحمل على المقيّد، وهكذا .. [3].

ومما ينبغي مراعاته عند تعارض الدليلين: التساوي بينهما في إفادة

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (٣/١٣٦)، و"الموافقات" (٥/٣٤١-٣٤٣)، و"المستصفى" (٢/٣٩٥)، و"البحر المحيط" (٦/١٠٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٥)، و"إرشاد الفحول" (٢/٣٧٢).

(٢) ذكر الأصوليون أن شروط التناقض في القضايا ثمانية: اتحاد الموضوع والمحمول والإضافة والكل وفي القوة، مع الثلاثة المذكورة، وزاد بعضهم تاسعا، وهو اتحادها في الحقيقة والمجاز. "البحر المحيط" (٦/١١٠).

(٣) ينظر: "البحر المحيط" (٦/١١٠)، و"إرشاد الفحول" (٢/٣٧٧).

الظن، سواء أكانا نقليين، أم عقليين، أم كان أحدهما نقليًا والآخر عقليًا، أو العكس.

وإفادة الظنّ يعتبر في الثبوت، أو في الدلالة، أو فيهما معًا، فلا يتعارض قطعيان - إلا في داخل الأذهان - من حيث الثبوت والدلالة؛ لأن هذا يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال.

ولا تعارض بين قطعي في الثبوت والدلالة، وظني في الثبوت فقط، أو في الدلالة فقط، أوفيهما معًا، إذ الظني حينئذٍ لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي[1].

إذًا فمحل التعارض هو الظنيات: فيقع التعارض بين دليلين ظنيين (منقولين أو معقولين) في الثبوت فقط، أو الدلالة فقط، أوفيهما معًا[2].

فالمتعيَّن حينئذٍ ما يلي:

أولاً: محاولة الجمع بينهما ما أمكن بوجه من وجوه الجمع المعتبرة، ومنها:

- حمل أحد الدليلين على حالة، وحمل الآخر على حالة أخرى.

فيحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيّد ..

- حمل أحد الدليلين على زمن، وحمل الآخر على زمن آخر. بحيث

(١) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٤/٦٠٨-٦٠٩). و"المستصفى" (٢/١٣٧ وما بعدها و٣٩٣). و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٤١ وما بعدها). و"جمع الجوامع مع التشنيف" (٣/٤٨٥، ٤٨٧). و"شرح المنهاج للبيضاوي" لشمس الدين محمود الأصفهاني (٢/٧٨٨-٧٨٩). و"البحر المحيط" (٦/١٠٨-١١٤). و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٧-٦٠٨). و"درء تعارض النقل والعقل" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٤٤، ١٩٤، ٧٩) تحقيق/ د. محمد رشاد سالم.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

يكون المتأخر ناسخًا للمتقدم إن قبل النسخ، فلا ينسخ إلا الأحكام، أما الأخبار كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته فلا يدخلها النسخ [١].

وقد نقل عن الإمام الشافعي بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبدًا حديثان صحيحان، متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده. اهـ[٢]. ومثله قول الإمام أبي بكر بن خزيمة[٣] "لا أعرف حديثين صحيحين متضادّين، فمن كان عنده شيء منه، أو شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما" [٤].

فتبين مما سبق أنه من الضروري هنا التثبت في صحة الدليل وثبوته، وتتبع نصوص الكتاب والسنة لدرء التعارض، ولابد من معرفة روايات الحديث وألفاظه، فإن بعضها يفسر بعضها.

- وبالجملة فالإعمال خير من التعطيل والإهمال، وتحت هذا مسائل كثيرة من الجمع بين الأدلة، كتوزيع متعلَّق الحكم إن أمكن، كما

(١) ينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٩-٦١٢)، و"روضة الناظر" (٢/٣٩٥) مع "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران.

(٢) ينظر: "الفقيه والمتفقه" (١/٢٢١)، و"نهاية السول" (٣/١٨٩)، و"إرشاد الفحول" (٢/٣٧٨-٣٧٩).

(٣) هو: الإمام أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي النيسابوري ، ولد سنة ٢٢٢هـ روى عن علي بن المديني وابن حجر وابن راهويه وخلق، وعنه أخذ البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو حافظ ثبت إمام، رَحَلَ إلى الشام، والحجاز، ومصر، والعراق، وتفقَّه على المزني، وغيره، له مؤلفات كثيرة أهمها الصحيح والتوحيد ، توفي سنة ٣١١هـ وقد أثنى العلماء عليه كثيراً ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣/١٠٩)، و"شذرات الذهب" (٢/٢٦٢).

(٤) "شرح الكوكب المنير" (٤/٦١٨).

تقسم الدار المدَّعى ملكها عند تعارض البينات، وكتنزيل الأحكام على محامل كل واحد يقتضي حكما. كالنهي عن الشرب والبول قائمًا، ثم فعله ﷺ[1]. فيحمل النهي على عدم الأولوية، والفعل على رفع الحرج وبيان الجواز. وكالتنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق، كقوله ﷺ: (ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا)[2] مع قوله ﷺ في حديث آخر: (ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون ولا يؤتمنون ويفشوا فيهم السمن)[3]، فيحمل الأول على حق الله تعالى، أو على من شهد على حق يعلمه لولا شهادته لضاع امتثالا لأمر الله في عدم كتمان الشهادة، والثاني على حق الآدميين، كالشهادة بالزور[4].

فإذا لم يمكن للمفتي الجمع بين الأدلة، فيصير إلى الترجيح، وبه قال الجمهور[5]: والمراد بالترجيح عند الأصوليين هو: اقتران الأمارة (الظنية) بما تقوى به على مُعَارِضها، فيجب تقديمها؛ للقطع عنهم بذلك. هكذا قال ابن الحاجب[6].

---

(١) الذي أخرجه البخاري في باب "ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد" برقم (٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم في باب (بيان خير الشهود) برقم(١٧١٩).

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" باب (ما جاء في القرن الثالث) برقم (٢٢٢٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: "البحر المحيط" (٦/١٣٣)، و"شرح المنهاج البيضاوي" للأصفهاني (٢/٧٨٩-٧٩١).

(٥) ينظر: "أصول السرخسي" (٢/٢٤٩)، و"كشف الأسرار" (٤/٧٧)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٢٠)، و"الموافقات" (٤/٢٠١)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٣٩)، و"نهاية السول" (٣/١٨٩)، و"الروضة" (ص٣٨٧)، و"المسودة" (ص٣٠٦).

(٦) "مختصر ابن الحاجب" (٤/٦٠٨) مع رفع الحاجب، وينظر: "جمع الجوامع مع التشنيف" (٣/٤٨٥)، و"البحر المحيط" (٦/١٣٠)، و"شرح المنهاج للبيضاوي" للأصفهاني (٢/٢٨٧) تحقيق/د. عبد الكريم النملة، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦١٦).

وقال ابن النجار: "والعمل بالراجح فيما له مرجح هو قولُ جماهير العلماء، سواء كان المرجح معلومًا أو مظنونًا، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار.

وخالف البعض في العمل بالمرجَّح المظنون، واقتصروا الترجيح في المقطوع به. ومنهم من ذهب عند التعارض إلى التخيير أو التوقف.

وليس هذا بشيء؛ لأن العمل بالأرجح متعيِّن عقلا وشرعًا، وقد عملت الصحابة بالترجيح مجتمعين عليه، والترجيح دأب العقل والشرع، حيث احتاجا إليه" اهـ[1].

ومما ينبغي للمفتي معرفته: مسالك الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض الجزئي، وهي:

أولا: بين المنقولات ـ بأحد هذه الاعتبارات:

١– الترجيح باعتبار الإسناد، فيرجَّح بالسند الأكثر رُواةً، كمسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، عند ركوع، ورفع منه، حيث روي هذا زُهاء ثلاثين من الصحابة .

ويُرَجح السند المسند على المرسل، وكذا كل متفق عليه مع كل مختلف فيه من جنسه.

٢– الترجيح باعتبار المتن، فيرجَّح النهي على الأمر لقوله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)[2].

٣– الترجيح باعتبار المدلول، فيرجَّح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله

(١) "شرح الكوكب المنير" (٤/٦١٩-٦٢١) وينظر: "إرشاد الفحول" (٢/٣٨١-٣٨٢).
(٢) أخرجه مسلم في باب "فرض الحج مرة في العمر" برقم (١٣٣٧).

الإباحة أو الندب أوالكراهة.

٤- الترجيح بأمر خارج، كالترجيح بموافقة دليل آخر، وكالترجيح بعمل الخلفاء الراشدين، وكترجيح ما فسره الراوي بفعل أو قول.

ثانيًا: بين المعقولات، والمراد: بين الأقيسة، أو بين أنواع الاستدلال.

ثالثًا: الترجيح بين المنقولات وبين المعقولات، والمراد: حسب ما يقع للناظر المجتهد المستدل.

هذا، وتفاصيل التراجيح لا تنحصر؛ لأن مثارات الظنون التي يكون بها الرجحان والترجيح كثيرة جدًا، والمرجحات أنفسها يُرجِّح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظّن والرجحان[1]. والله تعالى أعلم.

ومما يحسن إيراده هنا كيفية العمل عند التعارض في الفتوى، ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: صدور فتوى متناقضة من مفتيين، وفي هذه الحالة يجب على المستفتي اتباع الأفضل ثم الأفقه؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، يقول الإمام الغزالي: "إذا ترددت بين مفتيين على التناقض، ولم يمكن الجمع بين قوليهما مثل القصر في حق العاصي بسفره واجب عند أبي حنيفة، والإتمام واجب عن الشافعي، فيجب على المستفتي مراعاة الأفضل واتباعه، وإنما لم نوجب عليه اتباع الأفضل

(١) ينظر في هذا كله: "شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول" للأصفهاني (٢/٧٩٢-٨١٨)، و"جمع الجوامع" (٤/٥٩٧-٥٥٣) مع التشنيف، و"البحر المحيط" (٦/١٣٦-١٣٨، ١٣٩-١٩٢)، و"روضة الناظر" (٢/٣٩٥-٤٠٧) مع "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٢٧-٧٤٤)، و"إرشاد الفحول" (٢/٣٨١-٤٠٧).

حيث لم يظهر الخلاف لما عهد من الصحابة من مراجعة الكل، ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر ، على قول غيره عند التناقض، ثم الأفقه مقدم على الأورع، وإن تساويا من كل وجه قال قائلون: يتخير، وقال آخرون: يأخذ بالأشد، وقال آخرون: يأخذ بالأثقل عليه ويراجع نفسه فيه"[1].

الحالة الثانية: وجود قولين متعارضين في واقعة لمفت واحد، وفي هذه يكون مخيرًا في الإفتاء بأي منهما، يقول الشيخ أحمد بن حمدان: "إذا اعتدل عند المفتي قولان. وقلنا: يجوز ذلك، فقد قال القاضي أبو يعلى له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز أن يعمل المفتي بأي القولين شاء، وقيل أنه يخير المستفتي؛ لأنه إنما يفتيه بما يراه، والذي يراه التخيير على قول من قال بالتخيير، وإن قلنا يمتنع تعارض الأمارات وتعادلها تعين الأحوط من القولين، وإن أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه، وإن كان فيه خلاف خيره بين القبول منه أو من غيره قبل العمل"[2].

أما تعارض الفتوى مع مذهب المستفتي، فصورتها: من عاصر مفتيًا أفتى بشيء، وصادف فتواه مخالفة لمذهب الإمام الذي يقلده، فهل يتبع المفتي، لأنه لا يخالفه إلا بعد اعتقاد تأويله، أو الإمام المتقدم، لظهور كلامه؟ وهذه المسألة ذكرها إمام الحرمين وقال: "فيه تردد". ثم قال: "والاختيار اتباع مفتي الزمان، من حيث إنه بتأخره

(١) "المنخول" (١/٥٩٤).

(٢) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٤١-٤٢).

سبر مذاهب من كان قبله، ونظره في التفاصيل أشد من نظر المقلد على الجملة "[1].

وبهذا تنتهي هذه المسألة بحمد الله، وبانتهائها ينتهي ما أردت ذكره من مسائل في هذا الفصل المتعلق بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

وبانتهائه ينتهي ما أردت عرضه في هذا البحث عن علاقة أصول الفقه بالفتوى.

سائلاً الله التوفيق والسداد، والإخلاص والإصابة، إنه جواد كريم، والله تعالى أعلم.

(١) "التلخيص في أصول الفقه" للجويني (٣/٤٦٤).

الخاتمة

ومسك الختام وبعد تقويض الخيام في هذه الرحلة الماتعة مع هذا البحث الموسوم: (أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى) يحسن أن ألخص نتائج هذا الموضوع المهم في النقاط الآتية:

١- أهمية ارتباط علم الأصول بالفتوى، وأن المفتي المؤهل، هو: المتمكن من هذا العلم، المتمرس في فهم مسائله، وتطبيقها على الوقائع والمستجدات.

٢- أوضحت بالأدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ خطورة الإقدام على الفتوى بغير علم.

٣- ذكرت أنواع الأحكام التكليفية والوضعية، وما يحتاج المفتي معرفته من تقسيماتها وتفصيلاتها، وعلاقتها بالمكلف، وتحقق شروط تكليفه بها، وقدرته على الإتيان بها على الوجه المطلوب، والأحوال التي يراعيها المفتي عند إصداره حكمًا منها، حتى لا يخالف المنهج الصحيح.

٤- بينت أن المفتي ينبغي عليه معرفة أدلة الأحكام المتفق عليها، ومقاصدها، ومراتبها، فلا يقدم ما حقّه التأخير، أو يؤخر ما حقه التقديم، ولا يستدل بقراءة شاذّة، أو بنص منسوخ، أو مخصوص، أو مطلق، إلا وهو يعرف تنزيله على الواقعة، كما ينبغي عليه أن تكون معرفته تلك مبنية على فهم السلف الصالح، واستدلالاتهم، إذ هي السياج المنيع، الذي يقيه من تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة، وتأويلها الفاسد، كما ينبغي عليه أن يعرف مستند الإجماع ومواقعه، حتى لا يفتي بخلافها، وأن يتأكد من صحة حكايات الإجماع، والتفريق

بين ما هـو منها كلي عام مطلق، يـجب المصير إليه، وبين ما هو ظني سكوتي أو مـذهبي، أو إضافي أو إقـليمي، وكـذلك مما ينـبغي عليه التمكن من القـياس، وأركانه، وشروط إعمالـها، وقوادح العلة، وذلك حتى لا يكـون في قياسه خارجًـا عن الميزان والـعدل، ثم بعد ذلك لا يلزم عليه بـعد تأكده من صحـة قياسه إعلام مستـفتيه بطريق ولا وجه قياسه الذي بنى عليه حكمه.

٥- ذكرتُ الأدلـة المختلف فيها، ورُتْبـتها في الاستدلال، وبينت ما يـنبغي عـلى المفتي مـراعاته من معـقولات النـصوص ومسـتنبـطاتها ومعانيها وعللها ومقاصدها، وذلك بناءً على فهم السلف الصالح، وبعد تحرير محل النـزاع، وأوضحت أنه يلزم المفتي مراعاة استصحاب الحال بالبراءة الأصليـة، أو استصحاب العموم حتى يرد ما يخصصه أو ينسخه، ويـكون متـمسكًا بـالأصل الذي بنى عـليه إلى أن تقـوم دلالة تخرجه عن أصله، وينـبغي عليه عند الاستدلال بالمصلـحة المرسلة مراعاة ملائمتها لتـصرفات الشرع ومقاصده، وعدم منافاتها لأصل من أصوله، وأنه لا مدخل للمصلحة المرسـلة في التعبدات، ولا ما جرى مجراها، ثم يراعي أن يكـون حاصل هذه المصلحـة يرجع إلى رفع الحرج والتخفيف، وأن لا تـتعارض مـع مصلحـة أرجح أو مسـاوية، ولا يستـلزم العـمل بها مـفسـدة أرجح منهـا أو مسـاوية لـها، وأن يكـون فيـها صلاح لحال المستفتـي، وينبغي عليه كذلك عند اسـتدلاله بالاستحسان أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل الذي أفـتى بجوازه من جميع جهاته، وكذلك يراعي عند فـتواه العنايـة بسد الذرائع والأسبـاب المؤدية إلى المحرمات؛ لأن الوسيلة لـها حكم غايتـها، والحيلة في الحـكم مثل الحكم في الذريعة،

وعند إصدار المفتي فتواه ينبغي عليه مراعاة عرف وعادة من يفتيه، بشرط ألاّ يكون مصادمًا لنصٍ أو مقصد شرعي، وذلك تحقيقًا لما جاء به الشارع الحكيم بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(١).

٦- أوضحت أن على المفتي معرفة دلالات ألفاظ الكتاب والسنة، من حيث استعمالها حقيقةً أومجازًا، وحملها على ما بينه الشارع ﷺ أو ما بينه صحابته وما كان في عرفهم دون من بعدهم، مع مراعاة السياق ومقتضيات الأحوال، والنظر في قرائن الكلام، وكذلك معرفة دلالة المنطوق بنوعيه: الصريح وغير الصريح وأقسامه، وكذلك معرفة دلالة المفهوم بنوعيها: الموافقة والمخالفة، والأنواع التي تتنوع منها، ومعرفة اشتراط الجمهور من العلماء شروطًا على الأخذ بهذا المفهوم، وكذلك منطوقات الدلالات باعتبارات أخرى، ومنها دلالة النص والظاهر والتأويل مما ينبغي على المفتي العناية بمعرفتها، وتمييز دلالة كل دليل، وهل هي نصيّة في الحكم، أو ظاهرة، أو متأولة؟ وكذلك ينبغي عليه عدم الإفتاء بمجمل إلاّ بدليل خارج عن لفظه مبيّن له، ويجوز أن يكون المبيّن أقل رتبة من المجمل في ثبوته، كما يلزم على المفتي معرفة صيغ الأمر والنهي، وما يكون منها مقتضيًا للوجوب والنهي عند جمهور الأمة، وكذلك معرفة القرائن التي تحتف بهذه الصيغ، وقد تصرفها عما تقتضيه إلى ما هو أدنى منه، وهل دلالة الأمر والنهي تقتضي التكرار، والفورية عند انعدام القرائن؟ كما أوضحت ما ينبغي على المفتي أيضًا من تمييز الدليل الخاص من

(١) سورة الأعراف الآية ١٩٩ .

العام، ومعرفة صيغ العموم والخصوص، والمخصصات المتصلة والمنفصلة، وأنه لا يشترط في الدليل المخصص مساواته لما خصّصه في الرتبة من حيث الثبوت، وعند تعارض مدلول العام والخاص فيما يدل عليه الخاص، فإنه يفتي بالدليل الخاص، وكذلك عند ورود دليلين مطلقًا ومقيدًا، فإنه يفتي بالدليل المقيّد، ويحمل عليه المطلق.

٧- بينت وجوب أهلية المفتي للاجتهاد في المسائل التي يفتي فيها، ووجوب معرفته للأدلة السمعية والعقلية، واختلاف مراتبها من حيث قوتها وضعفها، وأن يكون عالمًا بالواقع، وأن يكون عدلاً حتى يوثق في فتواه، قاصدًا إرشاد الناس وهدايتهم، ثم ذكرت أنواع المجتهدين، وهي: المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد في مذهب معين، والمجتهد في بعض أبواب الفقه دون غيرها، وما يترتب على فتوى كل واحد منهم، وكذلك رددت على دعوى من طالب بسد باب الاجتهاد، ثم ذكرت مظاهر أثر صحة الفتوى من خلال تنظيم الاجتهاد الجماعي عبر مجامع فقهية عالمية متحررة.

٨- ذكرت بعد ذلك مراتب المقلِّدين، وما يجوز فيه التقليد لكل مرتبة من هذه المراتب، ثم أوضحت ضرورة اتباع مذهب من المذاهب المشهورة للمقلّدين من أتباعهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد؛ لأن في عدم التزامهم خروجًا عن المنهج الصحيح، وذلك بتتبع الرخص في مذاهب العلماء.

٩- أوضحت ما ينبغي على المفتي معرفته من مسائل التعارض والترجيح، وأنه في حالة صدور فتوى متناقضة من مفتيين أو أكثر،

فإنه يجب على المستفتي اتباع الأفضل ثم الأفقه، وفي حال وجود قولين متعارضين لمفتٍ واحد في واقعة، فإن على المستفتي اختيار الفتوى الأحوط ما لم يكن مجمعًا على إحداهما، فإنّه لا يخير لوجود الإجماع، وإذا تعارض عمل المفتي مع فتوى إمامه الذي يصير على مذهبه، فإن المستفتي يأخذ بفتوى مفتي زمانه.

١٠- أبرزت في كل ما سبق الأثر الكبير والترابط الوثيق بين علم أصول الفقه وقضية الفتوى، وأوضحت الارتباط العميق بينهما، بما يكون خروجًا من حالة الفوضى في واقع الفتوى عند انفكاكهما.

تلك أهم النتائج التي استفدتها من هذا البحث، وإن كان هناك من توصيات، فإني أقترح العناية والاهتمام بهذه القضية، عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات والمؤلفات فيها، مع أهمية عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات فيها، وقيام المجامع الفقهية ومراكز البحث العلمي بذلك، ففيه تشخيص الداء، ووصف الدواء لقضية من أهم قضايانا العلمية، وأكثرها أثرًا، وأشدها خطرًا، والله المستعان وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

هذا، وأسأل الله تعالى لي وللجميع الصدق والإخلاص في القول والعمل، والتجاوز عن الخطأ والزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله الطاهرين الطيبين، وصحابته الغر البررة الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم بحمد الله.

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

كتب التفسير:

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع دار الباز للنشر والتوزيع .

٣- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ط- دار الفكر.

٤- النشر في القراءات العشر، لشيخ القراء محمود بن محمد بن علي بن خيل العمري (ت٨٣٣هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

كتب العقيدة والفرق:

٥- الاعتصام، للشاطبي إبراهيم بن موسى، دار عمر الخطاب - مصر.

٦- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: التركي وشعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧- درء تعارض النقل والعقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١ - ١٣٩٩هـ جامعة الإمام بالرياض.

٨- معالم الإيمان، لابن ناجي

٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٢٠هـ

١٠- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ

١١- النبوات لابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٥هـ

كتب الحديث:

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الفكر، ط٣ت- سنة١٣٩٩هـ .

١٣- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير إسماعيل بن عمرأبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم - بيروت، ط٢ - ١٤١٦هـ.

١٤- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه، للحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، دار الكتب السلفية - القاهرة.

١٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، دار الفكر، ط٣- ١٣٩٩هـ.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومجموعة أخرى، ط٢ - ١٤٠٢هـ، مطبعة فضالة - المغرب.

١٧- حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح نخبة الفكر، لابن أبي شريف محمد بن عبدالرحمن محمد المقدسي (ت٩٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم ناصر الناصر، ط١-١٤٢٠هـ دار الوطن-الرياض.

١٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٤ - ١٣٩١هـ.

١٩- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: دهمان أحمد محمد، دار إحياء السنة النبوية.

٢٠- شرح صحيح الإمام مسلم، للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٣ - سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢١- صحيح البخاري، للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن رجب - فارسكور، ط١- ١٤٢٥هـ.

٢٢- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، ط١-١٤٢١هـ مكتبة المعارف - الرياض.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية - نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٤- كتاب الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند.

٢٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي، (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٦- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب دار الفكر - بيروت، ط٣ - ١٤٠٤هـ.

٢٧- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، شرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف - مصر، ١٣٩٢هـ.

٢٨- الموقظة في علم الحديث، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة - .

كتب الفقه:

٢٩- تبصرة الحكام، لابن فرحون إبراهيم بن محمد المالكي (ت٧٩٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: أحمد سليمان، دار ابن رجب - فارسكور، ط١ - ١٤١٩هـ.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، ط١ - ١٣٩٧هـ.

٣٣- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى في شرح المنتهى)، لمنصور بن يونس الحنبلي البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٣٤- فتاوى المرأة، جمع وترتيب: محمد المسند، ط١ - ١٤١٤هـ دار الوطن للنشر - الرياض.

٣٥- فقه النوازل، للجيزاني محمد بن حسين، ط١-١٤٢٦هـ دار ابن الجوزي- الدمام.

٣٦- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي

(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالية بالفجالة، نشر مكتبة الإرشاد - جدة.

٣٧- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (فتاوى الحج والعمرة)، ابن باز عبد العزيز بن عبد الله (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد الطيار وأحمد بن عبدالعزيز بن باز، ط١ - ١٤٢٢هـ مكتبة إمام الدعوة العلمية .

٣٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣٩- مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي، دون معلومات طباعية.

٤٠- المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط١ - ١٤٠٦هـ دار هجر - القاهرة.

كتب أصول الفقه:

٤١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٢- الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي مكتبة الرشد - الرياض، ط١- ١٤٢٦هـ

٤٣- الاجتهاد في الإسلام، لنادية شريف العمري، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

٤٤- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي، دار القلم بالكويت، ط٢- ١٤١٠هـ

٤٥- الاجتهاد فيما لا نص فيه، للطيب خضري السيد، ط١- ١٤٠٣هـ مكتبة الحرمين - الرياض.

٤٦- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، لسيد محمد موسى، مطابع المدني، مصر.

٤٧- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢- ١٤٠٢هـ

٤٨- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد الظاهري ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، مطبعة العاصمة - القاهرة، ط٢

٤٩- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، ط١ - ١٩٨٩م، المكتب الثقافي - مصر.

٥٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥١- أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط١- ١٤٠٨هـ

٥٢- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط١- ١٤٠٧هـ

٥٣- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس ,الاستحسان ,الاستصلاح, الاستصحاب) للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣- ١٤٠٢هـ

٥٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥- الاستدلال عند الأصوليين، للكفراوي أسعد عبد الغني، ط١ - ١٤٢٣هـ دار السلام - القاهرة.

٥٦- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي - (ت٤٩٠هـ)، طبع دار الفكر.

٥٧- أصول الشاشي، للشاشي أحمد بن محمد الحنفي (ت٣٤٤هـ)، ١٤٠٢هـ دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٨- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ط٢- ١٤١٨هـ دار الفكر - دمشق.

٥٩- أصول الفقه الميسر، لشعبان محمد إسماعيل، ط١- ١٤١٥هـ دار الكتاب الجامعي - القاهرة.

٦٠- أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه و الدعوة إلى تجديده، لشعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط١- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦١- أصول الفقه، لعبد الرحمن الربيعة، ط١- ١٤١٦هـ

٦٢- أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة.

٦٣- أصول الفقه، لمحمد الخضري، تحقيق: محمد سالم، دار ابن رجب،ط١- ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٤- أصول مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٤- ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦٥- اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط١- ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.

٦٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر - بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

٦٧- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية، للدهلوي شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي (ت١١٧٦هـ)، ط٢ - ١٣٩٨هـ المطبعة السلفية - القاهرة.

٦٨- البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٨٤هـ)، تحرير: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة ـ القاهرة، ط٢- ١٤١٣هـ.

٦٩- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، ط١ - ١٤٢٦هـ مؤسسة الرسالة - دمشق.

٧٠- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١ - ١٣٩٩هـ مطابع الدوحة الحديثة - قطر.

٧١- تأسيس النظر، للدبوسي أبي زيد عبيدالله عمر الحنفي (٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون - بيروت.

٧٢- التجديد والمجددون في أصول الفقه، لأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، ط٢ - ١٤٢٥هـ، المكتبة الإسلامية ـ القاهرة.

٧٣- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤١٤هـ.

٧٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي محمد بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، ط١-١٤١٩هـ، مؤسسة قرطبة-مصر.

٧٥- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، ط٤ - ١٤١٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٧٦- التقريب والإرشاد "الصغير"، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط/٢- ١٤١٨هـ مؤسسة الرسالة- بيروت.

٧٧- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب عبد الرحمن أحمد بن رجب، (ت٧٩٥هـ)، ط١ - ١٤١٩هـ دار ابن عفان - الخبر.

٧٨- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ - ١٤١٧هـ.

٧٩- تيسير التحرير، شرح كتاب التحرير لابن همام، لأمير بادشاه محمد أمين الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٠- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، لعابد محمد السفياني، مكتبة المنارة- مكة المكرمة، ط١- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨١- الحدود في أصول الفقه، للباجي سليمان بن خلف، (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، ط١ - ١٣٩٢هـ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر - بيروت.

٨٢- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر، مصطفى الحلبي، سنة ١٣٨٨هـ.

٨٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/١- ١٤١٩هـ عالم الكتب- بيروت.

٨٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، دار النشر الدولي - الرياض، ١٤١٦هـ.

٨٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم

شيخ الإسلام (ت٧٢٨)، ط٥-١٣٩٦هـ، مؤسسة مكة للطباعة - مكة المكرمة.

٨٦- روضة الناظر وجنّة المناظر، لابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ط٢- سنة ١٤١٤هـ.

٨٧- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، ط٢ - ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٨٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني مسعود بن عمر الشافعي (ت٧٩٢)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١ - ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي، القاضي (ت٧٥٦هـ)، ١٣٩٣هـ مكتبات الكلية الأزهرية.

٩٠- شرح القواعد الفقهية، للزرقاء أحمد بن الشيخ محمد، ط٤ - ١٤١٧هـ دار القلم - دمشق.

٩١- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٢- شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين الأصفهاني تحقيق: عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد .

٩٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر - القاهرة، ط١ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٤- شرح مختصر الروضة، للطوفي سليمان بن عبد القوي (ت٧٠٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٥- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب أبي عمرو عثمان المالكي (ت٦٤٦هـ)، شرحه: عبد الرحمن الإيجي وسعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني والشيخ حسن الهروي الفناري والشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ - ١٤٢٤هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٦- شرح مسلم الثبوت، لمحب الدين عبد الشكور ط١- ١٣٢٢هـ، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.

٩٧- شريعة الإسلام، ليوسف القرضاوي، المركز الإسلامي، ط٤- ١٤٠٧هـ

٩٨- صفة الفتوى والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣ - ١٣٩٧هـ

٩٩- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٠٣هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢- ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي - دمشق.

١٠٠- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت٤٥٨)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط٢ - ١٤١٠هـ، مطبعة المدني - القاهرة.

١٠١- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي شاه ولي الله أحمد (ت١١٩٦هـ)، ط٢-١٣٩٨هـ، المطبعة السلفية - القاهرة.

١٠٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

١٠٣- فتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي محمد صديق بن حسن (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط١-١٤١٢هـ، المكتبة العصرية-لبنان.

١٠٤- القطع والظن عند الأصوليين، لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط١ - ١٤١٨هـ، دار الحبيب - الرياض.

١٠٥- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفى .

١٠٧- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني منصور بن محمد أبي المظفر (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، ط١-١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.

١٠٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٠هـ.

١٠٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لعلي بن محمد بن عباس الحنبلي، المعروف بابن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ)ت.

١١٠- كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.

١١١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي - بيروت.

١١٢- المحصول في علم الأصول، للرازي محمد بن عمر الشافعي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١- سنة١٤٠٠هـ.

١١٣- مجلة الأحكام الشرعية، للقاري أحمد بن عبد الله، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان/محمد إبراهيم أحمد علي، ط١ - ١٤٠١هـ. مطبوعات تهامة.

١١٤- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٦- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٥- مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

١١٦- مراتب الإجماع، لابن حزم علي بن أحمد أبي محمد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مع نقد شيخ الإسلام ابن تيمية له، مطبوعات مكتبة القدسي - ١٣٥٧هـ.

١١٧- مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، للصنعاني محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صباح المنصور، ط١- ١٤٢٥هـ مكتبة أهل الأثر - الكويت.

١١٨- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية - بولاق - مصر، نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى - بيروت- لبنان.

١١٩- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، للحراني أحمد بن محمد بن عبدالغني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٢٠- المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ) وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الندوي، دار الفضيلة - الرياض، ط١-١٤٢٢هـ.

١٢١- المصالح المرسلة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط١ - ١٤٢٤هـ مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٢٢- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الطوفي، لمصطفى زيد، دار الفكر العربي - القاهرة، ط٢-١٩٦٤م.

١٢٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي مكتبة الوحدة العربية - المغرب، الدار البيضاء.

١٢٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد طاهر بن عاشور (ت١٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، دار النفائس - الأردن.

١٢٥- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، ط١-١٤٢٤هـ دار الأندلس الخضراء-جدة.

١٢٦- المغني في أصول الفقه، للخبازي عمر بن محمد بن عمر (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١ - ١٤٠٣هـ جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

١٢٧- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١ - ١٤١٧هـ دار ابن عفان - الخبر السعودية.

١٢٨- نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة - جدة، ط٢- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٩- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران عبدالقادر بن مصطفى، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٠- نشر البنود شرح مراقي السعود، للشنقيطي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت١٢٣٣هـ)، مطبعة فضالة - المحمدية.

١٣١- نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، لابن عابدين محمد أمين، مكتب صنايع - ١٢٨٦هـ

١٣٢- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لحسين حامد حسان، مكتبة المتنبي بالقاهرة- مصر.

١٣٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١ - ١٤٢١هـ

١٣٤- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١ - ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم - بيروت.

١٣٥- الوجيز في أصول الفقه، للكراماستي يوسف بن حسين الحنفي (ت٦٠٩هـ)، تحقيق: السيد عبداللطيف، دار الهدى - مصر، ١٤٠٤هـ

كتب اللغة والأدب:

١٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ

١٣٧- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٧٨م.

١٣٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

١٣٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرّم بن منظور (ت٧١١هـ)، طبعة مصورة من طبعة بولاق - نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار الفكر - بيروت، ط٢ - ١٣٩٩هـ

كتب التاريخ والتراجم:

١٤١- الأعلام، خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٠م.

١٤٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،

ط١ - ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣ - ١٤١٥هـ.

١٤٤- تهذيب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد- الهند، ١٣٢٧هـ .

١٤٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي يوسف بن عبدالرحمن - مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٦- ١٤١٥هـ .

١٤٦- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي عبد الرحمن محمد عثمان (ت٩١١هـ)، ط١-١٤١٨هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٧- الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي - دار التراث - القاهرة.

١٤٨- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة أخرى، ط٢ - ١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٤٩- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين القاضي محمد بن أبي يعلي الحنبلي (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام.

١٥٠- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة - بيروت، ط٢.

١٥١- الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعيد بن منيع البصري، دار صابر - بيروت.

١٥٢- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، رواية عبد الله ابن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الجمهورية العراقية - رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي - مطبعة الإرشاد بغداد - ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٥٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالوهاب فضل، ١٤٠٥هـ مطبعة الأمانة - مصر.

١٥٤- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

كتب أخرى:

١٥٥- آداب الصحبة، لأبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر، ط١- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥٦- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١ - ١٤٢٥هـ

١٥٧- التعالم وأثره على الفكر والكتاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط١ - ١٤٠٨هـ، دار الرية - الرياض.

١٥٨- تلبيس إبليس، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد، ط١ - ١٤٢٣هـ، دار الوطن - الرياض.

١٥٩- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

١٦٠- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق/ أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط١- ١٤٢٤هـ.

١٦١- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

أحكام سبق الإمام في الصلاة

الدكتور / عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد السلطان (*)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلا يخفى ما للصلاة في الإسلام من مكانة عظيمة، فهي أحد أركانه، وعموده الركين، وقد بين الله تعالى على لسان نبيه صفتها، ورغب ﷺ في صلاة الجماعة وأمر المأموم بمتابعة إمامه في الصلاة، فما جعل الإمام إلا ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه، وتوعد من يسابق إمامه بأشد الجزاء في الدنيا قبل الآخرة.

ولما رأيت قلة اهتمام جموع المصلين بأمر الائتمام بالإمام، وكثرة مسابقتهم له، وحاجة المصلين إلى معرفة أحكام سبق الإمام في الصلاة، ولأن هذا الموضوع لم يتعرض له أحد الباحثين -حسب علمي- بصورة مستقلة ومتعمقة من الناحية الفقهية أحببت أن أجمع شتات هذا الموضوع في بحث واحد سميته: **أحكام سبق الإمام في الصلاة**، وقد تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

(*) أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السَّبْق، والألفاظ ذات الصلة به.

المسألة الأولى: تعريف السبق.

أولاً: في اللغة: السَّبْق: مصدر سبق يسبق سبقاً، وهو القَدْمَة في كل شيء، يقال: سبقه يسبقه سبقاً، وسابقه مسابقة وسباقاً أي: تقدمه[1]، ومنه ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك[2].

وقد يكون للسابق لاحق كالسابق من الخيل، وقد لا يكون، كمن أحرز قصبة السبق فإنه سابق إليها ومنفرد بها، ولا يكون له لاحق[3].

والسَّبَق: بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت[4].

ثانياً: تعريف سبق الإمام في الاصطلاح الفقهي.

لم يعتن الفقهاء بوضع تعريف عام للسبق في الصلاة، ولعل مرد

(١) القاموس المحيط: ص١١٥٢، لسان العرب: ١٠/١٥١، المصباح المنير: ص١٠١، مادة (سبق).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل (٢٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب: ملاعبة الرجل زوجته ٥/٣٠٤ (٨٩٤٥)، وأحمد في المسند ٦/٣٩ (٢٤١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب: السبق والرمي، باب: ما جاء في المسابقة ١٠/١٧.

الحكم على الحديث: سكت عنه أبو داود، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده على شرط الشيخين.

(٣) المصباح المنير: ص١٠١.

(٤) لسان العرب: ١٠/١٥١.

ذلك يعود لجلاء المعنى ووضوحه أو لعدم الفرق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للسبق، ومما يؤكد وضوح ذلك ورود الآثار النبوية الناهية والمحرمة لسبق الإمام[1].

ولكنهم في المقابل قد اعتنوا بوضع تعاريف خاصة لكل نوع من أنواع السبق في الصلاة فنجدهم يفرقون في تعاريفهم بين السبق ببعض الركن أو السبق بالركن أو الركنين، وهذا ما سنبينه ونوضحه في أنواع السبق في الصلاة.

ويمكننا أن نعرف السبق في الصلاة بأنه: تقدم ابتداء فعل المأموم أو قوله عن ابتداء فعل إمامه أو قوله.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: المتابعة.

المتابعة في اللغة: مفاعلة من التَّبْع، يقال: تَبِعْتُ الشيءَ تَبَعاً وتَبَاعاً وتُبُوعاً في الأفعال: سرت في إثره، وتَبِعَ الإمامَ: إذا تلاه ولحقه[2].

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفت بتعريفين، عام، وخاص، أما العام: فقد عبر عنه بأنه مجانبة مخالفة الإمام في وقت الفعل تقدماً وتأخراً[3].

أما التعريف الخاص للمتابعة فقد اختلف في تعريفه على قولين:

الأول: أنه شروع المأموم بعد شروع إمامه من غير تخلف، وهذا

(١) سيأتي ذكر بعض منها في حكم سبق الإمام.

(٢) لسان العرب: ١/٤١٦، المصباح المنير: ص٢٨، مادة (تبع).

(٣) وهو تعريف لابن الصلاح الشافعي. انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح مع الوسيط: ٢/٢٣٦.

قول عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وبناء على ذلك فقد عرفت بأنها: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل إمامه، ويتقدم على فراغه منه[٤]. أي: يتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام من فعله[٥].

وانتقد هذا التعريف بأن من أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام، لكنه قدم انتهاءه على انتهاء فعل إمامه بأن كان سريع الحركة، والإمام بطيئها صادق على هذا التعريف، مع أن الظاهر أن هذا الفعل ليس من المتابعة الكاملة؛ لأن المطلوب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال مثلاً حتى يتلبس الإمام بالسجود[٦].

القول الثاني: أن يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه، وهو قول الحنابلة[٧] في الراجح عندهم، وقول عند المالكية[٨]، واختيار بعض الشافعية[٩].

وبناء على ذلك فقد عرفت بأنها: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي :١/٣٤١، منح الجليل : ١/٣٨١ .

(٢) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح مع الوسيط: ٢/٢٣٦، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج : ١/٢٥٥، روضة الطالبين : ١/٤٧٣، حاشية المغربي على نهاية المحتاج: ٢/٢٢٠، حاشية الجمل على شرح المنهج : ١/٥٧٠ .

(٣) معونة أولي النهى : ٢/١٢٢، كشاف القناع : ٣/١٧٠ .

(٤) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج : ١/٢٥٥، روضة الطالبين : ١/٤٧٣ .

(٥) حاشية المغربي على نهاية المحتاج : ٢/٢٢٠ .

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج : ١/٥٧٠ .

(٧) معونة أولي النهى : ٢/١٢٢، كشاف القناع : ٣/١٧٠ .

(٨) حاشية الدسوقي : ١/٣٤١، منح الجليل : ١/٣٨١ .

(٩) نهاية المحتاج : ٢/ ٢٢٠ .

جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتَقَل إليه[1].

ويعضد ذلك ما روى عنه ﷺ أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد من ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده[2].

ووجه الدلالة من ذلك: أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام[3].

ونوقش: بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه، وقبل الفراغ منه[4].

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن المقصود من الإتمام هو إتمام الانتقال إلى الركن، وليس إتمام الركن، وإلا كان تأخراً عن الإمام.

الثاني: أنه لا يمكن التوفيق بين التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن، وبين أن يشرع المأموم بعد شروع إمامه، وقبل الفراغ منه؛ لأن التلبس بالركن يقتضي الفراغ من الفعل.

ومن خلال ما سبق نجد الخلاف في كل مذهب في تحديد المتابعة الكاملة، وتحديد زمن ابتداء فعل المأموم بعد إمامه، هل يبتدئ بعد شروع إمامه في الفعل أم بعد فراغه منه؟

والمقصود بالفراغ ليس الفراغ من الركن بل الفراغ من حركة الانتقال للركن، كأن لا يسجد المأموم إلا بعد تمكن الإمام من السجود

---

(١) نهاية المحتاج: ٢/٢٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام، ١/٢٤٥ (٦٥٨) عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-.

(٣) فتح الباري: ٢/١٨٢ .

(٤) المرجع السابق.

وإلا كان المأموم متأخراً عن إمامه بركن كامل، وهذا هو الصحيح بإذن الله تعالى، وهو الذي تعضده الآثار النبوية.

وبذا نجد أن السبق صورة من صور ترك المتابعة المأمور بها المأموم في أفعال الصلاة.

ثانياً: التخلف:

التخلف في اللغة: التأخر، والخَلْف ضدُ القُدَّام، يقال: خلفت فلاناً على أهله وماله خلافة، صرت خليفته. ويقال: خَلَفته: جئت بعده، ويقال: جلست خلف فلان أي: بعده[1].

وأما في الاصطلاح الفقهي فقد عرف التخلف بأنه: فراغ الإمام من الركن، والمأموم فيما قبله[2].

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين السبق من جهتين:

الأولى: أن التخلف هو الصورة المقابلة والعكسية للسبق.

الثانية: أن السبق والتخلف يشتركان في أنهما صورتان من صور ترك المتابعة للإمام.

ثالثاً: المقارنة:

المقارنة في اللغة: مفاعلة من قَارَنَ الشَّيءُ الشيءَ مُقَارَنة وقِرَاناً: اقترن به وصاحبه، وقرنت الشيءَ بالشيءِ: وَصَلْتُه، والقَرِيْنُ: المصاحب، وقَرَنَ بين الحج والعمرة: جمع بينهما في الإحرام، وعلى ذلك فإن المقارنة هي المصاحبة والجمع بين الشيئين[3].

(١) المصباح المنير: ص ٦٨، لسان العرب: ٨٢/٩ (خلف).

(٢) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج: ٢٥٦/١.

(٣) المصباح المنير: ص١٩١، لسان العرب: ص٣٦١١ (قرن).

وفي الاصطلاح الفقهي عرفت بأنها: فعل المأموم مع فعل إمامه؛ لا قبله ولا بعده[1].

ويتضح من ذلك تماثل التعريف الاصطلاحي الفقهي مع التعريف اللغوي للمقارنة، ولذا نجد بعض الفقهاء يعبر عنها بالمصاحبة، أو عدم الفصل بين الشيئين أي: الاتصال بينهما[2].

رابعاً : المساوقة:

المساوقة في اللغة: مفاعلة من ساق الإبل وغيْرَها يسوقها وسياقاً، وتساوقت الإبل تساوقاً: تتابعت. والمساوقة: مجيء واحدٍ بعد واحد، لا معاً[3].

وعرفت المساوقة في الاصطلاح بتعريف يعم أشكالها وصورها سواء كانت في الصلاة أم في غيرها بأنها: التلازم بين الشيئين، بحيث لا يتخلف أحدهما عن الآخر[4].

أما المساوقة في الصلاة فقد عرفت بأنها: الفعل معه؛ لا قبله ولا بعده[5]. ومن خلال هذا التعريف نجد أن بعض الفقهاء من الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] يطلقون المساوقة ويريدون بها المقارنة، وقد

(١) حاشية ابن قندس : ٤٤٦/٢ .
(٢) حاشية الدسوقي : ١٣٦/١ .
(٣) المصباح المنير : ص١١٣ (سوق) .
(٤) قواعد الفقه، للمجددي البركتي الحنفي : ص٤٨٢ .
(٥) حاشية ابن قندس على الفروع : ٤٤٦/٢ .
(٦) قواعد الفقه، للمجددي البركتي الحنفي : ص٤٨٢ .
(٧) دقائق المنهاج : ص٤٦ .
(٨) الفروع : ٥٢٧/١، حاشية ابن قندس على الفروع : ٤٤٦/٢ .

تعقب ذلك وَعُدَّ ذلك منهم لحناً، جاء في دقائق المنهاج "قول المحرر: ولو ساوقه لم يضر، هذا مما عد لحناً، وقد أكثر الغزالي[١] وغيره من استعماله، وصوابه: ولو قارنه كما قاله المنهاج"[٢].

وجاء في مغني المحتاج "وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرر بالمساوقة؛ لأن المساوقة في اللغة مجيء ولحد بعد ولحد، لا معاً"[٣].

أما فقهاء المالكية[٤] فيستعملون المساوقة ويقصدون بها المتابعة الفورية[٥]، جاء في مواهب الجليل: "المساوقة: أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام، ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة"[٦].

المطلب الثاني: أنواع سبق الإمام.

سبق المأموم لإمامه يتنوع في أشكال واعتبارات متعددة، ونلقي الضوء عليها في هذا المطلب:

أولاً: أنواع سبق الإمام باعتبار ماهية الفعل.

يقسم الفقهاء أركان الصلاة إلى أركان فعلية وأركان قولية، ومن

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُوسي الشافعي، المعروف بالغَزَّالي، زين الدين، حجة الإسلام أبو حامد، الفقيه الأصولي، المتكلم، الصوفي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، والوجيز في الفقه، توفي سنة: ٥٠٥هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٦/١٩١، وفيات الأعيان: ٤/٢١٦، معجم المؤلفين: ٣/٦٧١.

(٢) الوسيط: ٢/٢٣٦، دقائق المنهاج: ص٤٦، مغني المحتاج: ١/٢٥٦.

(٣) مغني المحتاج: ١/٢٥٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ١/٣٤٠، مواهب الجليل: ٢/١٢٧، التاج والإكليل: ٢/١٢٧.

(٥) الشرح الكبير للدردير: ١/٣٤٠.

(٦) مواهب الجليل: ٢/١٢٧.

ثمَّ فإن السبق إما أن يكون في الأركان الفعلية، أو يكون في الأركان القولية، أي: إلى قسمين :

الأول: السبق بالأفعال، كأن يسبق المأموم إمامه في القيام أو الركوع أو السجود.

الثاني: السبق بالأقوال، ويتنوع إلى نوعين :

الأول: سبق بالأقوال الجهرية، وهي التي تقوم على علاقة الارتباط بين المأموم وإمامه، كسبق الإمام في تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، والسلام، و في قول: آمين، والتحميد بعد الركوع في الصلاة الجهرية.

الثاني: سبق بالأقوال السرية، وهي التي لا تقوم على علاقة الارتباط بين المأموم وإمامه، كسبق الإمام في قراءة الفاتحة أو في التسبيح في الركوع والسجود أو في التشهد.

ثانياً : أنواع سبق الإمام باعتبار زمن الفعل.

ينقسم السبق باعتبار زمنه إلى ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى: السبق المجرد.

ويقصد به مبادئ السبق، دون التلبس والشروع في الركن الذي يليه[1]، ويطلق على هذه المرتبة عند المالكية[2] بالحركة للركن، كأن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه، أو يهوي للسجود قبل الإمام، وهذه المرتبة هي التي عناها ﷺ بقوله "أما يخشى

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ١/١٤٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣/١٨٩

(٢) حاشية الدسوقي : ١/٣٤١، منح الجليل : ١/٢٦٠ .

أحدكم" أو: "ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار"[١].

المرتبة الثانية: السبق إلى الركن أو السبق ببعض الركن.

ويقصد بالركن هنا الركن الفعلي؛ لأن غالب أفعال الصلاة أركان على خلاف بينهم في تعداد الأركان الفعلية ما بين مضيق وموسع، ومن أبرزها: القيام، والركوع، والسجود، ويعرِّف الفقهاء السبق ببعض الركن أو السبق إلى الركن بأنه: شروع المأموم في ركن والإمام فيما قبله[٢]، كأن يتمكن المأموم من الركوع قبل ركوع إمامه أو يتمكن من السجود قبل سجود إمامه، أو يستتم قائماً قبل قيام إمامه، وبذلك يفارق السبق إلى الركن السبق المجرد؛ لأن السبق إلى الركن فيه زيادة في الفعل؛ لأن المأموم إذا رفع رأسه من السجود مثلاً قبل إمامه سمي ذلك مجرد سبق، فإذا استتم قائماً سمي سبقاً إلى الركن أو سبقاً ببعض الركن.

المرتبة الثالثة: السبق بالركن.

يطلق مصطلح السبق بالركن ويراد به: أن يفرغ المأموم من الركن، والإمام فيما قبله. ومعنى ذلك: أن يفرغ المأموم من الركن قبل أن يشرع الإمام فيه، كأن يركع المأموم ثم يرفع قبل ركوع إمامه، فالمأموم في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٥٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٤٢٧).

(٢) حاشية الدسوقي: ١/٣٤١، نهاية المحتاج: ٢/٢٢٦، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢/٣٥٠، حاشية ابن قندس على الفروع: ٢/٤٤٦.

هذه الصورة قد فرغ من ركن الركوع قبل فراغ إمامه من ركن القيام، وعلى ذلك فإن المقصود من الفراغ من الركن: هو الانتقال عن الركن، لا الإتيان بالواجب منه[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا وجه الفرق بين السبق بالركن والسبق إلى الركن، فلا يقال: إن المأموم سبق إمامه بركن إلا إذا انتقل لغيره، وما دام متلبساً بالركن فلا يقال له سبق بركن بل سبق إلى الركن، فلا بد أن يتخلص المأموم من الركن الذي سبق به إمامه حتى يقال إنه قد سبق إمامه بركن[2]، وعلى ذلك فإن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقا، فكل سبق بركن هو سبق إلى ركن، ولا عكس.

ثالثاً : أنواع السبق باعتبار القصد.

ينقسم السبق باعتبار قصد المأموم إلى نوعين:

النوع الأول : سبق العامد، وهو المتصف بصفتين:

الأولى: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي لحكم سبق المأموم لإمامه غير جاهل به.

الثانية: أن يكون ذاكراً لحاله، وأنه مؤتم مقتدٍ بإمام يجب متابعته في أفعاله، غير ناسٍ.

النوع الثاني : سبق المعذور، وهو المتصف بأحد الصفتين:

الأولى : الجهل بالحكم الشرعي لسبق الإمام في الصلاة.

الثانية : نسيان الحال.

---

(١) نهاية المحتاج : ٢/٢٢٦ .

(٢) حاشية الدسوقي : ١/٣٤١، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٢/٣٥٠، حاشية ابن قندس على الفروع : ٢/٤٤٦ .

رابعاً : أنواع السبق باعتبار الحكم الشرعي.

ينقسم السبق باعتبار الحكم الشرعي إلى ثلاثة أحكام ذات طابع تغليبي، وهي كالتالي:

الأولى: سبق محرم، ومانع من انعقاد الصلاة. وينحصر في صورة واحدة، هي سبق المأموم لإمامه في تكبيرة الإحرام.

الثانية: سبق محرم. وهو السبق بالأفعال، كالسبق للركوع والسجود، والسبق بالتسليم من الأقوال .

الثالثة: سبق مباح. وهو السبق بالأقوال غير تكبيرة الإحرام والتسليم، كالسبق في قراءة الفاتحة، والتشهد، والتسبيح في الركوع والسجود، وسؤال المغفرة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الغالب على سبق المأموم لإمامه من جهة الحكم الشرعي هو الحرمة والحظر؛ لأن صلاة الجماعة قائمة على مبدأ وجوب المتابعة للإمام وعدم الاختلاف عليه، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون"(١).

أما السبق المباح فنجده في الأقوال التي لا تقوم على علاقة الارتباط بالإمام، كقراءة الفاتحة عند من يقول بركنيتها على المأموم، والتشهد،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الصلاة، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة، ١/٢٥٣، (٦٨٩) واللفظ له. ومسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة، باب : النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٥) (٤١٧)

أما الأقوال التي تقوم على علاقة الارتباط بين المأموم وإمامه فهذه داخلة في نطاق السبق المذموم، كسبق الإمام في تكبيرات الانتقال، وفي قول : آمين، وسبقه في التحميد، وهذا ما بينه ﷺ بقوله: "لا تبادوا الإمام، إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد "[1].

المطلب الثالث : حكم سبق المأموم للإمام إجمالاً :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على تحريم سبق المأموم للإمام، بل عده بعضهم من كبائر الذنوب، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".

وفي لفظ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة، باب : النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ١/ ٣١٠ (٤١٥) واللفظ له، والبخاري في صحيحه في كتاب : الصلاة، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة، ١/ ٢٥٣، (٦٨٩) .

(٢) عند الحنفية : مكروه كراهية تحريم. انظر : مجمع الأنهر : ١/ ١٤٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ص ٢٩٦ .

(٣) الشرح الكبير : ١/ ٣٤١، مواهب الجليل : ٢/ ١٢٧، التاج والإكليل : ٢/ ١٢٧ .

(٤) العزيز شرح الوجيز : ٢/ ١٩٠، روضة الطالبين : ١/ ٤٧٣، تحفة المحتاج : ٣/ ١٨٩ .

(٥) المغني : ٢/ ٢١٠، فتح الملك العزيز : ٢/ ٢٥٧، الإنصاف : ٤/ ٣١٧، المبدع : ٢/ ٥٤ .

حتى يـكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد "(١).

ووجه الدلالة مما سبق: أن الائتمام هو الاقتداء والاتباع، فكأنه قال: إنما جعل الإمام ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتـقدم عليه في موقـفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ولا يخالفه في شيء من الأحوال(٢).

٢- عن أنس رضي الله عـنه قال: صـلى بنـا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: "أيها الناس إني إمامُكم فلا تسبـقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي "(٣).

وجه الدلالة: أنه ﷺ قد نهى عن سبق الإمام، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه.

٣- عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت؛ إني قد بدنت "(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢/٣٤١، وأبو داود في سننه (٦٠٣).

(٢) فتح الباري: ٢/١٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب:الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما١/٣٢٠ (٤٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، ١/١٦٨ (٦١٩) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ١/٣٠٩ (٩٦٣)، وأحمد في مسنده ٤/٩٢، ٩٨، (١٦٨٨٤) (١٦٩٣٨)، وابن حبان في صحيحه في ذكر الزجر عن مبادرة المأموم بالركوع والسجود، ٥/٦٠٩ (٢٢٣٠). الحكم على الحديث: سكت عنه أبو داود، قال الألباني: إسناده جيد، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. انظر: إرواء الغليل: ٢/٢٨٩.

وجه الدلالة: أن فيه النهي عن مبادرة المأموم للإمام ومسابقته وإن كان بطيء الحركة بسبب السِّمَن مثلاً، أو الكِبَر، وهذا يدل على تحريمه مطلقاً، وكذا فساد صلاة المبادر؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار".

وجه الدلالة: أن فيه وعيداً وزجراً وتهديداً وتغليظاً[1] لمن سبق إمامه، وظاهر الحديث يقتضي تحريم سبق الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسخ[2]، وهو أشد العقوبات[3].

قال ابن حجر الهيتمي[4]: "عَدُّ هذا -سبق الإمام- من الكبائر هو

---

(١) استعرت الألفاظ من الأبواب التي بوب لها المحدثون هذا الحديث.

(٢) اختلف أهل العلم في معنى المسخ والتحويل الوارد في الحديث على ثلاثة أقوال: الأول: أنه مسخ معنوي، بمعنى طمس القلوب والبصائر، فيكون أعمى عن طريق الحق، فلا يسلكه. الثاني: أنه مسخ حسي دنيوي، ويؤيده أن الوعيد بلفظ المستقبل، ولا يقال: ليس في الحديث ما يدل على وقوع المسخ، بل غايته أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد، ولايلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء؛ لأنه لا مانع من وقوعه. الثالث: أن المسخ يقع يوم القيامة. انظر: شرح النووي على مسلم ٤/١٥٠، فتح الباري: ٢/١٨٤.

(٣) فتح الباري: ٢/١٨٣.

(٤) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي (نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر) السَّعْدِي، الأنصاري المصري ثم المكي الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، ولد سنة ٩٠٩هـ، برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي، وصنف التصانيف الحسنة منها الفتح المبين في شرح الأربعين للنووي، والزواجر، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، مات سنة ٩٧٣هـ. انظر: البدر الطالع: ١/١٠٩، الفكر السامي: ٢/٣٥٢، معجم المؤلفين: ١/٢٩٣.

صريح هذه الأحاديث الصحيحة، وبه جزم بعض المتأخرين؛ لما فيه من الزجر والوعيد، وهو من دلالة كون الذنب من الكبائر"[١].

وما ذكرته سابقاً من أن سبق الإمام حرام هو قول جمهور الفقهاء قاطبة، وبشتى أنواعه

ومراتبه، ويستثنى من ذلك قول عند الحنابلة[٢] بالكراهة، وقول ذكره ابن حجر الهيتمي، حيث فرق بين مرتبتين من السبق :

الأولى: السبق المجرد، أو السبق ببعض الركن، حيث جعله مكروهاً كراهة تنزيه .

الثانية: السبق بركن فأكثر، حيث حمل التحريم والوعيد الوارد في المسابقة عليه لكونه معصية وكبيرة فقال: "ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه وأن يسن له العود إلى الإمام إن كان باقياً في ذلك الركن، فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حرم عليه، ولايبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة، وتكون هذه المعصية كبيرة"[٣].

وقد حاول بعض الشافعية[٤] توجيه كلام ابن حجر السابق بحمله الكراهة التنزيهية على ما كان وسيلة إلى السبق ببعض الركن، لا على السبق ببعض الركن، فجعل المراتب ثلاثاً:

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ١/١٤٧ .

(٢) الإنصاف : ٤/٣١٧ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ١/١٤٧ .

(٤) وهو الشيخ عبدالحميد الشرواني، صاحب حاشيةٍ مطبوعة على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي .

الأولى: ما كان وسيلة إلى السبق، كمجرد الرفع مثلاً وحكمه الكراهة التنزيهية.

الثانية : السبق ببعض الركن، وحكمه التحريم .

الثالث : السبق بركن فأكثر، وحكمه التحريم .

حيث قال: "وقوله: (ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس .. إلخ) لا ينافي كون السبق ببعض الركن حراماً ؛ لأنه لا يتحقق السبق ببعض الركن إلا بالانتقال من القيام مثلاً إلى مسمى الركوع أو السجود، والهُوِيُّ من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود، والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أن سبق بركن ولا ببعضه"(١).

أقول : كلام ابن حجر صريح في أن القسمة ثنائية، والدليل على ذلك قوله : "وأن يسن له العود إلى الإمام إن كان باقياً في ذلك الركن، فدل ذلك على أن المأموم قد تلبس بالسبق ببعض الركن لا بما هو وسيلة إليه .

وسواء قلنا بالقسمة الثنائية أو الثلاثية فإن الحديث صريح في جعل الوعيد والتحريم على مجرد الرفع من السجود أو الركوع أي : مبتدأ السبق لا منتهاه، وبعبارة أخرى: ما كان وسيلة إلى السبق، وهذا يضعف حمل ابن حجر التحريم على السبق بالركن دون ما سواه، وكذا الشرواني في حمله التحريم على السبق ببعض الركن.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ .

المبحث الأول
حكم السبق بالأقوال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السبق بتكبيرة الإحرام.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في الجملة على أن المأموم إذا سبق إمامه في تكبيرة الإحرام وكان ناوياً الاقتداء به[٥] فإن تكبيرته لا يعتد بها، وقد استدل على ذلك بما يلي:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".

---

(١) المبسوط: ١/٣٧، بدائع الصنائع: ١/١٣٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ١/٣٤٠، التاج والإكليل: ٢/١٢٦، مواهب الجليل: ٢/١٢٦، المنتقى للباجي: ١/١٧٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٢/١٩١، روضة الطالبين: ١/٤٧٣، مغني المحتاج: ١/٢٥٦، أسنى المطالب: ١/٢٣٠، تحفة المحتاج: ٣/١٨٥، نهاية المحتاج: ٢/٢٢٢.

(٤) وهناك قول عند الحنابلة أنه يعتد بتكبيرة الإحرام إن كان سهواً. انظر: الإنصاف: ٤/٣٢٢، كشاف القناع: ٣/١٧٠، شرح منتهى الإرادات: ١/٢٦٥.

(٥) محل الخلاف أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه مع تكبيرة الإحرام، أما لو أحرم منفرداً ثم اقتدى في خلال صلاته فإن تكبيرته تصح عند الشافعية وإن تقدم تكبيره على تكبير إمامه. انظر: مغني المحتاج: ١/٢٥٦، أسنى المطالب: ١/٢٣٠، تحفة المحتاج: ٣/١٨٥، نهاية المحتاج: ٢/٢٢٢.

وجه الدلالة: أن معنى الائتمام هو بناء التحريمة على تحريمة الإمام، وإذا كبر المأموم قبل إمامه فقد اختلف عليه، والنهي دال على فساد المنهي عنه[1].

٢- أن المقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة إمامه، فإذا سبق الإمامَ بالافتتاح لم يصح اقتداؤه؛ لأن معنى الاقتداء هو البناء، وهو غير متصور؛ لأن البناء على العدم محال[2].

٣- أن المأموم قد علق صلاته بصلاة إمامه قبل أن تنعقد فلم تصح[3].

٤- أن شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي به بعد إمامه، فلو أتى بها قبله لم يعتد بها[4].

المطلب الثاني: حكم السبق بالسلام:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم سبق الإمام بالسلام عمداً.

اتفق الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] على أن

(١) بدائع الصنائع: ١/١٣٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المهذب: ١/٩٦.
(٤) الإنصاف: ٤/٣٢٢.
(٥) حاشية الطحطاوي: ص٢١٨، الدر المختار: ١/٦٤٢، مجمع الأنهر: ١/١١٩.
(٦) الشرح الكبير: ١/٣٤٠، التاج والإكليل: ٢/١٢٦، مواهب الجليل: ٢/١٢٦، المنتقى للباجي: ١/١٧٢.
(٧) استثنى الشافعية من ذلك أن يسبق المأموم إمامه بالسلام ناوياً مفارقة إمامه. انظر: تحفة المحتاج: ٣/١٨٩، نهاية المحتاج: ٢/٢٢١، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٥٧١.
(٨) الإنصاف: ٤/٣٢٢، كشاف القناع: ٣/١٧١، شرح منتهى الإرادات: ١/٢٦٥.

المأموم إذا سلم عمداً قبل إمامه بدون عذر فإن صلاته باطلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن معاوية بن الحكم السُّلَمي[١] قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمِّيَاه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني[٢] ولا ضربني ولا شتمني. قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[٣].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: عموم هذا الحديث دال على أن عدم الكلام من حق الصلاة، كما جعل وجود الطهارة من حقها، وكما لا تجوز مع عدم الطهارة؛ لا تجوز مع وجود الكلام، والسلام عمداً كالكلام[٤].

الثاني: أن مباشرة كل ما لا يصلح في الصلاة مفسد لها[٥].

---

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سُليم، قال البخاري: له صحبة، ويعد في أهل الحجاز، وهو من المقلين من رواية الأحاديث عن النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب: ٤٠٣/٣، الإصابة: ٤٣٢/٣، تهذيب الكمال: ١٥١/٧.

(٢) الكَهْرُ: الانتهار. انظر: القاموس المحيط: ص٦٠٨ (كهر).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٧).

(٤) حاشية الطحطاوي: ص٢١٨.

(٥) المرجع السابق.

٢- عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه-[١] قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين)، ونهينا عن الكلام[٢].

٣-أن المأموم بسلامه قبل إمامه قد تكلم في صلب الصلاة، وذلك مبطل لها ؛ لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً[٣].

المسألة الثانية: حكم سبق الإمام بالسلام سهواً أو جهلاً.

اتفق الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على أن من سلم قبل إمامه ناسياً أو جاهلاً[٨] فإن صلاته لا تبطل، ولا يعتد بسلامه، واستدل على ذلك بما يلي :

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "إن

---

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، أبو عمر، وقيل أبو عامر، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة ست وستين. انظر : الاستيعاب : ١/٥٥٦، الإصابة : ١/٥٦٠ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في باب :ما ينهى من الكلام في الصلاة ١/٤٠٢ (١١٤٢)، ومسلم في كتاب : المساجد، باب : تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨٣، (٥٣٩) واللفظ له .

(٣) الإنصاف : ٤/٣٢٢، كشاف القناع : ٣/١٧١ .

(٤) حاشية الطحطاوي : ص٢١٨، الدر المختار : ١/٦٤٢، مجمع الأنهر : ١/١١٩ .

(٥) الشرح الكبير :١/٣٤٠، التاج والإكليل : ٢/١٢٦، مواهب الجليل : ٢/١٢٦، الفواكه الدواني : ١/٢١٣، المنتقى للباجي : ١/١٧٢ .

(٦) تحفة المحتاج : ٣/١٨٩، حاشية الجمل على شرح المنهج : ١/٥٧١، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : ٢/٢٨٦.

(٧) الإنصاف : ٤/٣٢٢، كشاف القناع : ٣/١٧١، شرح منتهى الإرادات : ١/٢٦٥ .

(٨) الحق المالكية الجهل بالعمد لا بالنسيان، خلافاً لبقية المذاهب. انظر: الشرح الكبير: ١/٣٤٠، التاج والإكليل : ٢/١٢٦، مواهب الجليل : ٢/١٢٦ .

الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه "[١].

٢- أن سلام المأموم قبل إمامه سهواً أو جهلاً هو زيادة من جنس الصلاة؛ لأن له شبهاً بالأذكار، إذ هو من أسماء الله تعالى، فكأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل الصلاة[٢].

المطلب الثالث: حكم السبق ببقية أقوال الصلاة غير الإحرام والسلام:

وذلك كسبق الإمام في قراءة الفاتحة[٣]، والتشهد الأخير[٤]، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير[٥]. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يضر السبق للإمام، ويجزئه، وإن كان المستحب

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب: الطلاق، باب المكره والناسي (٢٠٤٥) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه في كتاب: إخباره عن مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة: ١٦/٢٠٢، (٧٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٣٥٦، (١٤٨٧١)، والطبراني في المعجم الصغير: ٢/٥٢، (٧٦٥)، والمعجم الكبير: ١١/١٣٣، (١١٢٧٤). الحكم على الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم، وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على ذلك، وحسنه النووي، والسيوطي، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٣/٣٣٧، حاشية الطحطاوي: ص ٢١٨.

(٣) حكم سبق الإمام في قراءة الفاتحة متصور عند الشافعية دون غيرهم من المذاهب؛ لأنهم يرون ركنيتها على المأموم. انظر: مغني المحتاج: ١/١٥٦.

(٤) حكم سبق الإمام في التشهد متصور عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فيرون أنه واجب، وأما المالكية فيرون أنه سنة. انظر: تبيين الحقائق: ١/١٠٦، حاشية الدسوقي: ١/٢٤٣.

(٥) ذهب الشافعية والحنابلة إلى ركنية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، أما الحنفية والمالكية فيرون أنها سنة. انظر: تبيين الحقائق: ١/١٠٨، مغني المحتاج: ١/١٧٢، كشاف القناع: ٢/٤٥٢.

أن يتأخر عن إمامه حتى يفرغ، وهذا قول الشافعية[1] في الصحيح عندهم، وقول الحنابلة[2].

القول الثاني: أنه لا يضر السبق للإمام، ولا يجزئه، فيجب على المأموم أن يقرأها مع الإمام أو بعده، فإن لم يعدها بطلت الصلاة، وهذا قول عند الشافعية[3].

القول الثالث: أنه تبطل به الصلاة، وهذا قول عند الشافعية[4].

أدلة القول الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم، فقولوا: آمين،وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد".

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن مبادرة المأموم الإمام ومسابقته، سواء بالأقوال أو بالأفعال، ولو كان إتيان المأموم بالفاتحة أو بالتشهد قبل الإمام سبقاً لذكره ﷺ فدل على جوازه، وإلا لذكر.

٢- أن المأموم قد أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة[5].

٣- أن السبق في غير الإحرام والتسليم لا يظهر فيهما المخالفة للإمام[6].

(١) المجموع: ٤/٢٠٦، روضة الطالبين: ١/٤٧٣، أسنى المطالب: ١/٢٣٠، نهاية المحتاج: ٢/٢٣١.

(٢) الفروع: ٢/٤٤٥، الإنصاف: ٤/٣٢٣، كشاف القناع: ٣/١٧١.

(٣) المجموع: ٤/٢٠٦، نهاية المحتاج: ٢/٢٣١، مغني المحتاج: ١/٢٥٨.

(٤) المجموع: ٤/٢٠٦.

(٥) نهاية المحتاج: ٢/٢٣١.

(٦) المجموع: ٤/٢٠٦.

أدلة القول الثاني والثالث:

١-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".

وجه الدلالة: دل بعمومه على النهي عن الاختلاف على الإمام في أقواله وأفعاله، ومن أوجه الاختلاف عليه سبقه في الفاتحة والتشهد[1].

ويمكن أن يناقش من عدة أوجه:

الأول: أن متابعة المأموم للإمام في الفاتحة وفي التشهد ليس منصوصاً عليه، ولا في حكم المنصوص.

الثاني: أن إتيان المأموم بالفاتحة أو بالتشهد قبل إمامه لا مخالفة فيه للإمام؛ لأنه قد أتى به في محله[2].

الثالث: أن تأخير الفاتحة أو التشهد عن فاتحة إمامه أو تشهده قد يؤدي إلى تخلفه عن إمامه، ويكون مخالفاً للإمام، ويقع في عموم النهي الوارد في الحديث.

٢- إن المأموم قد أتى به أولاً في غير محله[3].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم لما ذكر؛ لأن زمن القيام كله محل لقراءة الفاتحة، وزمن القعدة الأخيرة كله محل للتشهد الأخير، فإذا فعل

(١) نهاية المحتاج: ٢/٢٣١.
(٢) نهاية المحتاج: ٢/٢٣١.
(٣) مغني المحتاج: ١/٢٥٨.

قبل الإمام أو معه أو بعده فقد أتى به في محله.

٣- فعل المأموم مترتب على فعل إمامه، فلا يعتد بما سبقه به المأموم[١].

ويمكن أن يناقش: بالتسليم بأن فعل المأموم مترتب على فعل إمامه في الأفعال، وكذا الأقوال التي تقوم على علاقة الارتباط بين المأموم وإمامه، أما الأقوال التي لا يظهر فيها مخالفة للإمام فلا سبق فيها أصلاً حتى يقال: لا يعتد بما سبقه به المأموم.

الراجح: بعد استعراض الأقوال والأدلة يتبين لي -والله أعلم- رجحان القول الأول، وذلك للأسباب التالية:

١- إتيان المأموم بالفاتحة أو بالتشهد قبل الإمام لا يعد سبقاً له؛ لأن السبق لا يكون إلا بما هو معلوم للمأموم، فمن أين يعلم المأموم أنه قد سبق إمامه، وخاصة في الصلاة السرية؟

٢-أنه إذا سلمنا بتسميته سبقاً فهو سبق لا يؤدي إلى الاختلاف على الإمام، بل إن الالتزام بهذا القول هو الذي يؤدي إلى الاختلاف عليه؛ لأن المأموم قد يتخلف بسببه عن الإمام، والتخلف عنه من الاختلاف المنهي عنه.

٣-أنه مما يضعف هذا القول أن من قال به قيده في حال ظن المأموم إدراك الإمام، وأنه قادر على أن يقرأ بعد قراءة إمامه، وهو متعقب أيضاً؛ لأن الإمام قد يخلف ظن مأمومه فيسرع على خلاف عادته، ويقتصر على الفاتحة ويركع بحيث لا يمكن المأموم من قراءة الفاتحة.

---

(١) نهاية المحتاج : ٢/٢٣١ .

المبحث الثاني
حكم السبق بالأفعال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبق ببعض الركن.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: السبق ببعض الركن الفعلي عمداً.

اختلف الفقهاء في حكم السبق إلى الركن الفعلي عمداً، كأن يركع قبل الإمام ولا يرفع حتى يركع الإمام على قولين:

القول الأول:

أن السبق يبطل صلاة المأموم، وهذا قول عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2] رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، [4].

القول الثاني:

أنه لا يبطل الصلاة، وصلاة المأموم صحيحة، وهذا قول الحنفية[5]،

(١) فتح العزيز شرح الوجيز: ٢/١٩٥، روضة الطالبين: ١/٤٧٦.

(٢) المغني: ٢/ ٢١٠، الإنصاف: ٤/٣١٧.

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام الفقية، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام ولد سنة ٦٦١هـ، كان نابغة في كل علم يتعلمه، وكان من المكثرين من التصنيف، وقد سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، من مصنفاته فتاوى (٣٥) مجلداً، ومنهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ (انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٨٧، البدر الطالع: ١/٦٣، الفكر السامي: ٢/٣٦٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٣/٣٣٨.

(٥) فتح القدير: ١/٤٢٠، تبيين الحقائق: ١/١٨٥، مجمع الأنهر: ١/١٤٣، حاشية الطحطاوي: ص٢٩٦.

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في الصحيح عندهم[3].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ".

٢- عن أنس -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي ".

٣- عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ؛ إني قد بدنت ".

ووجه الدلالة مما ذكر من الأحاديث: أن فيها النهي عن سبق الإمام، والنهي يقتضي التحريم، وفساد المنهي عنه[4].

ونوقش: بالتسليم بأن من سبق إمامه قد خالف أمره ﷺ، وهو آثم بذلك، وأما كون تقدم المأموم على إمامه بالفعل مبطلاً للصلاة فغير

(١) الشرح الكبير : ١/٣٤١، مواهب الجليل : ٢/١٢٧، التاج والإكليل : ٢/١٢٧، ١٢٨ .
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز : ٢/١٩٥، روضة الطالبين : ١/٤٧٦، أسنى المطالب : ١/٢٣٠ .
(٣) المغني : ٢/٢١٠، فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٧،المبدع : ٢/٥٤، الإنصاف : ٤/٣١٧ .
(٤) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٧ .

مسلم به؛ لعدم الدليل الموجب للبطلان[١].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: لا نسلم عدم الدليل، بل هو داخل في عموم قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[٢] أي: مردود، ومن تعمد مسابقة إمامه ومخالفته عالماً ذاكراً بأنه مأمور باتباعه،ومنهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ﷺ من متابعة الإمام، فواجب أن ترد صلاته وأن لا تجزئ[٣].

الثاني: وعلى التسليم بعدم الدليل، فإنه لا يلزم من دلالة النهي على الفساد التصريح بفساد المنهي عنه .

٤- قوله ﷺ: "أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار".

وجه الدلالة: أن رفع المأموم قبل رفع إمامه سبق له، وقد توعد عليه بالعقاب الشديد، فدل ذلك على بطلان الصلاة، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً[٤]، قال الإمام أحمد: "ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب"[٥].

ونوقش: بأن جُلَّ ما في الحديث الزجرُ والوعيد لمن سبق إمامه،

(١) السيل الجرار على حدائق الأزهار : ١/٢٧٣، ٢٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٢/٩٥٩ (٢٥٥٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب : الأقضية ، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣ (١٧١٨) .

(٣) الاستذكار: ١/٤٩٦ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٣/٣٣٨ .

(٥) رسالة الإمام لحمد في الصلاة، مضمنة في كتاب : طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١/٣٤٨ .

وليس فيه أمر بإعادة، فهو فعل مكروه لمن فعله، ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده، فدل ذلك على صحة صلاته لا على فسادها[1].

ويمكن الإجابة عنه من وجهين:

الأول: لا نسلم أنه فعل مكروه، بل هو فعل محرم من كبائر الذنوب.

الثاني : أنه لا يلزم من دلالة النهي على الفساد التصريح بفساد المنهي عنه، والأمر بإعادته .

٥- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: "لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت"[2].

وجه الدلالة: أن الذي لم يصل وحده، ولم يقتد بإمامه، فذلك لا صلاة له[3].

٦- روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له"[4].

٧- عن أبي الورد الأنصاري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني، فقلت: ما لك ؟ قال: من أنت ؟ قلت: فلان بن فلان.

---

(١) التمهيد : ٣٦٥/٢٤، الذخيرة : ٢٧٥/٢ .

(٢) رسالة الإمام أحمد في الصلاة مضمنة كتاب طبقات الحنابلة لأبي يعلى : ٣٤٩/١ ، الشرح الكبير :٣١٩/٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٣٨،٣٣٧،٢٩٢/٢٣، ولم أجد له سنداً في كتب الحديث .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٣٨/٢٣ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن رجل عن محمد بن جابر قال : سمعت عبدالله بن بدر يحدث عن علي بن شيبان عن أبيه به، في كتاب: الصلاة، باب : الذي يخالف الإمام : ٣٧٥/٢، (٣٧٥٩)، وفيه رجل مجهول .

قال: أنت من أهل بيت صدق، فما منعك أن تصلي؟ قلت: أو ما رأيتني إلى جنبك ؟ قال: قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله، وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام[١].

٨- ولأنه لم يأتم بإمامه في الركن، أشبه ما إذا سبقه بتكبيرة الإحرام[٢].

٩- ولأنه لو صحت صلاته مع السبق وأجزأته لما أمر العود إلى متابعته وموافقته ؛ لأنه زيادة في الصلاة[٣].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: "من فعل هذا؟" قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم هل تعلم ذلك أم لا ؟ فقال: "اتقوا خداج الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا"[٤].

وجه الدلالة: أنه دال على صحة صلاة المأموم مع سبقه لإمامه، حيث لم يأمر النبي ﷺ بالإعادة[٥].

ونوقش من وجهين:

---

(١) ذكره ابن عبدالبر عن سنيد عن ابن علية عن أيوب عن قلابة، عن أبي الورد الأنصاري. انظر: الاستذكار: ١/٤٩٦، الكنى لمحمد بن إسماعيل البخاري: ص١٢، تفسير القرطبي: ١/٣٥٧، شرح الزرقاني: ١/٢٧٥.

(٢) الشرح الكبير: ٤/٣١٩.

(٣) فتح الملك العزيز: ٢/٢٥٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/٤٣ (١١٤٠٥)، والطبراني في الأوسط: ٥/٦، (٤٥١٦). الحكم على الحديث: قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) فتح الملك العزيز: ٢/٢٥٦.

الأول: أنه حديث ضعيف[1].

الثاني: وعلى صحته، فيحمل على أن السابق كان جاهلاً بالتحريم[2].

٢- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما يسبق به"[3].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن سبق المأموم لإمامه يدل على الصحة لا على البطلان[4]. ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأثر ضعيف.

الثاني: إن سلمنا بالصحة، فيمكن أن يحمل على من سبق إمامه ناسياً فلم يذكر حتى لحقه إمامه فيما هو فيه فإن صلاته صحيحة[5].

الثاني : أن من ذكر قبل رفع الإمام فيجب عليه أن يعود، ويؤيد ذلك ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد، ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام بقدر ما كان رفعه"[6].

---

(١) فإن فيه أيوب بن جابر بن سيار الحنفي اليمامي، وعبدالله بن عصمة الحنفي، أبا علوان، وقد ضعفا. انظر: فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٧ ،تقريب التهذيب : ص١١٨، ص٣١٤، مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الارناؤوط : ١٧/٤٧٩، ٤٨٠ .

(٢) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٧ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب: الصلاة، باب : الذي يخالف الإمام: ٢/٣٧٤ (٣٧٥٧) عن سفيان بن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف عن سعيم بن نوفل عن ابن مسعود، وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ : من رفع رأسه في السجدة الأولى فليضع في الثانية بعد الإمام بقدر ما كان رفع في الأولى، ولم أجده في المطبوع . انظر : فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٦ .

(٤) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٦ .

(٥) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٧ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام: ٢/٩٣، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، الرجل يرفع رأسه قبل الإمام، ١/٤٠٢ .

٤- أنه سبق يسير، فلم تبطل الصلاة به[١].

ويمكن أن يناقش: بأن علة البطلان ليست في كون السبق فاحشاً حتى يقال بعدمه، بل لكون الفعل متوعداً عليه، منهياً عنه، والنهي يقتضي الفساد، وإن كان المنهي عنه يسيراً .

٥- قياس صحة صلاة من سبق الإمام إلى الركن عمداً، على صحة صلاة من قارن إمامه في أفعال الصلاة، بجامع اجتماع المأموم مع الإمام في الركن[٢].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ ووجه الفرق أن سبق الإمام حرام، متوعد عليها بالعقاب بخلاف المقارنة فإنها مكروهة، ولم يرد فيها نص بالوعيد والتحريم.

الثاني: أن علة الاجتماع والمشاركة في الركن غير مؤثرة في الحكم، بدليل تخلفها في بطلان صلاة من قارن إمامه في تكبيرة الإحرام مع أنه قد اجتمع معه في الركن.

٦- أنه وإن لم توجد المتابعة، إلا أن المشاركة قد وجدت، والشرط هو المشاركة في جزء من الركن، فصحت الصلاة[٣].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن علة الاجتماع والمشاركة في الركن غير مؤثرة في الحكم،

(١) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٥/٢، الشرح الكبير : ٣١٩/٤ .
(٢) المغني : ٢١٠/٢ .
(٣) تبيين الحقائق : ١٨٥/١ .

بدليل تخلفها في بطلان صلاة من قارن إمامه في تكبيرة الإحرام مع انه قد اجتمع معه في الركن .

الثاني: إن سلمنا بما سبق فإنكم لا تطردون قولكم فيمن سبق إمامه بركنين متواليين ثم شاركه فيما هو فيه، فمع أنه قد شارك إمامه في الركنين فإنكم تقولون ببطلان صلاته.

الراجح: بعد استعراض أدلة كل قول يتبين لي -والله أعلم- أن المصلي إن سبق إمامه عالماً بالحكم، ذاكراً أنه مؤتم بإمامه أن صلاته باطلة؛ لأن النهي والوعيد يتناوله حتى وإن كان فعله فعلاً يسيراً، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها[1].

ويؤيد ذلك ما نقل عن بعض الصحابة من قولهم للمسابق: "لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ومن لم يصل وحده ولم يصل مؤتماً فلا صلاة له"[2].

قال ابن سعْدي[3]: "وأما القول بأن ذلك محرم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غير، فهذا القول لا دليل عليه بوجه"[4].

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية لابن سعدي : ص ٦١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٣/٣٣٨ .

(٣) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي الحنبلي العُنَيْزي - نسبة إلى بلدة عنيزة من مدن القصيم - ولد سنة ١٣٠٧هـ ومن أشهر تصانيفه: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والمختارات الجلية من المسائل الفقهية، الفتاوى السعدية، توفي سنة ١٣٧٦هـ انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون : ٣/٢١٨ .

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية لابن سعدي : ص ٦١ .

المسألة الثانية: السبق ببعض الركن الفعلي سهواً أو جهلاً.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح عند الحنابلة[٤] على صحة صلاة من سبق إمامه سهواً أو جهلاً[٥]، واستدل على ذلك بما يلي:

١- قوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

٢- ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد، ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام بقدر ما كان رفعه".

٣- قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "إذا رفع رأسه قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع"[٦].

وجه الدلالة:صحة صلاة من سبق إمامه، حيث لم يؤمر بالإعادة بل بالرجوع، وأنه يستحب له التعويض بالإطالة[٧].

---

(١) شرح فتح القدير: ١/٤٢٠، تبيين الحقائق: ١/١٨٥، مجمع الأنهر: ١/١٤٣، حاشية الطحطاوي: ص٢٩٦.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ١/٣٤١، مواهب الجليل: ٢/١٢٧، التاج والإكليل: ٢/١٢٧، ١٢٨.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز: ٢/١٩٥، روضة الطالبين: ١/٤٧٦، أسنى المطالب: ١/٢٣٠.

(٤) وهناك قول آخر بالبطلان. انظر: المغني: ٢/٢١٠، الشرح الكبير: ٤/٣١٩، فتح الملك العزيز: ٢/٢٥٧، الإنصاف: ٤/٣١٧.

(٥) ألحق المالكية الجهل بالعمد لا بالنسيان، خلافاً لبقية المذاهب. انظر: الشرح الكبير: ١/٣٤٠، التاج والإكليل: ٢/١٢٦، مواهب الجليل: ٢/١٢٦.

(٦) ذكره البخاري في صحيحه في كتاب: في الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٧) فتح الملك العزيز: ٢/٢٥٧.

٤- أن ما فعله المأموم قبل إمامه سهواً أو جهلاً هو زيادة من جنس الصلاة، وذلك لا يبطل الصلاة[١].

المسألة الثالثة: حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام.

لختلف الفقهاء القائلون بصحة صلاة المأموم في حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام ليأتي به بعده، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجب على المأموم أن يرجع ليأتي بالركن بعد إمامه، وهذا قول المالكية[٢] في الراجح عندهم، والقول الصحيح عند الحنابلة[٣]، وقول زُفَر[٤] من الحنفية[٥].

القول الثاني: أنه يستحب للمأموم أن يرجع ليأتي بالركن بعد إمامه، وهذا قول الحنفية[٦]، والشافعية في الصحيح عندهم[٧]، وقول عند المالكية[٨].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٣ /٣٣٧.

(٢) شرح الخرشي: ٢/١٨٠، حاشية العدوي على الخرشي: ٢/١٨٠، الشرح الكبير للدردير: ١/٣٤١.

(٣) الشرح الكبير: ٤/٣١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير: ٤/٣١٧.

(٤) هو زُفَر بن الهُذَيل بن قيس بن مسلم العَنْبري، أبو الهذيل، الفقيه، المجتهد، الإمام وتلميذ الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ وأصله من أصْبَهان، كان لبو حنيفة يفضله ويقول عنه: (هو أقْيَسُ أصحابي)، تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة ١٥٨هـ (انظر: سير أعلام النبلاء: ٨/٣٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ص٢٤٣، طبقات الفقهاء: ص١٤١).

(٥) شرح فتح القدير: ١/٤٢٠، تبيين الحقائق: ١/١٨٥، مجمع الأنهر: ١/١٤٣.

(٦) شرح فتح القدير: ١/٤٢٠، تبيين الحقائق: ١/١٨٥، مجمع الأنهر: ١/١٤٣، حاشية الطحطاوي: ص ٢٩٦.

(٧) روضة الطالبين: ١/٤٧٦، أسنى المطالب: ١/٢٣٠.

(٨) شرح الخرشي: ٢/١٨٠، حاشية العدوي على الخرشي: ٢/١٨٠، الشرح الكبير للدردير: ١/٣٤١.

القول الثالث: يحرم الرجوع إن كان السبق عمداً، ويجب الرجوع إن كان السبق سهواً أو جهلاً، وهذا قول عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الرابع: يحرم الرجوع إن كان السبق عمداً، ومخير إن كان السبق سهواً أو جهلاً، وهذا قول عند الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ المأموم أن تكون أفعاله في الصلاة بعد فعل إمامه، والأمر للوجوب، ولا يمكن ذلك إلا أن يرجع المسبوق ليأتي به بعده[٤].

٢- أنه ما فعله المأموم قبل إمامه لا يعتد به؛ لأنه فعل في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبر قبل تكبيرة الإمام، فعليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه[٥].

أدلة القول الثاني: أن شرط الاقتداء هو المشاركة في جزء الركن

(١) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .
(٢) الإنصاف : ٣١٩/٤ .
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢، روضة الطالبين : ٤٧٦/١، ٤٧٧ .
(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٥/٢ .
(٥) مجموع الفتاوى : ٣٣٧/٢٣ .

وقد وجد[1]. ونوقش بما يلي: أن ما أتي به قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما بني عليه؛ لأن البناء على الفاسد فاسد[2].

وأجيب: بالمنع من أن يكون السابق بانياً على فاسد، بل مبتدئاً على أمر صحيح، وهو القدر الذي شاركه فيه إمامه، وما قبله لغو كأنه لم يوجد[3].

ورد ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أن ما أتى به أولاً من السبق في غير محله؛ لأن فعله مرتب على فعل إمامه، فيعد فعلاً ملغياً، ويجب تصحيحه بالرجوع؛ لوجوب متابعة الإمام في جميع أحواله[4].

الثاني: أن من لم يمكنه الرجوع لسهو أو جهل أو لإدراك الإمام له فيما هو فيه فإن الرجوع يسقط عنه؛ ليس لأنه مُبْتَنِئاً على أمر صحيح، بل لعدم إمكان ذلك؛ لأن تصحيح السبق يؤدي إلى ارتكاب ضرر أكبر، وهو مخالفة الإمام في أفعاله، فيتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

الثالث: أنه لو صحت صلاته مع السبق ولجزأت؛ لما أمر بالرجوع إلى متابعة إمامه أمر استحباب؛ لأنه زيادة في الصلاة، والزيادة في الصلاة غير مستحبة[5].

---

(١) مجمع الأنهر : ١/١٤٢ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/١٨٥ .

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/١٨٥ .

(٤) مغني المحتاج : ١/٢٥٨ .

(٥) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٧ .

دليل القول الثالث والرابع: أن عود المأموم يؤدي إلى بطلان صلاته، وبيان ذلك أن المأموم إذا ركع مثلاً أو سجد، وقلنا بصحة صلاته بالسبق إلى الركن فإن عودته إلى وضعية الإمام قد سبقه بركن كامل، والسبق بالركن مبطل للصلاة[١].

ويمكن أن يناقش بالتسليم بذلك إن كان رفعه من الركوع بنية سبق إمامه، أما إن كان رفعه بنية الرجوع إلى متابعة إمامه فلا نسلم لكم بذلك؛ لأن رجوعه والحال هذه فعل واجب؛ لأن متابعة المأموم لإمامه واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس محرماً.

الآثار المترتبة:

١- على القول بالاستحباب فلا إشكال في حكمه وأن صلاته صحيحة سواء عاد أم لا، وسواء كان سبقه عمداً أم سهواً أم جهلاً؛ وذلك لوجود جزء المشاركة في الركن[٢].

٢- وعلى القول بالوجوب فقد اختلف في بطلان صلاة المأموم إذا لم يعد، على قولين :

الأول: أن الصلاة لا تبطل مطلقاً، وهذا قول المالكية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]؛ وذلك لأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير، فيعفى عنه كفعله سهواً أو جهلاً، ولوجود جزء من المشاركة مع إمامه في الركن المسبوق[٥].

(١) فتح العزيز شرح الوجيز : ٢/١٩٦، الإنصاف : ٤/٣١٩ .
(٢) مراقي الفلاح : ١/٢٩٦ .
(٣) حاشية العدوي على الخرشي : ٢/١٨١ .
(٤) الإنصاف : ٤/٣١٨ .
(٥) مراقي الفلاح : ١/٢٩٦ .

الثاني: أن الصلاة تبطل إن لم يعد متعمداً، وهذا قول الحنابلة في الصحيح عندهم[1].

٣- وعلى القول بتحريم العود، فإن كان السبق عمداً ثم رجع فإن الصلاة تبطل، وهذا قول عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

وإن كان السبق سهواً فقد اختلف في ذلك على قولين :

الأول: إذا لم يعد بطلت صلاته، وهذا قول عند الشافعية[4]، والحنابلة[5].

الثاني : أنه لا شيء عليه إن لم يعد؛ لأنه بالخيار إن شاء عاد وإلا فلا، وهذا قول عند الشافعية[6].

الراجح: يترجح لي -والله أعلم- أن المأموم لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يتعمد سبق إمامه للركن، فهذا لا يجب عليه الرجوع، ليس بسبب قولنا بالاستحباب، بل لبطلان الصلاة بمجرد تعمد السبق، وقد سبق أن رجحت بطلان الصلاة بمجرد السبق للإمام في المسألة الأولى، وعلى ذلك فلا يتأتى حكم الرجوع إلا على قول من قال بعدم البطلان.

الثاني: أن يسبق المأموم إمامه سهواً أو جهلاً، فلا يخلو من أمرين:

١- أن لا يتمكن المأموم من إدراك إمامه، بل يدركه في الركن الذي سبق به، فإن صلاة المأموم صحيحة.

---

(١) الإنصاف : ٣١٩/٤ .
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .
(٣) الإنصاف : ٣١٩/٤ .
(٤) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .
(٥) الإنصاف : ٣١٩/٤ .
(٦) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .

٢- أن يتمكن المأموم من إدراك إمامه، ولكنه لم يفعل ذلك عالماً ذاكراً فإن صلاته تبطل ؛ لأنه ترك واجب المتابعة عمداً[١].

وأما القول بأن تعمد السبق إلى الركن وكذا تعمد عدم الرجوع لمتابعة الإمام أنه سبق يسير معفو عنه فغير صحيح، بل هو مصادم للنص الصحيح في قوله ﷺ: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار". فلو كان معفواً عنه لما توعد عليه بالعقاب الشديد.

المطلب الثاني: أحكام السبق بركن واحد.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: السبق تعمداً:

اختلف الفقهاء في حكم السبق بركن فعلي، كأن يركع المأموم ثم يرفع قبل ركوع إمامه أو يسجد ثم يرفع قبل سجود إمامه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان الصلاة مطلقاً، سواء كان السبق في ركن الركوع أم في غيره، وهذا قول عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) الشرح الكبير : ٤/٣١٩ .

(٢) إن كان الركن مقصوداً كالسبق بالركوع والسجود، أما إن كان بركن غير مقصود، كالسبق بالاعتدال بعد الركوع، كأن اعتدل وسجد والإمام بعد في الركوع، أو كان السبق بالجلوس بين السجدتين بأن رفع رأسه عن السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية، والإمام بعد في الأولى ففيه وجهان. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز : ٢/١٩٦، روضة الطالبين: ١/٤٧٧، تحفة المحتاج : ٣/١٨٩ .

(٣) المغني : ٢/٢١٠، لشرح الكبير : ٤/٣٢٠، المبدع : ٢/٥٤، الإنصاف : ٤/٣٢٠ .

القول الثاني: لا تبطل الصلاة مطلقاً، وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] في الأصح عندهم، وقول عند الحنابلة[4].

القول الثالث: أن السبق المبطل للصلاة مختص بركن الركوع دون بقية الأركان الفعلية -فإن وقع السبق في الركوع بطلت الصلاة، وإن وقع في غيره لم تبطل- وهذا قول الحنابلة[5] في الصحيح عندهم.

أدلة القول الأول :

١-عموم الأدلة التي سبق بيانها، والناهية عن سبق الإمام، والدالة على التحريم والفساد[6].

٢-أن المأموم قد تعمد المخالفة، وهذه المخالفة بعيدة عما يناسب حال المقتدي[7].

٣- أن المأموم قد سبق إمامه بركن كامل، هو معظم الركعة، أشبه ما لو سبقه بالسلام[8].

٤- أن العامد قد ترك فرض المتابعة لغير عذر، فأشبه ما لو اشتغل

---

(١) تبيين الحقائق : ١/١٨٥، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ٢/١٨٠، ١٨١، الشرح الكبير للدردير : ١/٣٤١ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز : ٢/١٩٦، روضة الطالبين : ١/٤٧٧، أسنى المطالب : ١/٢٣٠، تحفة المحتاج : ٣/١٨٩ .

(٤) المغني : ٢/٢١٠، الشرح الكبير : ٤/٣٢٠، الإنصاف : ٤/٣٢٠ .

(٥) الشرح الكبير :٤/٣٢٠، فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٨، الإنصاف : ٤/٣٢٠، كشاف القناع : ٣/١٧٢ .

(٦) الشرح الكبير : ٤/٣٢٠ .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز : ٢/١٩٦ .

(٨) كشاف القناع: ٣/١٧٢ .

بسجدة التلاوة، أو التشهد، وقد نسيهما الإمام[١].

٥- أن المأموم قد انفرد عن إمامه بفعل لزمه متابعته فيه، فأشبه السبق بأركان[٢].

٦- القياس على ما لو زاد الفعل عمداً من غير سبق فإن صلاته تبطل، فكذا هنا[٣].

أدلة القول الثاني:

١- أنه مخالفة يسيرة، فهي بمثابة التخلف[٤]. ونوقش بما يلي:

أ- بعدم التسليم بأنه مخالفة يسيرة، بل هي مخالفة فاحشة؛ لأنه سبق بركن تام[٥].

ب- وعلى التسليم بما سبق فلا نسلم ذلك القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن السبق بالركن يناقض الاقتداء، بخلاف التخلف فإنه لا يناقضه، إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة[٦].

٢- أنه سبق بركن واحد فصح ؛ قياساً على القول بصحة الصلاة بالسبق إلى الركن[٧].

ويمكن أن يناقش بما يلي:

(١) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٨ .
(٢) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٩ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) فتح العزيز شرح الوجيز : ٢/١٩٦ .
(٥) مغني المحتاج : ١/٢٥٩ .
(٦) مغني المحتاج :١/٢٥٩ .
(٧) الشرح الكبير : ٤/٣٢٠ .

الأول: عدم التسليم بالقياس على السبق إلى ركن واحد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق من جهتين:

أ- أن السبق إلى الركن سبق يسير، والسبق بالركن سبق فاحش.

ب- أن السبق إلى الركن معفو عنه؛ لوجود المشاركة في الركن مع الإمام بخلاف السبق بالركن.

الثاني: وعلى التسليم بصحة هذا القياس فلا نسلم أصل حكم الأصل، وهو صحة الصلاة بالسبق للركن، بل نقول: إنه مبطل للصلاة إن كان عمداً كما سبق بيانه.

٣- أنه سبقه بركن واحد فسومح به، كسبق الإمام للمأموم بالقيام فيما إذا أدركه راكعاً[١]. ويمكن أن يناقش بما يلي:

لا يسلم بهذا القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الفرع سبق المأموم لإمامه، والأصل سبق الإمام للمأموم. وإن سلمنا ما تقدم، فإنَّ سبق الإمام سبق مشروع، بخلاف سبق المأموم فإنه غير مشروع، بل متوعد عليه بالعقاب.

أدلة القول الثالث:

١- أن الركوع عماد الركعة، وبه تدرك مع الإمام إذا أدركه راكعاً، وتفوت بفواته، فجاز أن يختص بطلان السبق به[٢].

٢- أن المأموم لم يقتد بإمامه في الركوع، أشبه ما لو لم يدركه[٣].

---

(١) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٨ .

(٢) الشرح الكبير : ٤/٣٢٠، ٣٢١، فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٩ .

(٣) كشاف القناع : ٣/١٧٣ .

ونوقش ما سبق بما يلي:

أ- لا نسلم اختصاص البطلان بالركوع، لعدم الدليل.

ب- أن الركعة الواحدة مشتملة على عدة أركان، كالقيام والركوع والسجود، وليس إبطال السبق بالبعض بأولى من بعض.

ج- أن غير الركوع فرض يجب متابعة الإمام فيه، كالركوع بلا فرق[1].

د- وعلى التسليم بصحة القياس على من لم يدرك الركوع، فإن عدم إدراك الركوع علة غير مؤثرة في صحة الصلاة أو بطلانها، فعدم الإدراك لا يلزم منه بطلان الصلاة.

الراجح: سبق لنا أن بينا أن الراجح هو بطلان الصلاة بتعمد سبق الإمام للركن، فمن باب أولى بطلان الصلاة بتعمد سبق الإمام بالركن؛ لأنه أفحش وأعظم من سابقه.

المسألة الثانية: حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام عمداً:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق من يقول ببطلان صلاة المأموم إذا تعمد سبق إمامه أنه لا يلزمه الرجوع؛ إذ لا فائدة فيها؛ لأن صلاته باطلة من أصلها[2].

٢- واختلف القائلون بعدم بطلان الصلاة في حكم رجوعه ليأتي بالركن بعد إمامه، على قولين:

القول الأول: وجوب عودة المأموم ليأتي بالركن مع إمامه، وهذا

(١) فتح الملك العزيز: ٢/٢٥٩.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز: ٢/١٩٦، روضة الطالبين: ١/٤٧٧، تحفة المحتاج: ٣/١٨٩، المغني: ٢/٢١٠، الشرح الكبير: ٤/٣٢٠، المبدع: ٢/٥٤، الإنصاف: ٤/٣٢٠.

قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يسن للمأموم الرجوع ليأتي بالركن مع إمامه، وهذا قول الشافعية[4].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".

وجه الدلالة: أنه أمر دال على متابعة المأموم للإمام في جميع أحواله، والأمر للوجوب، فيجب على المأموم إذا سبق إمامه أن يرجع فيأتي بالركن معه حتى يكون مؤتماً به[5].

٢- أنه ما فعله المأموم قبل إمامه لا يعتد به؛ لأنه فعل في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبر قبل تكبيرة الإمام، فعليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه[6].

---

(١) تبيين الحقائق: ١/١٨٥، حاشية الطحطاوي: ص٢٩٦، رد المحتار: ٢/٦٣.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي: ٢/١٨٠،١٨١، الشرح الكبير للدردير: ١/٣٤١، شرح الخرشي: ٢/١٨١.

(٣) فتح الملك العزيز: ٢/٢٥٨، الإنصاف: ٤/٣٢٠، كشاف القناع: ٣/١٧٢.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز: ٢/١٩٦، روضة الطالبين: ١/٤٧٧، تحفة المحتاج: ٣/١٨٩، مغني المحتاج: ١/١٥٩، أسنى المطالب: ١/٢٣٠.

(٥) كشاف القناع: ٣/١٧٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٣٧.

أدلة القول الثاني: يستحب أن يرجع؛ حتى يجبر ما فاته مع إمامه[١].

ونوقش: بأنه لو صح له ما سبق به لما جاز له إذا ذكر العود إلى فعله مع إمامه؛ لأنه يلزم منه زيادة مبطلة أو مكروهة، وقد اتفقوا على أمره بالعود وجوباً أو ندباً[٢].

الآثار المترتبة:

١- أن المأموم إذا سبق إمامه بركن كامل عمداً ثم عاد فأتى به مع إمامه فإن صلاته صحيحة؛ لأنه سبق بركن ولحد فسومح به[٣]، وركعته معتد بها عند الجميع؛ لأن المأموم قد لجتمع مع إمامه في الركن بعد سبقه، فحصلت المتابعة الواجبة[٤].

٢- إذا لم يعد المأموم ليأتي بالركن مع الإمام فقد لختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن صلاته صحيحة، وهذا قول الشافعية؛ لأن الركن الذي سبق به معتد به عندهم؛ لأن الركن الذي يحسب له هو الركن الأول الذي سبق به إمامه، وأما رجوعه ليأتي بالركن مع إمامه فإنما هو لمحض المتابعة فقط[٥].

الثاني: أن صلاته باطلة إن لم يأت بالركن مع الإمام أو بعده وسلم معه، وهذا قول الحنفية[٦].

(١) مغني المحتاج : ٢٥٩/١ .
(٢) فتح الملك العزيز : ٢٥٩/٢ .
(٣) فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ .
(٤) كشاف القناع : ١٧٢/٣ .
(٥) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ .
(٦) حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦، رد المحتار : ٦٣/٢ .

الثالث: أن صلاته باطلة إن لم يأت بالركن مع الإمام عمداً، وصحيحة إن كان سهواً أو جهلاً، وهذا قول المالكية[1]، والحنابلة[2].

الراجح: سبق أن رجحنا بطلان الصلاة بتعمد السبق بالركن، وعلى ذلك فلا يلزم المأموم الرجوع؛ لبطلان الصلاة من أصلها، ويدل على البطلان أن من سبق إمامه بركن كامل، فإما أن يعتد به أو لا، فإن اعتد بما فعل ولم يعده مع إمامه فإن صلاته باطلة؛ لأنه تعمد ترك ركن كامل، وترك الركن تعمداً مبطل للصلاة.

وإن لم يعتد بما فعل وأعاد الركن مع إمامه فإن صلاته باطلة؛ لأنه تعمد زيادة ركن كامل، وتعمد زيادة فعل فيها مبطل لها.

المسألة الثالثة: حكم الركعة التي وقع فيها السبق عمداً.

اختلف الفقهاء القائلون بصحة صلاة من سبق إمامه عمداً بركن كامل، ولم يجتمع معه في شيء منه في الركعة التي وقع السبق بها هل تبطل أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن الركعة التي وقع السبق بها باطلة، وهذا قول الحنفية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أن الركعة التي وقع السبق بها لا تبطل، وهذا قول الحنابلة في الصحيح عندهم[5].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي: ٢/١٨٠، ١٨١، الشرح الكبير للدردير: ١/٣٤١، شرح الخرشي: ٢/١٨١ .

(٢) فتح الملك العزيز: ٢/٢٥٨، الإنصاف : ٤/٣٢٠، كشاف القناع : ٣/١٧٢ .

(٣) حاشية الطحطاوي: ص٢٩٦، رد المحتار : ٢/٦٣ .

(٤) فتح الملك العزيز: ٢/٢٥٨، المبدع : ٢/٥٤، الإنصاف : ٤/٣٢١ .

(٥) المبدع : ٢/٥٥، حاشية النجدي على منتهى الإرادات : ١/٢٨٨ .

أدلة القول الأول: القياس على ما لو ترك ركناً من غير سبق فإن ركعته تبطل، فكذا هنا[١].

ويمكن أن يناقش: بأن تعمد ترك الركن في الصلاة من غير سبق مبطل لها، وليس للركعة.

أدلة القول الثاني:

١- أنه سبق بركن فسومح به، كسبق الإمام للمأموم بالقيام فيما إذا أدركه راكعاً[٢]. ونوقش بما يلي:

أ- لا نسلم أن السبق بالركن مسامح به؛ لأنه سبق فاحش مناقض للاقتداء الواجب[٣].

ب- وإن سلمنا بذلك، فلا نسلم بهذا القياس؛ لأنه قياس مع الفارق من جهتين: الأولى: أن الفرع سبق المأموم لإمامه، والأصل سبق الإمام للمأموم.

الثانية: أن سبق الإمام سبق مشروع، بخلاف سبق المأموم فإنه غير مشروع، بل متوعد عليه بالعقاب .

٢- أنه قد يكون معذوراً في عدم رجوعه بالجهل أو بالنسيان[٤].

ونوقش: بأن الجاهل عامد، والجهل بالحظر ونسيان الحال لا يبيحان المحظور، بل يرفعان الإثم[٥].

---

(١) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٩ .

(٢) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٨ .

(٣) مغني المحتاج : ١/٢٥٩ .

(٤) المبدع : ٢/٥٥، حاشية النجدي على منتهى الإرادات : ١/٢٨٨ .

(٥) المبدع : ٢/٥٥ .

الراجح: هـذه المسألة مبنية عـلى القول المرجوح الذي سبق لنا أن ناقشنا أدلته، فأغنى عن الإعادة .

المسألة الرابعة: حكم السبق بركن واحد سهواً أو جهلاً.

اتفق جمـهور الفقهـاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن سبق المأموم لإمامه بركن كامل سهواً أو جهلاً[5] لا يبطل الصلاة، واستدل على ذلك بما يلي:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

٢- ولأن ما فعـله المأموم قبل إمامه سهواً أو جهلاً هو زيادة من جنس الصلاة، فكأنه قد زاد ركوعـاً أو سجوداً سـهواً، وذلك لا يبطل الصلاة[6].

المسألة الخامسة: حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام سهواً أو جهلاً.

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المأموم ليأتي بالركن مع إمامه بعد أن سبقه سهواً أو جهلاً، كأن يركع المأموم ثم يرفع قبل ركوع إمامه

(١) تبيين الحقائق : ١/١٨٥، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦، رد المحتار : ٢/٦٣ .

(٢) حـاشية العـدوي على الخرشي : ٢/١٨٠،١٨١، الشـرح الكبيـر للدردير : ١/٣٤١، شرح الخرشي : ٢/١٨١.

(٣) فـتح العزيز شرح الوجيز : ٢/١٩٦، روضة الطالبين : ١/٤٧٧، تحفة المحتاج : ٣/١٨٩، مغني المحتاج : ١/١٥٩، أسنى المطالب: ١/٢٣٠ .

(٤) الـشرح الكبير : ٤/٣٢١، فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٨، الإنصاف : ٤/٣٢١،كشاف القناع : ٣/١٧٢ .

(٥) الحق المالكية الجهل بالعمد لا بالنسيان، خلافاً لبقية المذاهب. انظر: الشرح الكبير: ١/٣٤٠، التاج والإكليل : ٢/١٢٦، مواهب الجليل : ٢/١٢٦ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٣/٣٣٧ .

سهواً أو جهلاً، فهل يلزمه الرجوع ليتابع إمامه إذا ركع فيركع معه[١] أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: وجوب عودة المأموم ليأتي بالركن مع إمامه، وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني : إباحة الرجوع، أي : أن المأموم بالخيار، إن شاء عاد، وإلا فلا شيء عليه، وهذا قول الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".

وجه الدلالة: أنه دال على وجوب المتابعة في جميع أحوال الإمام، وقد عفي عن سبق النسيان والجهل بقوله ﷺ: "عفي لأمتي.." الحديث. فإذا زال العذر عاد الحكم الأصلي، وهو وجوب المتابعة،

(١) إن أمكنه ذلك بأن زال العذر وهو الجهل بالحكم أو نسيان المأموم أنه مؤتم قبل أن يدركه إمامه فيما هو فيه، أما إذا أدركه الإمام فيما هو فيه قبل زوال العذر فسيأتي حكمه في المسألة الآتية.

(٢) تبيين الحقائق : ١/١٨٥، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي : ٢/١٨٠، ١٨١ ، الشرح الكبير للدردير : ١/٣٤١، شرح الخرشي : ٢/١٨١ .

(٤) الشرح الكبير: ٤/٣٢١، الإنصاف : ٤/٣٢١، معونة أولي النهى : ٢/١٢٤، كشاف القناع: ٣/١٧٢ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز : ٢/١٩٦، روضة الطالبين : ١/٤٧٧، تحفة المحتاج : ٣/١٨٩، أسنى المطالب : ١/٢٣٠ .

فيجب عليه أن يرجع فيأتي بالركن مع إمامه حتى يكون مؤتماً به[1].

٢- ولأن ما فعله المأموم قبل إمامه لا يعتد به؛ لأنه فعل في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبر قبل تكبيرة الإمام، فعليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه[2].

أدلة القول الثاني: لأنه إنما سن العود للعامد جبراً لما فاته، وأما الناسي والجاهل فهو مخير؛ لعدم تقصيره[3].

ونوقش: بأنه لو صح له ما سبق به لما جاز للناسي إذا ذكر العود إلى فعله مع إمامه؛ لأنه يلزم منه زيادة مبطلة أو مكروهة[4].

الآثار المترتبة:

١- أن المأموم إذا سبق إمامه بركن كامل سهواً أو جهلاً ثم عاد فأتى به مع إمامه فإن صلاته صحيحة؛ لأن ما فعله المأموم قبل إمامه سهواً أوجهلاً زيادة من جنس الصلاة، فكأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك غير مبطل للصلاة[5]، وركعته صحيحة ومعتد بها عند الجميع؛ لأن المأموم قد اجتمع مع إمامه في الركن بعد سبقه، فحصلت المتابعة الواجبة[6].

٢- إذا لم يعد المأموم ليأتي بالركن مع الإمام فقد اختلف في

(١) كشاف القناع : ١٧٢/٣ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٧/٢٣
(٣) إعانة الطالبين : ٣٩/٢ .
(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٩/٢ .
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٧/٢٣ .
(٦) كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

ذلك، على ثلاثة أقوال:

الأول: أن صلاته باطلة إن لم يأت بالركن مع الإمام أو بعده وسلم معه، وهذا قول الحنفية[١].

الثاني: أن صلاته باطلة إن لم يأت بالركن مع الإمام عمداً، وصحيحة إن كان سهواً أو جهلاً، وهذا قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

الثالث: إن صلاته صحيحة، وهذا قول الشافعية؛ لأن الركن الذي سبق به معتد به عندهم؛ لأن الركن الذي يحسب له هو الركن الأول الذي سبق به إمامه، وأما رجوعه ليأتي بالركن مع إمامه فإنما هو لمحض المتابعة فقط[٤].

وقد فرع أصحاب القول الثالث على ذلك مسألتين :

الأولى: إن رجع المأموم ليأتي بالركوع مثلاً مع الإمام فهل يحسب له ركوعه الأول أم الثاني ؟

الأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول، وعلى ذلك لو ترك الطمأنينة في الركوع الثاني لم يضر .

الثانية : لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الإمام أم يسجد مع إمامه ؟

الأقرب الثاني؛ لأن ركوعه الثاني مع إمامه كان لمحض المتابعة،

(١) حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦، رد المحتار : ٢/٦٣ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ٢/١٨٠، ١٨١، الشرح الكبير للدردير : ١/٣٤١، شرح الخرشي : ٢/١٨١.

(٣) الإنصاف : ٤/٣٢٠، فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٨، كشاف القناع : ٣/١٧٢ .

(٤) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج : ٣/١٨٩ .

وفاتت، فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع إمام حتى قام[1].

الراجح: يترجح لي -والله أعلم- القول الأول القاضي بوجوب رجوع المأموم لمتابعة الإمام، والسهو الجهل بالسبق ليس مسوغاً لعدم عودة المأموم لمنهج المتابعة الواجب عليه، ولا يمكن ذلك إلا أن يرجع المسبوق ليأتي به بعده[2].

المسألة السادسة: حكم الركعة التي وقع السبق فيها سهواً.

اختلف القائلون بوجوب رجوع المأموم بعد سبقه لإمامه سهواً، في المأموم الذي لم يجتمع مع إمامه في الركن هل تبطل ركعته التي وقع السبق فيها أو لا ؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الركعة التي وقع فيها السبق لا تبطل، وهذا قول الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: أن الركعة التي وقع فيها السبق تبطل إن وقع في ركن الركوع دون غيره من الأركان، وهذا قول الحنابلة[6] في الصحيح عندهم.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٥ .

(٣) واشترطوا لذلك أن يأتي بالركن المسبوق بعد إمامه مرة ثانية لعدم الاعتداء بالفعل الأول. انظر : حاشية الطحطاوي : ص ٢٩٦، رد المحتار : ٢/٦٣ .

(٤) حكم هذه المسألة عند المالكية حكم من زوحم فتأخر عن إمامه بركن كامل، قال الخرشي "فإن لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقاً، فإن تركه عمداً كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته، وسهواً كان كمن زوحم وفيها أربعة أقوال، ذكرنا منها ثلاثة، والرابع : إن كان في غير الجمعة لا تبطل الركعة، وإن كان في الجمعة تبطل". انظر: شرح الخرشي : ٢/١٨١، مواهب الجليل : ٢/٥٥، ١٢٨ .

(٥) الإنصاف : ٤/٣٢١ .

(٦) معونة اولي النهى : ٢/١٢٥، كشاف القناع : ٣/١٧٣، مطالب أولي النهى : ٢/١٣١ .

القول الثالث: أن الركعة التي وقع فيها السبق تبطل، وهذا قول عند المالكية[١]، والحنابلة[٢].

القول الرابع: أن الركعة التي وقع فيها السبق تبطل إن وقع السبق في ركن ركوع الأولى دون غيره من الأركان، وهذا قول المالكية في المشهور عندهم[٣].

أدلة القول الأول: أن المأموم قد فارق إمامه لعذر فأشبه ما إذا تخلف عن إمامه حتى سبقه بركن كامل فيؤمر بتدارك إمامه، ولا تبطل الركعة[٤].

أدلة القول الثاني:

١- أن المأموم لم يقتد بإمامه في الركوع، أشبه ما لو لم يدركه[٥].

٢- أن الركوع هو الذي يدرك به المأموم الركعة، فتفوت بفواته[٦].

ونوقش: بأن قياس من لم يدرك الركعة قبل تكبيرة الإحرام على من لم يدرك الركعة بعد تكبيرة الإحرام قياس مع الفارق، والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً،

(١) مواهب الجليل : ١٢٨/٢ .
(٢) الشرح الكبير : ٣٢١/٤، الإنصاف : ٣٢١/٤ .
(٣) شرح الخرشي : ٨٣/٢، حاشية العدوي على الخرشي : ٨٤،٨٣/٢، الشرح الكبير : ٣٠٢/١، مواهب الجليل : ٥٥/٢، التاج والإكليل : ٥٤/٢ .
(٤) المبدع : ٥٥/٢، فتح الملك العزيز : ٢٥٩/٢ .
(٥) كشاف القناع : ١٧٣/٣ .
(٦) المرجع السابق .

ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة "[1].

أدلة القول الثالث: استدلوا بأدلة القول الثاني على الركوع خاصة، وبأن غيره من الأركان فرض يجب على المأموم متابعة إمامه فيه[2].

أدلة القول الرابع: استدلوا على أن عدم الإدراك في الركعة الأولى يبطل الركعة؛ بأن المأموم إذا لم يدرك الركعة الأولى فلن يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة، بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة[3].

واستدلوا على أن عدم الإدراك في بقية الركعات لا يبطلها؛ أن المأموم إذا أدرك الركعة الأولى مع إمامه انسحب عليه حكم المأمومية[4]، وبيان ذلك: أن المأموم قد عقد ركعة صار بها مدركاً للصلاة، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة[5].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن التفريق بين الركعة الأولى وغيرها غير صحيح، بل القياس إما بإبطال الركعة في الكل أو عدم إبطالها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (٨٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه في باب إدراك المأموم الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها ٣/٥٧، (١٦٢٢)، و الحاكم في المستدرك: ١/٤٠٧ (١٠١٢)، وقد صحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٢) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٩ .

(٣) التاج والإكليل : ٢/٥٤ .

(٤) الشرح الكبير : ١/٣٠٢ .

(٥) التاج والإكليل : ٢/٥٤ .

الثاني : أن انسحاب حكم المأمومية لا يحصل بإدراك الركعة الأولى مع الإمام، بل بتكبيرة الإحرام معه .

الراجح : –والله أعلم– هو القول الأول القاضي بعدم بطلان ركعة المأموم وإن لم يشارك إمامه في الركن؛ لأن المأموم أصبح كمن تخلف عن إمامه بركن لعذر، كالنوم والنسيان والمزاحمة، وهذا القياس قد قال به المالكية، قال الخرشي[١]: "فإن لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقاً، فإن تركه عمداً كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته، وسهواً كان كمن زوحم"[٢].

وعلى ذلك فإنه يأتي بما تخلف به ويتبع إمامه فيما هو فيه، تصح الركعة حينئذ، قال ابن قدامة[٣]: "فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم، لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه. نص عليه أحمد . قال المَرُّوذِيُّ[٤]: قلت لأبي عبدالله: الإمام إذا سجد،

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن علي الخِرَشي المصري المالكي، أبو عبدالله، الفقيه، الأصولي، المتكلم، ولد ببلدة أبو خراش (بلدة تابعة لمركز شبراخت بمديرية البحيرة) سنة: ١٠١٠هـ، وتولى مشيخة الأزهر، من مصنفاته : فتح الجليل على مختصر خليل، الفوائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، والدرر السنية لحل ألفاظ الآجرومية، توفي سنة : ١١٠١هـ (انظر : شجرة النور الزكية : ص ٣١٧، معجم المؤلفين : ٣/٤٣١، ٤٣٧).

(٢) شرح الخرشي : ٢/١٨١ .

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة، الجَمَّاعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، الفقيه، وشيخ الحنابلة في عصره،ولد سنة ٥٤١، له من التصانيف: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة: ٦٢٠ . (انظر: المقصد الأرشد: ٢/١٥، ذيل طبقات الحنابلة : ٢/١٣٣، سير أعلام النبلاء: ٢٢/١٦٥)

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذِيُّ أبو بكر، نزيل بغداد، حدث عن الإمام أحمد،=

فـرفع رأسه قبل أن أسجـد ؟ قال: إن كانت سجـدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه"[1] ثم أعقبه ابن قدامة بقوله: "وهذا لا أعلم فيه خلافاً"[2].

أما إذا لم يتمكن من فعل الركن الذي سبقه به إمامه ويلحقه فيما هو فيه، فإن الركعة التي تخلف عـنه بركنها تلغو، ويقضي بدلها بعد سلام الإمام .

المطلب الثالث : أحكام السبق بركنين متواليين فأكثر :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم السبق بركنين متواليين عمداً.

اختلف الـفقهاء في حكم صـلاة من سبق إمامه بركنـين متواليين عمداً، كـأن يركع ثم يرفع، ثم يسجد قـبل ركوع إمامه. أو يسجد ثم يرفع ثم يسجد الثانية قبل سجود إمامه، على قولين:

الأول: أن الصلاة تبطل، وهذا قول الشافعية[3]، والحنابلة[4].

الثاني: أن الصلاة لا تبطل، وهذا قول الحنفية[5]، والمالكية[6].

=ولازمه، وكان من أجل أصحابه، وهو الـذي تولى إغماضه حين وفاته، وتولى غسله، ولد في حدود المائـتين هجريـة، وقد روى عن الإمام أحـمد مسائل كـثيرة، تـوفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر : طبقات الحنابلة : ١/٥٦، سير أعلام النبلاء : ١٣/١٧٣ .

(١) المغني : ٢/٢١١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) روضة الطالبين : ١/٤٧٧، تحـفة المحتـاج : ٣/١٨٧، أسنى المطالب : ١/٢٣٠، حاشية الجمل على شرح المنهج : ١/٥٦٨، ٥٦٩ .

(٤) الشرح الكبير : ٤/٣٢٢، الإنصاف : ٤/٣٢٢، كشاف القناع : ٣/١٧٣ .

(٥) تبيين الحقائق : ١/١٨٥، حاشية الطحطاوي : ص ٢٩٦، رد المحتار : ١/٦٢٠، ٦٢١ .

(٦) شرح الخرشي : ٢/١٨١، حـاشية العدوي على الخـرشي : ٢/١٨٠، ١٨١، الشرح الكبير للدردير : ١/٣٤١.

دليل القول الأول: أن سبق المأموم للإمام بركنين متواليين مفارقة كثيرة، ومخالفة فاحشة، فتبطل بها الصلاة[١].

دليل القول الثاني: أن الركنين ليسا ركعة تامة، وقد تابع المأموم إمامه في بقية أركان الركعة، وإنما خالفه في الركنين فقط[٢].

الراجح: سبق أن بينا حكم السبق ببعض الركن، وبالركن عمداً، وقلنا ببطلان صلاة من سابق إمامه بهما، فمن باب أولى القول ببطلان صلاة من سابق إمامه بركنين، ثم إنه لا فرق بين السبق ببعض الركن أو السبق بركن أو السبق بركنين، فإما أن يقال بالبطلان في الجميع أو عدم البطلان، ولذا فإن الشوكاني[٣] -رحمه الله- قد ناقش التفريق بينهما بقوله: " ثم كان يلزمهم أن يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد، فإنه يصدق على الفاعل لذلك إذا كان متعمداً أنه قد خالف حديث: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به**"، وحديث "**لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف**"، ويصدق عليه حديث: "**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار**"[٤].

---

(١) تحفة المحتاج : ٣/١٨٧ .

(٢) من تقارير بعض العلماء على حاشية رد المحتار بتصرف : ١/٦٢٠ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشَّوْكَاني الخولاني الصنعاني، أبو عبدالله، المفسر الفقيه المحدث الأصولي، ولد بصنعاء سنة ١١٧٣هـ، من أهل الاجتهاد، من مؤلفاته: فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار في الفقه توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ (انظر: البدر الطالع: ٢/٢٠١، الأعلام :٥/١٧، معجم المؤلفين: ٣/٥٤١) .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ١/٢٧٣ .

المسألة الثانية: حكم السبق بركنين متواليين نسياناً.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن من سبق إمامه بركنين متواليين نسياناً، ثم عاد واجتمع مع إمامه فيما سبقه به فإن صلاته صحيحه؛ لقوله ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان"؛ لأن ما فعله المأموم قبل إمامه إنما هو زيادة من جنس الصلاة، فكأنه زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل الصلاة[١].

٢- واتفق الفقهاء على أن من سبق إمامه بركنين متواليين نسياناً ثم عاد واجتمع معه فيهما أن ركعته صحيحة؛ لأن المأموم قد اجتمع مع إمامه في الركن بعد سبقه، فحصلت المتابعة الواجبة[٢].

٣- واختلفوا في حكم من سبق إمامه بركنين متواليين نسياناً، ولم يجتمع معه فيهما، هل تبطل الركعة أو لا ؟ على قولين:

الأول: أن الركعة التي وقع فيها السبق تبطل، وهذا قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الثاني: إن كان السبق في ركوع الركعة الأولى فإن الركعة تبطل، وإن كان في غيره فلا، وهذا قول المالكية[٦].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٧/٢٣ .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٥٦٩/١، كشاف القناع : ١٧٣/٣ : ٥٦٩/١ .

(٣) تبيين الحقائق : ١٨٥/١، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦، رد المحتار : ٦٢٠/١، ٦٢١ .

(٤) روضة الطالبين : ٤٧٧/١، المجموع : ٢٣٨/٤، أسنى المطالب : ٢٣٠/١، حاشية الجمل ٥٦٨/١، ٥٦٩ .

(٥) الشرح الكبير : ٣٢٢/٤، الإنصاف : ٣٢٢/٤، معونة أولي النهى : ١٢٤/٢ .

(٦) الشرح الكبير للدردير : ٣٠٢/١، مواهب الجليل : ٥٥/٢، التاج والإكليل : ٥٤/٢ .

دليل القـول الأول: أن ما أتى به قبل إمامه لـغو، ولم يتابع إمامه في معظم الركعة، فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام[١].

دلـيل القول الـثاني: كون عـدم الإدراك في الركعـة الأولى يبطل الركـعة؛ فلأن المأموم إذا لم يـدرك الركعة الأولى فـلن يحصل له ما يبيح له القـضاء قبل فراغ الصلاة، بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة[٢].

٢- وكون عدم الإدراك في بقية الركعات لا يبطلها؛ لانسحاب حكم المأمومية على المأموم بإدراكه مع إمامه الركعة الأولى[٣].

وبيـان ذلك: أن المأموم قد عقد ركعة صار بها مدركاً للصلاة، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة[٤].

ونوقش: بأن التفريق بين الركعة الأولى والثانية وغيرها غير صحيح، بل الصحيح إما إبطال الركعة في الكل أو عدم إبطالها.

الراجح: الذي يترجح لي -والله أعلم- أن ما أتى به المأموم قبل إمامه لغو لا اعتبار له، ولكون هذا السبق قد ترتب عليه عدم مشاركة المأموم للإمـام في الركـنين فإن المأمـوم يصـبح حينـئذٍ كمن تـخلف عن إمامه بركنين لعذر، كالنوم والنسيان، ولا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يأمن فوت الـركعة الثانيـة، فإنه يأتي بما تخلف به، ثم يتابع إمامه؛ لأنه تمـكن من استدراك إمامه بلا محذور، وتصح الركعة،

(١) المجموع : ٤/٢٣٨، الشرح الكبير : ٤/٣٢٢ .
(٢) التاج والإكليل : ٢/٥٤ .
(٣) الشرح الكبير للدردير : ١/٣٠٢ .
(٤) التاج والإكليل : ٢/٥٤ .

قال ابن قدامة: "وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن ولحد، وهذا قول الشافعي؛ لأن النبي ﷺ فعله بأصحابه في صلاة عُسْفَان[1] حين أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم، حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه[2] وكان ذلك جائزاً للعذر"[3].

الثاني: أن لا يأمن فوت الركعة الثانية إن أتى بما تخلف به عن إمامه، فإنه يتبع إمامه فيما هو فيه، وتبطل الركعة التي تخلف عنه بركنيها، ويقضي بدلها بعد سلام الإمام؛ لأن استدراك المأموم ما فاته يؤدي إلى فوت ركعة غيرها فيتركه محافظة على متابعة إمامه[4].

---

(١) منهل من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وهي من مكة على مرحلتين، وهي حد تهامة. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : ٢/٩٤٠ .

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود في سننه وغيره عن أبي عياش الأزرقي -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما عملا العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف أخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم. انظر: سنن أبي داود ٢/١١ (١٢٣٦)، المجتبى: ٣/١٧٧ (١٥٥٠)، مسند الإمام أحمد ٤/٥٩(١٦٦٣٠) . قال الشيخ شعيب الارناؤوط : إسناده صحيح .

(٣) المغني : ٢/٢١١، ٢١٢ .

(٤) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام : ٦/١٥٤ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذه خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وقد تلخصت فيما يلي:

- تعرف المسابقة في الصلاة بأنها تقدم ابتداء فعل المأموم أو قوله عن ابتداء فعل إمامه أو قوله.
- أن المأموم مأمور بمتابعة الإمام في صلاته، وأن الراجح في تعريف المتابعة بأنه فعل المأموم بعد فعل إمامه بأن يبدأ في الفعل بعد فراغ إمامه منه، وأن المقصود بالفراغ ليس الفراغ من الركن بل الفراغ من حركة الانتقال للركن، كأن لا يسجد المأموم إلا بعد تمكن الإمام من السجود، وإلا كان المأموم متأخراً عن إمامه بركن كامل .
- أن المسابقة صورة من صور ترك المتابعة المأمور بها المأموم في أفعال الصلاة .
- أن تعريف التخلف هو فراغ الإمام من الركن، والمأموم فيما قبله، وأنه الصورة المقابلة والعكسية للمسابقة، كما أنه يشارك المسابقة في أنهما صورتان من صور ترك المتابعة للإمام .
- أن مسابقة المأموم لإمامه تتنوع في أشكال واعتبارات متعددة، فقد تكون باعتبار ماهية الفعل، وقد تكون باعتبار زمن الفعل، وقد تكون باعتبار مقصود المأموم في المسابقة، وقد تكون باعتبار الحكم الشرعي.

- تحريم مسابقة المأموم لإمامه، وعدها البعض من كبائر الذنوب.
- عدم إجزاء صلاة من كبر قبل تكبيرة إمامه وهو ناوٍ الاقتداء به.
- بطلان صلاة من سابق إمامه في السلام بأن سلم قبله عامداً، بخلاف ما إذا سلم سهواً فإن صلاته صحيحة .
- أنه لا تضر مسابقة المأموم للإمام بقول غير الإحرام والسلام، وتجزئه، وإن كان المستحب أن يتأخر عن إمامه حتى يفرغ .
- أن المصلي إن سابق إمامه عالماً بالحكم، ذاكراً أنه مؤتم بإمامه فإن صلاته باطلة، بخلاف ما إذا سابقه سهواً أو جهلاً فإن صلاته صحيحة، ويجب عليه والحالة هذه أن يرجع ليأتي بالركن بعد إمامه.
- بطلان صلاة من سبق إمامه بركن عمداً .
- عدم بطلان ركعة المأموم الذي سبق إمامه بركن كامل نسياناً ولم يشارك إمامه فيه؛ لأن المأموم أصبح مثل من تخلف عن إمامه بركن لعذر، كالنوم والنسيان والمزاحمة .
- بطلان صلاة من سبق إمامه بركنين متواليين عمداً .
- أن المأموم إن سبق إمامه بركنين متواليين نسياناً فإن ما أتى به قبل إمامه لغو لا اعتبار له، ولكون هذا السبق قد ترتب عليه عدم مشاركة المأموم للإمام في الركنين، فإن المأموم يصبح حينئذٍ كمن تخلف عن إمامه بركنين لعذر، كالنوم والنسيان في الحكم.

فهرس المصادر والمراجع

١ – الحديث وشروحه:

١– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ليوسف بن عبدالبر.

٢– الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

٣– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .

٤– الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، نشر السنة، ملتان –باكستان .

٥– سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة .

٦– سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ .

٧– سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة الإسلامية، استانبول .

٨– السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر السنة، ملتان– باكستان .

٩– سنن النسائي، المجتبى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٤هـ .

١٠– شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٣٤٧هـ .

١١– شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:الأولى، ١٣٩٩هـ .

١٢– صحيح البخاري والمسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ .

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ .

١٤- صحيح مسلم والمسمى بالمسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: د. موسى شاهين لاشين، د. أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ .

١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ .

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، ت: عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، بيروت .

١٧- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ت: أحمد شاكر، و محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٩- مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ .

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٣هـ .

٢١- مصنف ابن أبي شيبة، والمسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٢- معجم الطبراني الكبير، لأبي القاسم الطبراني، ت: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ .

٢٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٤هـ .

٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .

٢-الفقه الحنفي:

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبي بكر زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية .

٥- تكملة فتح القدير، المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين قاضي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ .

٧- حاشية الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط: الثالثة، ١٣١٨هـ .

٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصفكي ، مع حاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ .

٩- العناية شرح الهداية للإمام البابرتي، بهامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٠- فتاوى السغدي، النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، ت : د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عَمَّان، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ .

١١- الكفاية شرح الهداية، لجلال الدين الخوارزمي، مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٣- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي، (مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي)، مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط: الثالثة، ١٣١٨هـ .

١٤- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣-الفقه المالكي.

١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي، الشهير بـ(المواق)، (مطبوع بهامش مواهب الجليل) دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٣- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

٤- حاشية العدوي على الخرشي، للشيخ علي بن أحمد العدوي، ت : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ .

٥- حاشية المدني على كنون، بهامش حاشية الرهوني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ

٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد أبو خبزة وآخرون، دار الغرب، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م .

٧- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ .

٨- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت .

٩- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ .

٤-الفقه الشافعي.

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي، ت: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: بلا، ١٤٠٧هـ.

٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ذ تركيا.

٥- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي.

٦- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، ت: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٧- حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٨- حاشية المغربي على نهاية المحتاج، لأحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي، (مطبوع بهامش نهاية المحتاج) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ

٩- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، ت: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

١١- شرح مشكل الوسيط، للإمام أبي عمر عثمان بن الصلاح (مطبوع بهامش الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الغزالي) تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ .

١٢- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،١٤١٧هـ .

١٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (مع تكملة محمد نجيب المطيعي) دار الفكر، بيروت .

١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ .

١٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: د. محمد الزحيلي، دار القلم،دمشق، ط: الأولى، ١٤١٧هـ .

١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ

٥- الفقه الحنبلي.

١- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى الحجاوي، ت: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط: الأولى،١٤١٨هـ

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مع الشرح الكبير، ت: د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ .

٣- تصحيح الفروع، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مع كتاب الفروع، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ .

٤- حاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر إبراهيم بن يوسف البعلي، مع كتاب الفروع، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ .

٥- حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، مع منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ .

٦- الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة المقدسي، ت: د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ .

٧- شرح منتهى الإرادات، والمسمى بدقائق أولى النهى في شرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت .

٨- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، تاليف : عبدالمحسن العبيكان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ .

٩- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المطبعة السعيدية، الرياض .

١٠- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن بهاء الدين البغدادي الحنبلي، ت: أ.د: عبدالملك الدهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ .

١١- الفروع، لأبي عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ .

١٢- الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، ت: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط: الأولى،١٤١٧هـ

١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت : لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، وزارة العدل السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤،

١٤- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ .

١٥- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبدالرحمن السعدي، ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ .

١٦- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت .

١٧- معونة أولى النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ت: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ .

١٨- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٢هـ .

٦-فقه الخلاف.

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ

٢- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٧- التراجم.

١- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

٢- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: السابعة، ١٩٨٦م .

٣- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت : د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ .

٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت .

٥- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ .

٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، ت: د. عبدالفتاح الحلو، دارهجر، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣هـ

٧- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، دار المعرفة، بيروت .

٨- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي، ت:

عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ .

٩- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ .

١٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

١١- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط: بلا .

١٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، ت: د. محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣هـ .

١٣- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت .

١٤- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ .

١٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه، وعلق عليه : عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ، دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ .

١٦- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٧- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ .

١٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ت: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ .

١٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، ت: إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت .

٩-تخريج الأحاديث:

١-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ .

٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، مكتبة الجمهورية، القاهرة .

٣-نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار الحديث، القاهرة.

١٠-المعاجم.

١- التعاريف، التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٠هـ

٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ .

٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ت: عبدالله الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف .

٤- مختار الصحاح، لأبي بكر، محمد بن عبدالقادر الرازي، دار الدعوة، استانبول، تركيا.

٥- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين البغدادي الحنبلي، ت: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٣٧٣هـ .

٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٧- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت: محمد بشيرالأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ .

٨- المعجم الوسيط، قام بإخرلجه د. إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٩- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبدالسيد المطرزي، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت .

١٠- النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين المبارك محمد الجزري الموصلي، ت: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

فتاوى الفقهاء (*)

دعوى الملك المؤرخ ترجح بينة الأسبق تاريخاً سواء كان خارجاً أو ذا يد

لسليم رستم باز (**)

كما يتضح من المثال الآتي وإنما تقدم بينة الأسبق تاريخاً لأنه يثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه أحد وبعبارة أخرى يثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته وخصمه لا يدعي التلقي منه كما في الأمثلة الآتية أما لو كان الخصم يدعي تلقي الملك منه فبينته أولى كما لو أدعى رجل عيناً أنها ملكه من عشر سنين وادعى آخر أنه اشتراها منه منذ سنة فبينة مدعي الشراء أولى لأن خصمه وإن كان يثبت أولية الملك فمدعي الشراء يدعي الملك منه قصار كما إذا أقر بالملك ثم ادعى الشراء منه (رد محتار).

مثلاً إذا ادعى واحد أرضاً هي في يد آخر فقال إني اشتريتها من فلان منذ سنة وقال ذو اليد أنها لي ورثتها من والدي الذي توفي منذ خمس سنين ترجح بينة ذي اليد وإن قال ورثتها من أبي الذي مات منذ ستة أشهر ترجح بينة الخارج حينئذٍ.

(*) تختار المجلة في كل عدد من اعدادها بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) هو سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز. ولد في بيروت سنة (١٢٧٥هـ) وتوفي سنة (١٣٣٨). عالم بالحقوق، تعلم في مدارس لبنان، واحترف المحاماة، وتقلب في مناصب القضاء، له (٣٩ مصنفاً) اكثرها قوانين ترجمها عن التركية. واشهر كتبه «شرح المجلة»، و«شرح قانون اصول المحاكمات الحقوقية»، و«مرقاة الحقوق». انظر: الاعلام للزركلي، ج٣ ص١١٨.

يرد عليه أن هذا المثال غير مستقيم لأن تقديم بينة الخارج هنا لم تكن لسبق تاريخه بل لكونه خارجاً لأن التاريخ هنا من جانب واحد وهو الخارج وأما ذو اليد فلم يؤرخ سوى موت مورثه ولم يؤرخ ملكه فكأنه ادعى الملك المطلق لمورثه بدون تاريخ اللهم إلا أن يُقال بأن هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف اللذين يعتبران تاريخ الموت في دعوى الإرث وخالفهما محمد في ذلك وثمرة الخلاف فيما إذا ادعى رجلان عيناً كل منهما إرثاً عن أبيه فأقام أحدهما بينة أن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثاً له وأقام الآخر بينة أن أباه مات منذ سنتين وتركها ميراثاً له فعندهما يُقضى للأسبق وعند محمد يُقضى بينهما نصفين كما في الأنقروي عن المحيط وذلك لأنهما لم يُؤرخا ملك مورثهما بل موت مورثيهما وعنده لا عبرة بتاريخ الموت فبقيت الدعوى بدون تاريخ فكانت من قبيل دعوى الملك المطلق لأن كل وارث قائم مقام مورثه فكأن المورثين يدعيان على بعضهما ملكاً مطلقاً.

كذلك إذا أدعى كل من الخصمين أنه اشترى المدعى به من غير الذي اشترى منه الآخر وبينا تاريخ تملك بائعيهما ترجح بينة من كان تملك بائعه أسبق تاريخاً.

أما إذا لم يؤرخا ملك بائعيهما بل أرخا شرائهما فقط فلا عبرة حينئذٍ لأسبقية التاريخ بل تكون الدعوى من قبيل الملك المطلق بدون تاريخ كما لو حضر البائعان وادعيا الملك من غير تاريخ قال في الملتقى وشرحه مجمع الأنهر ولو برهن أحدهما على الشراء من زيد وبرهن الآخر على الشراء من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء حتى

يكون المبيع بينهما نصفين لأن كل واحد منهما أثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق بـلا تاريخ فصار كما إذا حضر البائع فادعى الملك المطلق فيكـون بين الخارجين لاستواء تاريخهما وكذا لو وقت أحدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكـون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحداً لأنهما اتفقا على أن الملـك لا يتلقى من جهته فإذا أثبت أحدهما تاريخاً يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره اهـ[1].

(١) شرح المجلة ط٣ ص١١٢١-١١٢٣، المادة ١٧٦٠ .

الشفعة على التراخي أو على الفور، وحكم شفعة الغائب وتوجيه القول في مدة الشفعة

للإمام مالك ابن أنس (*)

الأخـذ بالشفعـة ثابت للشفيع، ما لم يترك، أو يـظهر منه ما يدل على الترك، أو يأت من طول المدة ما يعلم معه أنه تارك للشفعة، فإن كان غائباً فلا تنـقطع شـفعته ولـو طالت غـيبة مـا طالت وإن كان حاضراً فعنه روايتان[1]: إحداهما أنه لا حد في بطلان الشفعة من المدة، والأخرى أنه يـنتظر عليه سنة ثم لا شفعة له بعدها، وعند أبي حنيفة أنها على الفور[2] كالرد بالعيب فإن أمسك عـن المطالبة بها مع علمه منها بطلت، وقول الشافعي الصحيح عن أصحابه مثل ذلك[3] فدليلنا أن المطالبـة بالشفعـة حق للشفيع، ومن له حق المطالبة في أي وقت شاء إلا أن يعلم منه ترك له، هذا أصل بني عليه هذا الباب ولا ينتقض بأعيـان المسائل، ولأنه حتى في استـيفـاء مال لم يكن فـيه تفريط أو تدلـيس فلم يجب المطالـبة به على الفور، وأصله الديون، وفيه احتراز من الرد بالعيب، ولأن في إيجابه المـطالبة فوراً ضـرر على الشفيع، لأنه قد يعلم ولـم يحصل الثمن ولا باع ما يحصل من جهته، فيؤدي ذلك إلى تفويته إياه متى لم يمهل مدة يتمكن فيها من ذلك، وكذلك قد

---

(١) انـظر: المـوطا : ٢/٧١٥، المـدونة : ٤/٢٠٨، التـفريع : ٢/٣٠١، الرسـالة ص ٢٢٨، الكافي ص ٤٤٣ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٠، مختصر القدوري مع شرح المداني ٢/١٠٨ .

(٣) انظر: الأم ٤/٣، مختصر المزني ص ١٢٠ .

يكون المشتري قد عمَّر وغرس فيلزم الشفيع دفع القيمة إليه، فلا يجوز أن يثبت له حق ويؤخذ بإستيفائه على وجه يقتضي تغريمه إياه، وإنما قلنا إن الغائب لا تنقطع شفعته لقوله ﷺ: (فينتظر بها وإن كان غائباً)[1]، ولأنه معذور، ولأن تركه المطالبة لغيبته، ولا يمكنه غالباً المطالبة مع الغيبة.

توجيه القول في مدة الشفعة:

فأما الحاضر فوجه القول بأن مدته سنة: فلأنه إذا ثبت أن المطالبة ليست على الفور، لأنه قد يكون له عذر في إمساكه عن المطالبة ليحصل الثمن وقيمة عمارة إن كانت للمشتري فيخاف أن يؤخذ بوزن ما يلزمه في الحال وربما في الحال وربما لا يحضره، فوجب ضرب مدة له ليتسع لما يمكنه معه الأخذ، وكانت السنة أولى الآجال بأن تحد لأنها تجمع ما تجتمع معه العلل في الصبر والأمهال، وقد جعلت في الشرع حدا لأحكام عدة فكذلك في مسألتنا، ووجه رواية التأبيد قوله: (الشريك أحق به) ولم يعلقه بمدة، ولأنه إستيفاء مال فلم يبطل بترك المطالبة كأروش الجنايات[2].

(١) أخرجه ابن ماجة في الشفعة باب الشفعة بالجوار: ٢/٨٣٣، وأبو داود في البيوع باب الشفعة: ٣/٧٨٩ والترمذي في الأحكام باب الشفعة للغائب وقال: حديث حسن غريب: ٣/٦٥١ . ولحمد : ٣/٣٥٣ .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ج٢ ص١٢٧٤-١٢٧٥ .

كفالة البدن

للإمام النووي (*)

ويُسمي أيضاً كفالة الوجه وهي صحيحة المشهور وقيل: تصح قطعاً، فتجوز ببدن من عليه مال، ولا يشترط العلم بقدره على الأصح. والثاني: يشترط بناءً على أنه لو مات غرم الكفيل المال. ويشترط أن يكون المال مما يصح ضمانه فلو تكفل ببدن مكاتب للنجوم التي عليه، لم يصح. فإن كان عليه عقوبة، فإن كانت لآدمي كالقصاص وحد القذف صحت الكفالة على الأظهر. وقيل: لا تصح قطعاً وإن كانت حداً لله تعالى، لم تصح على المذهب. وقيل: قولان. وضبط الإمام والغزالي من تكفل ببدنه فقالا: حاصل كفالة البدن التزام إحضار المكفول ببدنه، فكل من يلزمه حضور مجلس الحكم عند الاستعداء أو يستحق إحضاره تجوز الكفالة ببدنه، فيخرج على هذا الضابط صور منها: الكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها، صحيحة. وكذلك الكفالة بها لمن تثبت زوجيته. قال في (التتمة) والظاهر أن حكم هذه الكفالة حكم الكفالة ببدن من ادعى عليه القصاص لأن المستحق عليها لا يقبل النيابة ومنها: لو تكفل ببدن عبد أبق لمالكه، قال ابن سريج: يصح ويلزمه السعي في رده. ويجئ فيه مثل ما حكينا في الزوجة ومنها: الميت قد

(*) هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أو النواوي ابو زكريا محيي الدين ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٧٦هـ من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً، من تصانيفه «المجموع شرح المهذب» و«روضة الطالبين» و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». انظر الاعلام للزركلي ج٩ ص١٨٥ .

يستحق إحضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته إذا تحملوها كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه. وإذا كان كذلك صحت الكفالة ببدنه ومنها: الصبي والمجنون قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها في الإتلاف وغيره فتجوز الكفالة فيهما. ثم إن كفل بإذن وليها فله مطالبة الولي بإحضارهما عند الحاجة، وإن كفل بغير إذنه فهو كالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير إذنه ومنها: قال الإمام لو تكفل رجل ببغداد ببدن رجل بالبصرة فالكفالة باطلة، لأن من بالبصرة لا يلزمه الحضور ببغداد للخصومات، والكفيل فرع المكفول به. وإذا لم يجب حضوره، لا يمكن إيجاب الإحضار على الكفيل. وهذا الذي قاله تفريع على أنه لا يلزم إحضار من هو على مسافة القصر، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: الحق الذي تجوز بسببه الكفالة، إن ثبت على المكفول ببدنه بإقرار أو بينة، فذاك. وإن لم يثبت، لكنه ادعى عليه، فلم ينكر وسكت، صحت الكفالة أيضاً. وإن أنكر (فوجهان). أحدهما: أنها باطلة. لأن الأصل البراءة، والكفالة بمن لا حق عليه باطلة. وأصحهما: الصحة لأن الحضور مستحق. ومعظم الكفالات إنما تقع قبل ثبوت الحق.

فرع: تجوز الكفالة ببدن الغائب، والمحبوس، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال.

فرع: يشترط كون المكفول ببدنه معيناً. فلو قال: كفلت بدن أحد هذين، لم يصح كما لو ضمن أحد الدينين[1].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٥ ص٢٥٣-٢٥٤ .

من خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة (*)

معنى ذلك أن يخطب الرجل امرأة بعينها فيجاب إلى ذلك ثم يوجب له النكاح في غيرها وهو يعتقد أنها التي خطبها فيقبل فلا ينعقد النكاح لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه فلم يصح كما لو ساومه بثوب وأوجب العقد في غيره بغير علم المشتري فلو علم الحال بعد ذلك فرضي لم يصح. قال أحمد في رجل خطب جارية فزوجوه أختها ثم علم بعد يفرق بينهما ويكون الصداق على وليها لانه غره ويجهز إليه أختها التي خطبها بالصداق الأول فإن كانت تلك قد ولدت منه يلحق به الولد وقوله يجهز إليه أختها يعني والله أعلم بعقد جديد بعد انقضاء عدة هذه إن كان أصابها لأن العقد الذي عقده لم يصح في واحدة منهما لأن الإيجاب صدر في إحداهما والقبول في أخرى فلم ينعقد في هذه ولا في تلك فإن اتفقوا على تجديد عقد في إحداهما أيتهما كان جاز.

وقال أحمد في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها لها المهر بما أصاب منها ولأختها المهر قيل يلزمه مهران قال نعم ويرجع على وليها

(*) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة ٥٤١، وتوفي سنة ٦٢٠هـ . خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق، من تصانيفه: «المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي» عشر مجلدات؛ و«الكافي»؛ و«المقنع»؛ و«العمدة». وله في أصول الفقه: «روضة الناظر». انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص١٣٣-١٤٦، والاعلام للزركلي . ج٤ ص١٩١ .

هذه مثل التي بها برص أو جذام علي يقول ليس عليه غرم وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال أو بالتحريم. أما إذا علمت أنها ليست زوجة وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فلا ينبغي أن يجب لها صداق لأنها زانية تطاوعه. فأما إن جهلت الحال فلها المهر ويرجع به على من غره. وروي عن علي رضي الله عنه في رجلين تزوجا امرأتين فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى لهما الصداق ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها وبه قال النخعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

ومن شرط صحة النكاح تعيين الزوجين لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما كالمشتري والمبيع ثم ينظر فإن كانت المرأة حاضرة فقال زوجتك هذه صح فإن الإشارة تكفي في التعيين فإن زاد على ذلك فقال بنتي هذه أو هذه فلانة كان تأكيداً وإن كانت غائبة فقال زوجتك بنتي وليس له سواها جاز فإن سماها باسمها مع ذلك كان تأكيداً فإن كان له ابنتان أو أكثر فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة فيقول زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى فإن سماها مع ذلك كان تأكيداً وإن قال زوجتك ابنتي عائشة أو فاطمة صح وإن كانت له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال زوجتك فاطمة لم يصح لأن هذا الاسم مشترك بينها وبين سائر الفواطم حتى يقول مع ذلك ابنتي.

وقال بعض الشافعية يصح إذا نوياها جميعاً وليس بصحيح لأن النكاح تعتبر فيه الشهادة على وجه يمكن أداؤها إذا ثبت به العقد

وهذا متعذر في النية فلذلك لو قال زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح حتى يميزها بلفظه وإن قال زوجتك فاطمة ابنة فلان احتاج أن يرفع في نسبها حتى يبلغ ما تتميز به عن النساء. فإن كان له ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك ابنتي عائشة وقبل الزوج ذلك وهما ينويان الصغرى لم يصح ذكره أبو حفص وقال القاضي يصح في التي نواها وهذا صحيح لوجهين: (أحدهما) أنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأشبه ما لو قال زوجتك عائشة فقط أو ما لو قال زوجتك ابنتي ولم يسمها وإذا لم يصح فيما إذا لم يسمها ففيما إذا سماها بغير اسمها أولى أن لا يصح. (والثاني) أنه لا يصح النكاح حتى تُذكر المرأة بما تتميز به ولم يوجد ذلك فإن اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها وإن كان الولي يريد الكبرى والزوج يقصد الصغرى لم يصح كمسألة الخرقي فيما إذا خطب امرأة وزوج غيرها لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه ويحتمل أن يصح إذا لم يتقدم ذاك ما يصرف القبول إلى الصغرى من خطبة ونحوها فإن العقد بلفظه متناول للكبرى ولم يوجد ما يصرفه عنها فصح كما لو نواها ولو نوى الولي الصغرى والزوج الكبرى أو نوى الولي الكبرى ولم يدر الزوج أيتهما هي فعلى الأول لا يصح التزويج لعدم النية منهما في التي يتناولها لفظهما وعلى الاحتمال الذي ذكرناه يصح في المعينة باللفظ لما ذكرناه.

فإن كان له ابنة واحدة فقال لرجل زوجتك ابنتي وسماها بغير اسمها فقال القاضي يصح وهو قول أصحاب الشافعي لأن قوله بنتي

آكد من التسمية لأنها لا مشاركة فيها والاسم مشترك ولو قال زوجتك هذه وأشار إليها وسماها بغير اسمها يجب أن يصح على هذا التعليل.

ولو قال زوجتك حمل هذه المرأة لم يصح لأنه لم يثبت له حكم البنات قبل الظهور في غير الإرث والوصية ولأنه لم يتحقق أن في البطن بنتاً فأشبه ما لو قال زوجتك من في هذه الدار وهما لا يعلمان ما فيها ولو قال إذا ولدت امرأتي بنتاً زوجتكها لم يصح لأنه تعليق للنكاح على شرط والنكاح لا يتعلق على شرط ولأن هذا مجرد وعد لا ينعقد به عقد[1].

(١) المغني ج٧ ص٤٤٤-٤٤٧.

مسائل في الفقــه (*)

٣٦٠- حكم من يضطر إلى إيداع أمواله في البنوك فتدفع له فوائد سنوية.

سؤال من الأخ/ النعابي قبانلي من الجزائر عن رجل يعلم عن تحريم التعامل مع البنوك التي تتعامل بالربا ولكن لديه أموال يخاف عليها من السـرقة فيضطر إلى إيداعـها فيها. فهل يجوز له ذلك وإذا كان ذلك جائزا فما هو حكم الأموال الزائدة التي سوف تضاف لها الفوائد وهل يجوز له أن ينفق منها على عائلته؟

المسلم يعرف من دينه بالضرورة تحريم الربا وأنه شر بكل صوره فقد جاء رجل إلى الإمام مالك فقال: يا أبا عبد الله إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر بيده فقلت امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال له الإمام مالك ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب[1]. ويقصد بذلك - رحمه الله- قول الله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2]. ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[3].

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.fiqhia.com.sa).

(١) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره ج٢ ص٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

وليس الربا محـرما في ذاته فحسب بل تعدت حرمته إلى وسائله لأن الوسائل تـأخذ حكم الغايات مالم يكن ثمة ضرورة تقتضي الاستثناء من التحريم فالأموال في الماضي كانت قـليلة وكان إيداعها أو خزنها أو إخفـاءها مما يسهل أمره. أما في الوقت الحاضر فليس من وسيلة للإيداع أو الخـزن أو الإخفاء إلا البنوك لكـونها جهة حفظ وأمان فلا ضير إذاً مـن إيداع الأموال فيها ولو كانت تتعامل بالربا فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورة هـنا الخشية على المال من السرقة ولهذا جاز أكل الميتة عند المجاعة والتلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه ومع أن هـذا خاص بالحفاظ عـلى النفس إلا أنه يتعـدى أيضاً إلى الحفاظ على المال لأن الحفاظ عليه من الضرورات الشرعية.

أما بالنسـبة للزيادة –الفوائد– التي تدفـعها البنوك لقاء استغلال الأموال المودعة فيها فهي محـرمة ولا تعد أموالاً لأصحابها لأنها ربا فيجب صرفها في وجوه النفع العام كرصف الطرقات والحدائق ونحوها.

وأمـا سؤال الأخ السائل عما إذا كان يـجوز له أن ينفق منها على عائـلته فـالأصل أنه لا يجـوز له ذلك لأنهـا أي الفـوائد لـيست من الأموال الحلال ولا من الطيبات الـتي أمر الله عباده أن يأكلوا منها في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1]. وقوله عز ذكره ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2].

(١) سورة البقرة الآية ١٧٢ .

(٢) سورة النحل الآية ١١٤ .

٣٦١- حكم من يخرج زكاة ماله بعد تقويم تجارته دون تدقيق فيها.

سؤال من الأخ / أبو عبد الوهاب محمد من الجزائر يقول فيه إنه يملك محلا للبيع وفي آخر السنة يقوّم ما فيه لكي يخرج زكاته ولكن هذا التقويم غير دقيق.

الأصل أن كل ما يعد للبيع فيه زكاة لما رواه سمرة بن جندب بقوله: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[١]. وما رواه أبو عمر بن حماس عن أبيه قال: «كنت أبيع الأدم فمر عمر بن الخطاب فقال لي: أد صدقة مالك فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم فقال: قومه ثم اخرج صدقته»[٢]. ومع ما قيل في صحة هذه الأحاديث[٣] فإن جمهور العلماء متفقون على أن في عروض التجارة زكاة.

ولا يتحقق إخراج زكاتها إلا بعد تقويمها، وللعلماء في هذا التقويم رأيان: الأول رأي عامتهم وهو أن على التاجر أن يقوم زكاته كل عام ثم يخرج زكاتها[٤]. الرأي الثاني: رأي المالكية ويرون أن التاجر إما أن يكون محتكرا أو مديرا، فالمحتكر من يوقف بيع سلعه انتظارا لارتفاع الأسعار فلا تجب عليه الزكاة كل حول فيما احتكره إلا اذا أكمل ما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة وهل فيها زكاة، انظر عون المعبود للعظيم أبادي ج٢ ص٢٩٧ .

(٢) سنن الدارقطني، باب تعجيل الصدقة قبل الحول ج١ ص١٢٥، برقم ١٣ .

(٣) إرواء الغليل للألباني ج٣ ص٣١٠-٣١١ .

(٤) المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد، ج١ ص٢٢٥ .

باع به نصابا، ولو في مرات وجبت عليه الزكاة فلو مكثت عروضه سنوات ثم باع ما عنده فليس عليه إلا زكاة عام واحد والسبب في ذلك أن الزكاة شرعت في المال النامي. أما المدير فهو الذي يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يأتي بعروض أخرى كما هو الحال في محلات البيع الكبرى والصغرى التي تبيع للناس حاجاتهم اليومية، فهذا يزكي عروضه كل عام[1].

ويشمل التقويم كل ما يراد بيعه، أما ما كان من الثوابت في محل التجارة فلا يشملها التقويم لأنه ليس محلا للبيع ومن ذلك كما يقول الأحناف القوارير المعدة لحفظ العطر عند التاجر، أما إن كانت هذه القوارير تباع مع العطر فتكون محلا للتقويم[2]. وتقوم العروض عند الحول بما فيها من النماء والربح وما ينمو بعد الحول يضم إلى الحول الثاني وتخرج الزكاة من قيمة العروض وليس من أعيانها ويشترط أن تبلغ النصاب ويدور عليها الحول.

هذا من حيث العموم أما ما سأل عنه الأخ السائل فالأصل أن يقوم تجارته تقويما كاملاً بحيث يخرج زكاتها كاملة بنقد بلده حتى تبرأ ذمته وليس هذا الأمر مما يتعذر فعله خاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه الحاسب الآلي متيسرا يستطيع أي تاجر من خلاله إحصاء تجارته إحصاء دقيقا ومعرفة أثمانها وأسرارها، أما إن كان يتعذر عليه إحصاء تجارته لعذر مشروع فيقدرها. ويخرج زكاتها على أساس هذا التقدير وأن يحتاط في ذلك بما يبرئ ذمته. والله أعلم.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد ج١ ص٢٢٥ .

(٢) الفتاوى الهندية ص١٤٦ .

٣٦٢- حكم التشبه أو تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

سؤال من الأخ/ النعابي قبايلي من الجزائر عن حكم التشبه وعلى الأخص تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

المشابهة في اللغة: الاشتراك بين شيئين في معنى من المعاني فإذا تشبه المرء بآخر فقد شاركه في صفة من صفاته ومن ذلك ما إذا تشبه بقوم أو طائفة أو جاراهم في سلوكهم أو عقيدتهم أو شأن من شئونهم عُدَّ منهم أو مثلهم والمشابهة في الاصطلاح على نحو ما هو في اللغة.

والأصل في الإسلام أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بغير المسلمين سواء كان هذا التشبه في اللباس أو المأكل أو المشارب أو الأعياد أو السلوك بوجه عام فإذا كان هذا التشبه يراد به الاعتقاد أخرج صاحبه من الملة، أما إن كان يراد به التقليد فلا يجوز إلا إذا كان مما تتفق فيه العادات أو التقاليد التي قد تكون مشتركه بين الإنسان أنّى كان اعتقاده ومن ذلك: التشابه في المطاعم والملابس ونحوها فهذا جائز لأن الأصل فيه النية.

وتحريم تشبه المسلم بغير المسلمين بني على سنة رسول الله ﷺ من قوله: (من تشبه بقوم فهو منهم)[1]. ومن فعله عليه الصلاة والسلام الأمر بمخالفة المشركين وأهل الكتاب. أما المشركون فكانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس حتى تكون على رؤوس الجبال وكانوا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ج٤ ص٦.

يقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم عليه الصلاة والسلام فدفع من عرفة بعد غروب الشمس وخالف المشركين في الإفاضة من المشعر الحرام فقد كانوا يفيضون عند طلوع الشمس فأفاض عليه الصلاة والسلام قبل طلوع الشمس[1]. وأما مخالفته لأهل الكتاب فقد ورد في الصحيح أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون يتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال قم فناد بالصلاة)[2]. وما كان عليه الصلاة والسلام يأبى ما وصف له من المناداة للصلاة بالبوق والناقوس إلا لأجل استقلال المسلم وعدم تبعيته لغيره في شعائر دينه ومختلف أموره. ومن مخالفته عليه الصلاة والسلام لأهل الكتاب أنه صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقال الصحابة يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال عليه الصلاة والسلام فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمت اليوم التاسع فلم يأت ذلك العام حتى توفي رسول الله ﷺ[3].

وقد أخذ العلماء من هذا تحريم تشبه المسلم بغير المسلمين في لباسهم وأعيادهم وعباداتهم ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يكفر المسلم بوضع قلنسوة المجوس على رأسه إلا لضرورة دفع حر أو برد كما

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ج٥ ص٣٣٢٣، ٣٣٢٧ .

(٢) البخاري مع فتح الباري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ج١ ص٩٣، برقم ٦٠٤ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ج٢ ص٣٢٤، برقم ٢٤٤٥ .

يكون كذلك إذا خرج ليزور المجوس لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه ذلك اليوم شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما له[1]. وفي مذهب الإمامين مالك والشافعي مثل ذلك ومثلوا له بما لو شد حبلا على وسطه فلما سئل عنه قال هذا زنار[2]. وفي مذهب الإمام أحمد ان تزيّي مسلم بأزياء أهل الكتاب أو تعليقه صليبا على صدره محرم لحديث (من تشبه بقوم فهو منهم)[3].

ولكي يكون التشبه محرما لا بد من توفر الشروط التاليه:

أولا: ألا يكون له ضرورة فلو خشي على نفسه من قوم فاضطر للتشبه بهم فلا حرج عليه لأنه بمثابة المكره، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4]. وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية "لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمورهم لأخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الحسنة. فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين فيها الصغار

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج٢ ص٢٩٦-٢٩٧ .
(٢) جواهر الإكليل ج٢ ص٢٧٨، وروضة الطالبين وعمدة المتقين ج١٠ ص٦٩ .
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٣ ص١٢٨ .
(٤) سورة النحل الآية ١٠٦ .

والجزية ففيها شرعت المخالفة "[1].

ثانيا: أن يكون القصد منه الاعتقاد فمن تشبه بغير المسلمين حبا لدينهم أو أعيادهم أو سلوكهم فقد ارتكب إثما عظيما قد يؤدي به إلى الكفر، أما إن كان القصد من التشبه مجرد التقليد مع انتفاء نية الاعتقاد فهو من باب المعصية.

ثالثا: أن يكون المتشبه عالما بما يتشبه به علم يقين فإن قال قولاً أو عمل عملاً لا يدرك حقيقته فهو من باب الخطأ الموجب للتوبة كما لو لبس صليبا وهو لا يعرف أن فيه تشبها أو لبس خاتما في أحد أصابع يده لإعلان خطوبته أو زواجه ولم يعلم أن ذلك من تقاليد النصارى حين يتم عقد زواجهم في الكنيسة كدليل على تعلق الرجل بالزوجة وتعلقها به.

رابعا: أن يكون المراد من التشبه إغاظة المسلمين كمن يريد تحسين صورة غير المسلمين والدعوة إلى سلوكهم فهذا كله من باب التشبه المحرم.

أما الشق الثاني من السؤال فهو عن تشبه الرجال بالنساء والعكس، والأصل في تحريمه قول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[2]. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، بتحقيق د. ناصر العقل ج١ ص٤١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ج١٠ ص٣٤٥، برقم ٥٨٨٥ .

لبسة الرجل[1]. وقد أخذ العلماء من اللعن المشار إليه في الحديثين تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال لأن اللعن لا يقع إلا على ما هو محرم لذاته وغايته.

وتشبه الرجال بالنساء مما يقع في كل زمان ومكان وهو في هذا الزمان أشد وذلك بفعل العديد من المؤثرات المضلة والمفسدة كالمخدرات والمجلات المتخصصة في الجنس وإثارة الغرائز والتحلل من قيم الرجولة وأخلاقها، وقد وصف رسول الله ﷺ هؤلاء المتشبهين بأقبح الأوصاف وهو التخنث فيما رواه بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن المخنثين من الرجال[2]. وهذا الوصف يطلق على من يتصف بصفات النساء في القول كالتأنث في الكلام أو المشي أو في الفعل مما أصبح يعرف بالزواج المثلي.

ومن المؤلم في هذا العصر أن هذا الفعل الجرمي المقوت قد وجد من يشجعه بل ويحميه والاحتفاء به كما هو واقع لدى بعض الدول الغربية التي جعلت من هذه الجريمة البشعة عملا مشروعا تسن له الأنظمة. كما أن هذا الفعل لم يجد من ينكره على هذه الدول براءة للذمة مما يؤذن بعقاب الله الذي سبق أن حل بقوم لوط لما فعلوا هذه الجريمة وتراضوا عليها كما قال عز وجل: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾[3]. ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[4].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب لباس النساء، ج٤ ص٢٧، برقم ٤٠٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ج١٠ ص٣٤٦، برقم ٥٨٨٦ .

(٣) سورة الحجر الآية ٧٣ .

(٤) سورة الحجر الآية ٧٤ .

كما أن تشبه النساء بالرجال مما يقع في كل زمان ومكان وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك بقوله في الحديث السابق: (والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم)[1]. ولما رأى عبدالله ابن عمرو بن العاص امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل قال من هذه؟ فقيل هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس منا من يتشبه بالرجال من النساء)[2]. ويشمل ترجل النساء في هذا العصر ما هو مشهود ومحسوس من دخول النساء مداخل الرجال ونصب أنفسهن في بعض الأحايين قيمات عليهم ناهيك بتخليهن عن طبيعتهن وخصائصهن التي جبلهن الله عليها في اللباس أو غيره، أما إذا كان التشبه يصل إلى مرحلة الزواج المثلي أو (السحاق) كما يسمى فهو مما يدخل في حكم اللعن والطرد من رحمة الله.

وخلاصة المسألة: أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بغير المسلمين سواء كان هذا في اللباس أو المآكل أو المشارب أو الأعياد أو السلوك بوجه عام، فإذا كان هذا التشبه يراد به الاعتقاد أخرج صاحبه من الملة أما إن كان يراد به التقليد وجب تركه لأنه من باب المعصية ولكي يكون التشبه محرما يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط: ألا يكون له ضرورة كمن يتشبه بقوم خوفا على نفسه منهم فهذا بمثابة المكره. وثاني الشروط أن يكون القصد منه الاعتقاد فمن تشبه بغير المسلمين حبا

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء، ج١٠ ص٣٤٦، برقم ٥٨٨٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ ص٢٠٠.

لـدينـهم أو أعـيادهم أو سـلوكـهم وهذا ممـا يخـرج من الملـة. وثالث الشروط أن يـكون المتشبه عالما بما يتشبه به علم يقين. ورابع الشروط أن يكون مراد المتشبه إغاظة المسلمين وتزيين دين غير دينهم.

ويـحرم تشبه الرجال بالنسـاء وتشبه النساء بالرجال لأن رسول الـله ﷺ لعن من يـفـعل ذلك واللـعن يـوجب تحريم الـفعل في ذاته ووسيلته وغايته.

والمـؤلم في هذا الزمان أن تـشبه الرجـال بالنسـاء أصبح ظاهرة رضيت بـها بعض الدول في الغرب مما أصـبح يعرف بالزواج المثلي مما يؤذن بسـخط الله وحلول عقابه كما أن من المؤلم في هذا الزمان شيـوع تشبه النـساء بالرجـال في القول والفـعل المحرم مما يعرف بـ«السحاق» مما تشمله اللعنة والطرد من رحمة الله.

٣٦٣- حكم من يقصر في الإنفاق على عائلته وهو قادر على ذلك.

سؤال من الأخ / عبد الملك بن عبدالله من غانا عن رجل يملك مالاً ويعد غنيا ولكنه يقصر في الإنفاق على عائلته ويتعلل بأعذار واهية.

المراد بالنفقة على العائلة -كما قد يقصد الأخ السائل- الطعام والكساء والسكن والأصل أنه يجب على الولد أن ينفق على أبويه -وإن علوا- وولده -وإن سفل- والأصل في وجوب النفقة عليهما الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1]. وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[2]. وأعلى مرتبة في الإحسان أن يطعم الولد والديه ويكسوهما ويسكنهما وأعلى مرتبة في الإساءة إليهما تركهما يتكففان الناس وولدهما قادر على إعالتهما.

ولعل من آفات هذا الزمان تنكر بعض الولد لوالديه وعدم رعايتهما في كبرهما، فمنهم من يتركهما لدور الرعاية، ومنهم من يتركهما للمستشفيات ومنهم من يعرضهما للهوان والإذلال إما تحت رحمة الزوجة أو غيرها، وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[3].

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم من السلف والخلف على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال تجب نفقتهما على ولدهما، وأما

---

(١) سورة البقرة من الآية ٨٣ .

(٢) سورة العنكبوت الآية ٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، سنن ابي داود ج٢ ص٥٧، برقم ١٦٩٢ .

المعقول فإن الولد بمثابة من يقضي دينا ترتب عليه، فالوالدان قاما بتربيته وإطعامه وكسوته وإسكانه، ناهيك عن شفقتهما عليه والتلطف به والإحسان إليه في صغره، فالعقل يقتضي إذاً أن يرد لهما بعض ما فعلاه له من الإحسان عندما كان محتاجا إليه ولهذا قال الله عز وجل: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[1]. أي اشكر لهما صنيعهما في الإحسان إليك عندما كنت صغيراً، وكما يجب على الولد نفقة والديه يجب عليه نفقة ولده، والأصل في ذلك أيضا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. وقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3]. وأما السنة فقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت تقصير زوجها أبو سفيان في الإنفاق عليها وعلى ولده: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)[4]. والمراد بالمعروف: ما تم التعارف عليه في الشرع وأما الإجماع فقد أجمع أيضا أهل العلم من السلف والخلف أن على الوالد نفقة أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال، وأما المعقول فإن ولد الوالد جزء منه فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه يجب عليه أن ينفق على جزئه وهو هنا ولده وإلا عد مقصرا في حق نفسه.

وكما تجب النفقة للوالدين وللولد تجب للأجداد والجدات وإن علوا

(١) سورة لقمان الآية ١٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٦ .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، فتح الباري ج٩ ص٤١٨، برقم ٥٣٦٤، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص٤٧١٦، برقم ٤٣٩٧ .

كما تجب لولد الولد -وإن سفلوا- وقال بذلك أصحاب الإمام أبي حنيفة[١] والإمام الشافعي[٢] وأصحاب الإمام أحمد[٣] والثوري[٤] وأما في مذهب الإمام مالك فالمستحقون للنفقة صنفان: أولاد الصلب والأبوان فحسب ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد ولا إلى الجدات والأجداد[٥].

واستحقاق النفقة له ثلاثة شروط: أولها: أن يكون المراد الإنفاق عليهم غير قادرين على الإنفاق على أنفسهم لكونهم فقراء وأن يكونوا غير قادرين على الكسب لمرض أو صغر أو كبر أو نحو ذلك من المعوقات الأخرى فإن كانوا ذوي مال أو قادرين على الكسب لم تجب لهم النفقة مالم يقتض عرف الشرع غير ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون المكلف بالنفقة قادرا عليها، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٦]. والأصل فيه أيضا قول رسول الله ﷺ: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)[٧]. ولما جاء رجل إليه -عليه الصلاة والسلام- قال: يا رسول الله عندي دينار قال: (تصدق به

(١) الفتاوى الهندية ج١ ص٥٨٢-٥٩٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٤ ص٣٠-٣٢ .

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج٢ ص١٦٠-١٦٦ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٩ ص٣٩٢ والمغني لابن قدامة ج١١ ص٣٧٤ .

(٤) المغني ج١١ ص٣٧٤ .

(٥) عقد الجواهر الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج٢ ص٣١٥ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٧) أخرجه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وقال: «صحيح»، ج٧ ص٢٣١، برقم ٢١٦٦ .

على نفسك) قال: عندي آخر قال: (تصدق به على زوجك) قال: عندي آخر قال: (تصدق به على خادمك) قال: عندي آخر قال: (أنت أبصر)[1].

الشرط الثالث: أن يكون المكلف بالإنفاق وارثا والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[2]. فلما كان الوارث يستحق مال الموروث بحكم القرابة بينهما اقتضى ذلك وجود سبب للنفقة لمن يستحقها فالغنم بالغرم.

ومن أحكام النفقة على القريب أنها تجب مع اختلاف الدين والأصل في ذلك قول الله تعالى في حق الوالدين: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3]. وقول رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: (صلي أمك) وكانت آنذاك مشركة[4].

وخلاصة المسألة: وجوب النفقة للوالدين -وإن علوا- أو وجوبها للولد -وإن سفلوا- والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وتجب النفقة مع اختلاف الدين ولوجوبها ثلاثة شروط: أولها: أن يكون المراد الإنفاق عليهم غير قادرين على الإنفاق على أنفسهم لعدم مال أو عدم كسب أو مرض أو خلافه. وثانيها: أن يكون المكلف بالنفقة قادراً عليها. وثالث الشروط: أن يكون المكلف بالنفقة وارثا للمنفق عليه.

والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، سنن أبي داود ج٢ ص٥٧، برقم ١٦٩١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٣) سورة لقمان الآية ١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، فتح الباري ج١٠ ص٤٢٧، برقم ٥٩٧٨ .

٣٦٤- حكم الوضوء للصلاة.

سؤال من الأخ عبد الملك بن عبد الله من غانا عن حكم الوضوء وما اذا كان واجبا.

الوضوء للصلاة فرض لازم للمسلم حين ينوي أداء الصلاة فرضا كانت أم نفلا وفرضيته ثابته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]. فقوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا ..﴾ في الآية أمر لازم لمن يقوم بالصلاة والأمر يقتضي التكليف بالمأمور وهو هنا الوضوء، فمن صلى دون وضوء فقد خالف ما أمر به والمخالفة هنا تقتضي بطلان الغاية التي صدر من أجلها الأمر -وهو الصلاة- ما لم يقم عذر.

وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[2]. وأما الإجماع فقد أجمع السلف والخلف منذ عهد رسول الله ﷺ على أن الوضوء للصلاة حكم مفروض على المسلم ومعروف من الدين بالضرورة. وأما المعقول فإن في الصلاة مناجاة لله عز وجل وهذه المناجاة تقتضي عقلا أن يكون المناجي نقياً من الأنجاس خاصة في أعضائه التي يقوم عليها وهو يناجي ربه.

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٣، برقم ٢٢٥، ولخرجه البخاري بلفظ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ..»، فتح الباري ج١ ص٢٨٢-٢٨٣، برقم ١٣٥ .

وللوضوء فرائض وسنن ومستحبات ونواقض: أما فرائضه فهي: النيـة، وغسل الـوجه، واليدين إلى المـرفقين، ومـسح الرأس، وغسل الرجلين مع الكعـبين، والترتيب والموالاة. وقد وردت الأركان الخمسة للوضوء نصاً في الآية السابقة.

النية: وتتأتى من اشتراطها في عموم الأعمال، وهي شرط للطهارة وللتيمم والصلاة فرضاً كان أو نفلاً ، وهي شرط لكل فعل من أفعال العبادات، ومحلها القلب، حيث يعزم المسلم بقلبه على أنه يتطهر لأداء فعل الصلاة مـستجيـباً لله ومطـيعاً لأمره وأمـر رسوله محمد ﷺ، والأصل في فـرضية النـية حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[1]. ولا مشروعية للتلفظ بها، لأن الأصل في الاعـتقاد القلب فـفيه الدلالة عـلى الفعل لأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ووقت النية للـوضوء يبدأ عند إرادة الفعل وتستمر النية في أثناء الوضوء إلى حين انتهائه .

غسل الوجه: وقد ورد النص عليه حكماً في الآية السابقة في قول الله عزوجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وغسل الوجه: إفاضة الماء وإمراره عليه . وحَـدُّه من أعلى منابت شعر الرأس إلى مـا انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

المضمضة والاستنشاق والاستنثار: المضمـضة إدخال الماء في الفم

(١) أخـرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، بـاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. فتح الباري، ج١ ص١٥ ، برقم (١) .

وإدارته إلى أقصاه. والاستنشاق رفع الماء في الأنف ثم إنزاله وهو الاستنثار، والأصل في المضمضة ما رواه عاصم بن لقيط رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأت فمضمض)[1]. والأصل في الاستنشاق والاستنثار ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر)[2]. ويستحب المبالغة فيهما إلا في حالة الصيام، لقول رسول الله ﷺ في حديث عاصم بن لقيط: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[3]. والمبالغة أن يرفع الماء إلى أعلى الأنف. وله أن يستنشق ثلاث مرات من غرفة ماء واحدة أو من ثلاث غرفات، لما رواه عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً[4].

غسل اليدين إلى المرفقين: وقد ورد النص عليهما حكماً في قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. والمرفقان هما: المفصلان الواقعان بين الساعدين والعضدين، ولا يعني قول الله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ خروجهما من حكم الغسل، بل يجب غسلهما لأنهما داخلان في الحكم، كقولهم - مثلاً- أجل فلان حلول دينه على مدينه إلى السنة القادمة فيدخل في حكم قوله (إلى السنة) نهاية السنة وليس أولها. والأصل فيه أيضاً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار، سنن أبي داود ، ج١ ص٣٥-٣٦، برقم (١٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار، سنن أبي داود ، ج١ ص٣٤-٣٥، برقم (١٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار، سنن أبي داود ، ج١ ص٣٥-٣٦، برقم (١٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، فتح الباري، ج١ ص٣٥٥-٣٥٦ ، برقم (١٩١) .

ما كان يفعله رسول الله ﷺ من غسل مرفقيه، كما رواه جابر أن رسول الله ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه[1].

مسح الرأس: وقد ورد النص عليه في قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ويفترق الغسل عن المسح، فالغسل إفاضة الماء على العضو المراد إفاضة كاملة ، أما المسح فيعني إصابة الرأس بالبلل أو القليل من الماء.

مسح الأذنين: والأصل فيه ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: (الأذنان من الرأس)[2]. وفي حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة[3]. ويستحب أن يمسحا بماء جديد، ومن المستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويجعل إبهاميه لظاهرهما.

غسل الرجلين مع الكعبين: وقد ورد النص عليهما حكماً في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ويدخل الكعبين في الغسل لما سبق ذكره في المرفقين .

الترتيب والموالاة: لم يرد النص على الترتيب بالاسم بل يفهم من

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء وبه قال عطاء. السنن الكبرى، ج١ ص٥٦، وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ. سنن الدارقطني، ج١ ص٨٣، وفيه القاسم بن عبد الله بن عقيل. وقال الدارقطني: «ابن عقيل ليس بقوي».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ، سنن أبي داود ، ج١ ص٣٢-٣٣، برقم (١٣٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. سنن أبي داود، ج١ ص٣٢-٣٣، برقم (١٢٩، ١٣٣)، وأخرج البخاري بمثله. انظر: فتح الباري، ج١ ص٣٥٦، برقم (١٩٢)

الآية، فقد بدأ الله بالأمر بغسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم المسح على الرأس، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين. وهذا الترتيب في الآية يقتضي حكماً الترتيب في الفعل وهو الغسل والمسح ثم الغسل ويؤيده فعل رسول الله ﷺ فكل ما أثر عنه أنه كان يرتب وضوءه حسبما ورد النص عليه في الآية، وكان يقول عليه الصلاة والسلام: (ابدؤوا بما بدأ الله به)[1]. ولما كانت العبادة توقيفية اقتضى هذا اتباع ما ورد فيها وعدم الخروج عليه باجتهاد.

والترتيب يقتضي الموالاة، فلا يجوز للمتطهر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي غسله، بدليل أمر الرسول ﷺ للذي كان في رجله لمعة لم يصبها الماء، فأمره بإعادة الوضوء والصلاة. ولو كانت الموالاة غير لازمة لما أمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الوضوء ، بل لأمره بغسل اللمعة فحسب.

وأما سنن الوضوء ومستحباته: فكثيرة وقد رويت عن رسول الله ﷺ إما من قوله أو فعله أو تقريره، ومع أنه لا يلزم من هذه السنن وجوب أدائها إلا أن في القيام بها فضلاً عظيماً فاتباع سنن رسول الله ﷺ وإن لم يكن في تركها ذنب إلا أن الاقتداء برسول الله في سائر أقواله وأفعاله تأكيد لطاعته واتباع ما جاء عنه أمراً أو نهياً فطاعته طاعة لله ، ومعصيته معصية لله بدليل قول الله عز وجل: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[2]. وهذه السنن:

(١) أخرجه النسائي في كتاب المناسك ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، سنن النسائي، ج٥ ص٢٣٥-٢٣٦ .

(٢) سورة النساء من الآية ٨٠ .

غسل الكفين ثلاث مرات: والأصل فيه حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله توضأ فغسل كفيه ثلاثاً[1]. وقد وصف عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد -رضي الله عنهما- وضوء رسول الله ﷺ فقالا: فأفرغ على يديه من إنائه ففسلهما ثلاث مرات[2]. والحال كذلك في حال الاستيقاظ من نوم الليل ، فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثاً)[3].

التسمية: وأساسها ذكر الله عز وجل، ومحلها اللسان، وقيل إنها واجبة استدلالاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[4]. وقيل إنها سنة. وقد ضعف الإمام أحمد الحديث فيها وقال: ليس يثبت في هذا حديث[5].

قلت: والأصح أنها سنة يبدأ بها المتوضئ في بداية وضوئه قاسم الله على قلب كل مسلم[6]، وذكره عز وجل في كل حال من صفات

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٣-١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، فتح الباري ، ج١ ص٣١١-٣١٢، برقم (١٥٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ، ج٢ ص١٥-١٩ ، برقم (٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٩٦-٩٧، برقم (٢٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، سنن أبي داود ، ج١ ص٢٥، برقم (١٠١) .

(٥) الكافي لابن قدامة ، ج١ ص٥٤ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٢٤٠، كنز العمال، رقم الحديث ١٥٦١ .

المؤمنين، حيث قال تعالى عنهم: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[١]. وذكر الله في كل حال مما تطمئن به القلوب لقوله عزوجل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[٢].

تخليل اللحية والأصابع: التخليل إدخال الماء في باطن اللحية وبين الأصابع لإسباغ الماء عليهما، والأصل في تخليل اللحية ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: (هكذا أمرني ربي عزوجل)[٣]. والأصل في تخليل الأصابع حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)[٤].

التيمن في الوضوء: وهو البدء بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[٥]. وفي حديث أبي هريرة من وجه آخر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)[٦].

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٢ .

(٢) سورة الرعد من الآية ٢٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، سنن أبي داود، ج١ ص٣٦، برقم (١٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع ، سنن الترمذي، ج١ ص٥٧، برقم (٣٩) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ، ج٢ ص٧٦-٧٧ ، برقم (٢٦٨) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب التيمن في الوضوء ، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٤١ ، برقم (٤٠٢) .

وقيل إنه إذا بدأ في وضوئه باليد اليسرى جاز[1].

والأصوب البدء باليمنى ليس لما ورد في التيمن من أحاديث فحسب، بل إن من سنن الفطرة تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى في حالات الفعل، بل هو مقتضى طبيعة الأشياء والعمل بما تألفه النفوس وترتاح له في تحريك قواها العضوية. والبدء باليمنى سلوك عام في الإنسان أملته عليه طبيعة حركته وقدرتها على أداء الفعل .

موالاة غسل الأعضاء: وهو أن يتابع المتوضئ وضوءه فلا يتركه بحيث يؤخر غسل عضو حتى يمضي وقت يجف فيه العضو الذي قبله، إلا إذا كان هذا التأخير لأمر مناطه الطهارة نفسها، كما لو غسل وجهه ثم وجد في مرفقيه وسخاً تجب إزالته فتأخر في هذه الإزالة، فلا بأس من أن يستمر في وضوئه بعد تنظيف الوسخ ، ولا يلزمه إعادة غسل ما سبق من أعضائه.

إسباغ الوضوء: وهو نوعان: التحجيل وإطالة الغرة، ويعني في كلتا الحالتين الزيادة على الواجب في الغسل؛ فالتحجيل أن يغسل ما بعد المرفقين وما بعد الكعبين، وأما الغرة فغسل جزء من مقدمة الرأس زيادة على غسل الوجه المفروض حكماً ، فقد توضأ أبو هريرة رضي الله عنه فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله).

(١) الكافي لابن قدامة، ج١ ص٦٣ ، والمغني ، ج١ ص١٥٣ .

السواك: والغاية منه تنظيف الفم مما يكون بين الأسنان من بقايا الطعام التي تفسد، فتجعل للفم رائحة تنفر الناس من صاحبها. والأصل في السواك ما رواه عبيد بن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك)[1]. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[2].

غسل الأعضاء ثلاثاً: يجزئ الوضوء مرة واحدة، أي يغسل الوجه مرة واليدين مرة والمسح على الرأس مرة والرجلين مرة. والأفضل غسل كل واحد من هذه الأعضاء ثلاثاً، لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة وقال: (هذا وضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوءٌ من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي)[3].

الدعاء في أثناء الوضوء: ثبت من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله: أتيت رسول الله ﷺ لوضوء فتوضأ فسمعته يقول: (اللهم

(١) أخرجه الإمام مالك مرسلاً عن عبيد بن السباق في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، موطأ الإمام مالك ص٥٣-٥٤، برقم (١٤١). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٢ ص٤٣٧: «وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجة من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، فتح الباري، ج٢ ص٤٣٥، برقم (٨٨٧)، وفي رواية أخرى: (لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)، رواه أحمد وابن خزيمة، انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ج١ ص١٦٤-١٦٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٤٥-١٤٦، برقم (٤٢٠).

اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي) فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، فقال: (وهل تركت من شيء)[1].

الدعاء بعد الفراغ من الوضوء: والأصل فيه ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)[2].

عدم الإسراف في الماء: الإسراف في كل الأحوال أمر مذموم بل محرم، لما فيه من تجاوز ما أحله الله، وما يقتضيه هذا التجاوز من إضاعة المال وتبذيره. وهذا الفعل من أفعال الشياطين وسلوكهم. والماء مما يسره الله للإنسان وأحله له، وأمره أن يستعمله فيما فيه نفع له في دينه من الطهارة، وفي دنياه من تسخيره لمعاشه، والأصل في ذم الإسراف ما روي أن رسول الله ﷺ مر على سعد وهو يتوضأ فقال: (لا تسرف) قال: يا رسول الله، أفي الماء إسراف؟ قال: (نعم وإن كنت على نهر جار)[3].

ورسول الله ﷺ هو القدوة الحسنة فيما يأمر به أو ينهى عنه، فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بمد ويغتسل بصاع[4].

---

(١) أخرجه ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في أذكار الوضوء، ج٢ ص٣٦١. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا توضأ، بلفظ (وهل تركن من شيء؟) ص٤٢، برقم (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٢٦-٢٧، برقم (٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٤٥، برقم (٤٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، وغسل الرجل=

وروى البخاري عن أبي جعفر أنّه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك[1].

فإذا كان هذا هو فعل رسول الله ﷺ في وضوئه وغسله، فإن التجاوز في استعمال الماء في الوضوء، يعد إسرافاً يدخل صاحبه في عداد من لا يحبهم الله في قوله عزوجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]. ويدخل في عموم قول رسوله محمد ﷺ: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)[3].

وأما نواقض الوضوء فهي كل ما يبطله، فيحتاج الإنسان بعد ذلك إلى الطهارة لما لا يستباح فعله إلا بها ، وهذه النواقض:

ما خرج من السبيلين: أي ما يخرج من القبل والدبر، ويشمل ذلك البول والغائط لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[4]. ولحديث صفوان بن عسال أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من غائط وبول ونوم[5].

=والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ، ج٢ ص١٦٨-١٦٩ ، برقم (٣٢٥، ٣٢٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، فتح الباري، ج١ ص٤٣٥، برقم (٢٥٢) .

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، سنن أبي داود، ج١ ص٢٤، برقم (٩٦).

(٤) سورة النساء من الآية ٤٣ .

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، سنن الترمذي، ج١ ص١٥٩، برقم (٩٦) .

كما يشمل ذلك ما يخرج من الدبر من ريح (الغازات)، والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل: ما الحدث؟ فقال أبو هريرة: فساء أو ضراط[1]. ويحكم مسألة الريح التي تخرج من الدبر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحها)[2]. وفي هذا الحديث قاعدة عظيمة تنفي ما قد يوسوس به الشيطان للعبد في صلاته فيخيل إليه أنه أحدث، فوجب عليه ألا يستجيب لهذه الوساوس ويضع أمامه هذا المعيار: إما سماعه للصوت أو شمه رائحة.

ويشمل ما يخرج من السبيلين المني والودي والمذي، فكل ما يخرج من أحدهما فهو مبطل للوضوء، فإن كان المني نتيجة شهوة وجب الغسل، وإن كان مذياً أو ودياً وجب غسل الذكر، لقول رسول الله ﷺ: (يغسل ذكره ويتوضأ)[3].

واختلف فيما يخرج من الجسد من سائر النجاسات كالدم والقيء والصديد، فقيل إنه غير ناقض للوضوء، وقيل بأنه ينقضه، ولعل الأصوب -والله أعلم- أن يقدر الإنسان ما يخرج منه؛ فإن كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، فتح الباري، ج١ ص٢٨٢-٢٨٣، برقم (١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج٢ ص٢٠٦، برقم (٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المذي، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٤٠-١٤٢، برقم (٣٠٣).

يسيراً فهذا لاشك أنه معفو عنه، وإن كان كثيراً فلعل الأحوط أن يتطهر منه لصلاته.

زوال العقل: وهذا ينقض الوضوء سواء كان بعارض صحي كالجنون أو الإغماء كحال الإغماء من زيادة السكر في الدم أو نقصه في حالات الإغماء من جراء الحوادث، أو كان بعارض من الشخص نفسه كالسكر أو الدواء أو نحو ذلك، والعلة بينة في أن المغمى عليه لا يعرف نفسه، ولا يتحكم فيها فيعرف ما خرج منه وما لم يخرج.

النوم: والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)[1]. والأصل أن النوم مظنة الحدث خاصة منه ما يستغرق فيه النائم، بحيث لا يتحكم في إدراكه كما لو كان مضطجعاً مستغرقاً في نومه، أما إذا كان مستوياً في جلوسه فالغالب أن وضوءه لا ينتقض لتحكمه في إدراكه، وقد دل على هذا ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[2].

المس المباشر للفرج: وهو أن يمس ذكره بلا حاجز، وهذا ينقض الوضوء لما روته بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)[3].

---

(١) اخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، سنن أبي داود ، ج١ ص٥٢، برقم (٢٠٣) .

(٢) اخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، سنن أبي داود ، ج١ ص٥١، برقم (٢٠٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر، سنن الترمذي ، ج١ ص١٢٦ ، برقم (٨٢) .

أكل لحم الإبل: وهي الجمل والناقة سواء كانا كبيرين أم صغيرين. والأصل فيه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: (إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ) قال: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: (نعم توضأ من لحوم الإبل)[1]. والأصل فيه أيضاً حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل قال: (توضؤوا منها)[2].

مس المرأة بشهوة: وهذا ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ، ولا ينقض لغيرها أي من مجرد اللمس[3].

الارتداد عن الدين: وهو الخروج من الدين بالردة، سواء كان هذا الارتداد بالقول أو الفعل، كما لو ترك الصلاة أو أي ركن من أركان الإسلام عامداً، فيكون جسمه بذلك نجساً، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[4]. وهذه النجاسة أصبحت حدثاً ولا يقبل من محدث صلاة ولا غيرها من أنواع الطاعات.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ، ج٢ ص٢٠٣ ، برقم (٣٦٠) .

(٢) أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ، سنن ابي داود ، ج١ ص٤٧، برقم (١٨٤) .

(٣) الكافي ، للإمام ابن قدامة ، ج١ ص٩٩ .

(٤) سورة التوبة من الآية ٢٨ .

وفيَات الأعيان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد وعلى آله وصحابته ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

ففي يوم الأحد الموافق الثامن عشر من شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٠هـ انتقل إلى الدار الآخرة عضو الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة أخونا فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم بن أحمد علي العالم والفقيه الشهير، وكان لفقده حزن كبير في نفوس طلابه وأصدقائه ومحبيه؛ وفقد العالم لا يعرفه إلا أهل العلم والصلاح؛ لأنهم يعرفون أن العلماء ورثة الأنبياء، وأن فقدهم يؤثر في نبض الأمة وعلمها وفكرها؛ فما توفي عالم من علمائها أو فقيه من فقهائها إلا كان في فقده خسارة لها

ويذهب فرد واحد في عديده فيبكي عليه الخلق حين يصاب

لقد كان الفقيد - رحمه الله - أحد الأساتذة الأفذاذ في كلية الشريعة في جامعة أم القرى سنوات عدة وتولى التدريس في جامعات غربية كما تولى وكالة الجامعة للبحث العلمي ويشهد طلابه على سعة علمه وغزارة فقهه ونيِّر فكره، وما رأيت أحدا منهم ممن أعرفه إلا يتذكره في سماحة خلقه، وشدة حيائه وكرم نفسه، وشدة حرصه على تمكين طلابه من إدراك العلم عن طريق البحث والتفكير والاستقراء.

لقد عاش للعلم، وسافر من أجل العلم، وعمل من أجل العلم، وقد انصب اهتمامه - رحمه الله - على دراسة المذاهب الفقهية، ففي المذهب الشافعي صدر له كتاب (المذهب عند الشافعية) وفي المذهب الحنفي كتاب (المذهب عند الحنفية) وفي المذهب المالكي كتاب (اصطلاح المذهب عند المالكية). أما في المذهب الحنبلي فقد حقَّق مع أخيه معالي الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان (مجلة الأحكام الشرعية) للقارئ إلى جانب العديد من البحوث والدراسات العلمية المشهودة.

ونحن في (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) حين نودع أستاذا وعالما جليلا وأخا عزيزا نتذكر علاقته بالمجلة فحين نشأت فكرة الهيئة العلمية الاستشارية لها كان - رحمه الله - أحد الذين بادروا بالموافقة على قبول عضويتها، فكان في عضويته - وإخوانه من العلماء - في هذه الهيئة علامة مضيئة في مسارها، وكان التواصل معه - رحمه الله - عن طريق الكتابة وكنت ما بين حين وآخر أسأل معالي أخينا العزيز الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان عن صحته وأحواله وفي كل مرة أزور فيها مكة زادها الله تشريفا أتطلع إلى لقائه ولكني أنكفئ على نفسي حين علمت أنه يعاني من بعض المضاعفات المرضية.

لقد سعدنا بنشر بحوث كتاب (اصطلاح المذهب عند المالكية) في ثلاثة أعداد من أعداد المجلة ثم سعدنا بإصدار دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث في دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي لهذه البحوث في كتاب اسمه (اصطلاح المذهب عند المالكية)، وقد علمت من معالي الأخ الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب مدى الجهد المضني الذي بذله - رحمه الله - في تأليف هذا الكتاب خاصة؛ فقد سافر من أجله إلى بلاد المغرب عدة مرات وقضى في المكتبات هناك ساعات طوال يبحث وينقب في المراجع والمخطوطات.

وقد عرف الباحثون قيمة الجهد الذي بذل في هذا الكتاب من خلال اتصالاتهم من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها يطلبون أصله أو تصوير بحوثه.

قلت: هذه نبذة وجيزة كتبناها - والمجلة قد طبعت - عن سيرة هذا العالم الجليل الذي بذل حياته للعلم لنفع طلابه وأمته ولا يسعنا إلا أن نسأل الله عز وجل أن يتقبله برحمته وينزله فسيح جناته ويجعل ذكره في الخالدين ويجزيه عن أمته خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وكتبه

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة

- Washing the face beginning from the forehead to the bottom of the chin, three times;

- Washing the forearms including the elbows three times;

- Wiping wet hands over the head from front down to the neck, then running the thumbs around the ears and wiping the inside;

- Washing the feet including the ankles three times. The right foot first and then the left unless socks are worn.

The following things lapse or break the wudhu:

- Passing the gas from private parts;

- Sleeping or dozing off while leaning against a support;

- Unconsciousness;

- Direct touching of private parts;

- Eating camel's meat;

- Touching woman with intention of intercourse;

- Turning away from Islam;

To wash one's hands, face and feet etc. before performing prayer (salat) is called Wadhu or ablution. No prayer is accepted without Wadhu. It is obligatory for a Muslim to make ablution before one intends to perform either fard (obligatory) or nafl (supererogatory) prayer. It consists of 3 elements; fara'id (obligatory), sunan and mustahabbat (desirables). Among the fara'id are to make intention, wash the face and the hands till the wrists, wipe the head with hands, wash the feet including ankles and observe the order and continuation.

Sunan and mustahabbat of Wadhu: There are many sunan of Wadhu reported by the Prophet (PBUH) either in his sayings or practice. Although it is not obligatory to observe these sunan, however, they are of great merits when observed. These includes washing palms thrice, saying "bismillah" before starting the wadhu, passing of wet fingers between the beard, fingers and toes, using a miswak for cleaning the teeth and then gargle the mouth three times. It is Sunnah to make miswak when making wadhu. By using miswak the reward of a prayer increases 70 times. The way of performing wadhu could be summarized as follows:

- Washing the hands three times up to the wrist; the right hand first and then the left and wash them in such a way that no spot is left dry;
- Rinsing and gargling the mouth three times;
- Washing the nose into three times;

The obligatory maintenance of parents is subject to the following three conditions; (1) they are not in position to bear their maintenance due to the fact that they don not have wealth, cannot earn or fell sick; (2) the person responsible for maintenance is capable to spend; and (3) the person responsible for maintenance is inherent of the person who requires the maintenance.

Similarly, the parents are held responsible for the maintenance of their children as Allah (SWT) says [***But he shall bear the cost of their food and clothing on equitable terms***][(1)]. There is a hadith wherein the Prophet (PBUH) advises Hind bint Utbah saying: [***Take whatever can meet yours and your children's needs on equitable terms***][(2)].

In principle, a son is held responsible for the maintenance of his elderly, sick and financially incapable parents. Similarly, a husband is held responsible for the maintenance of his wife and children regardless of his wife being poor or well-off. If the wife works outside the house, she is responsible for the charges and financial requirements of her work, such as transportation and clothes; however, the husband is not allowed to take his wife's salary by force.

364- Ruling about Wadhu (ablution) for prayer.

Br. Abdul Malik bin Abdullah from Ghana asks whether Wadhu is obligatory.

(1) Qur'an 2:233.

(2) Reported by Bukhair

363- Ruling about a person who neglects to pay out maintenance of his family in spite of his capability to do so.

The above question asked by Br. Abdul Malik bin Abdullah from Ghana about a person who has wealth and is considered to be rich, but demonstrate his negligence in paying maintenance of his family relying on invalid excuses.

The maintenance of family refers to providing food, clothing and accommodation. In principle, it is obligatory upon a son to take care financial needs of his parents when they attain old age and of his children when they are still young as evident from the Qur'an [***Be kind to parents***](1). The highest rank of kindness is that a son undertakes responsibility of providing food, clothing and accommodation to his elderly parents and the lowest rank of mistreatment is to leave them begging to people while their son is in a position to take care of their needs. A hadith reported by Abu Dawood says [***It is enough for a man to be sinful to neglect in spending on his dependent***](2).

There is ijma (consensus) among the contemporary and earlier scholars that a son is held responsible to take care of his parents' maintenance who do not have any earning source. For the they spent on him while he was still a child and raised him up and demonstrated their kindness when he was in need of their attention and care.

(1) Qur'an 17:23.

(2) Reported by Abu Dawood.

Simply, it is not allowed for a Muslim to imitate non-Muslims no matter whether in terms of dressing, eating, drinking, festivities and conducts. If one does such imitation in terms of creed, he would be considered out of Muslim Ummah. And if one does so as a matter of custom, he must get rid of it as it is considered a sinful act. For imitation to be prohibited, it is subject to the following four conditions:

1. There exists no necessity for imitating a people on account of fear of one's life.

2. It was intended as a matter of creed; for if one imitates non-Muslims liking their religion or their festivities or conducts, the imitator would be considered as one of them.

3. The imitator knows well what he is going to imitate.

4. The intention of imitation was to outrage Muslims and to adore a religion other than Islam.

It is prohibited for men to imitate women and vice versa; for the Prophet (PBUH) cursed on those who do so. It is painful to see nowadays that it has become a desirable phenomenon in some of western countries for men to imitate women having negative impacts on the society as whole and leading to moral destruction and deterioration. As a result, many western countries went so far as to legalize the gay marriage which irritates wrath of Allah (SWT). It is also painful to observe these days that it has become a common practice that women imitate men in terms of speech, action, and committing prohibited which is known as lesbianism, which causes the wrath of Allah (SWT).

modities on the current price then brings other new items, as is the case with the small and big showrooms where daily needs of people are sold out. In this case, he will be subjected to pay his Zakah on his commodities upon turnover of each year.

The evaluation should include all the items that are intended for sale. As for the fixed assets in the showrooms, they will be excluded from the evaluation as per Hanafi school of thought. The evaluation of the commodities will be made upon completion of one year on all the items that generate profits or growth during the year, and for the growth which is achieved after passing of the year, it will be added to the next year for the purpose of Zakah. The Zakah will be paid out from the value of the items not from the items themselves provided that it reaches the Nisab and completes the turnover of one year. This is a general opinion. With regards to particular question asked by Br. Abu Abdul Wahab, he should make a complete evaluation of his business then pay out the due Zakah in currency of his country as nowadays it is easy to calculate, particularly in presence of computer through which any businessman can evaluate properly all his wealth. He should pay out the due Zakah based on such evaluation in order to be free from his responsibility.

362- Ruling about men imitating women and vice versa.

In this question Br. Al-Na'ali Qabaili from Algeria asks whether it is allowed for a man to imitate a woman and vice versa.

361- Ruling about one who pays out Zakah of his wealth after evaluating his business without auditing it.

This question received from Br. Abdul Wahab Mohammad from Aljeria saying that he owns a shop and at the end of the year he evaluate its assets in order to pay out the due Zakah based on the evaluation without auditing.

In principle, any thing that is intended for sale would be subjected to Zakah as reported by Samrah bin Jundub [***The Prophet (PBUH) would ordain us to pay Zakah on the items that we would prepare for sale***][1]. There is a unanimous agreement among the scholars that all the business deals are subject to Zakah.

The payment of Zakah cannot be achieved but after evaluation of the items. There are two opinions held by scholars with regards to evaluation process. First is that it is obligatory upon a businessman to evaluate his wealth at the end of each year then pay out the due Zakah. The second opinion is that of Malikis who say that a businessman could be either a monopolist or a manager. A monopolist is one who holds his commodities to wait for the prices to rise. In such items no Zakah will be due upon completion of one year; rather it will be due when the held-up items are sold out even if it takes years he will be subjected to pay Zakah of one year because Zakah is legalized in the growing wealth. With regards to a manager, it is one who sells his com-

(1) Reported by Abu Dawood.

a person who is aware of prohibition of dealing with banks that are engaged in usury and he has money which he fears to be stolen and deposit it into banks for protection ... will it be permissible? And if it is permissible, then what about the interests that would be added to it; whether it is allowed to spend it on his family?

The answer is that a Muslim knows from teachings of his religion that riba is prohibited and that it is evil in all its forms. Riba is not only prohibited itself; rather all its sources are also prohibited, for they may lead to evil. However, there is exception of prohibition in case of necessity. In our contemporary world, there is no other means to deposit or hide money but in the banks for the purpose of security and protection. Therefore, there is no harm to deposit money in the banks even those banks deal with riba, for necessity allows prohibited. The necessity here is the fear of money being stolen and it is allowed to even eat the dead animals when there extreme necessity.

With regards to interests paid by the banks against the usage of the deposited money, it is prohibited and is not considered the money of the owners for being riba. It must be spent on building roads, platforms and gardens etc. for benefits of general publics.

As for as the above question is concerned whether one can spend it on his family; in principle, it is not allowed at all because riba is not good things as Allah (SWT) commands the Muslims to eat the good things, [***O you who believe! eat of the good things that We have provided you with***][(1)].

(1) Qur'an 2:172.

obliviously, all the actions he performed ahead of the Imam will be considered as null and void; for this preceding has resulted in non-participation of the muqtadi with the Imam in the two rukns. In this case, the muqtadi will become in place of one who lagged behind of his Imam in two rukns because of excuses such as sleeping and forgetting etc.

In conclusion, it is compulsory to follow the imam and forbidden to precede him. Abu Hurairah reports that the Prophet (PBUH) said: "The imam is selected to be followed; therefore, do not differ with him. When he makes the takbir, make the takbir, when he goes into ruku', make ruku'. When he says 'Allah hears him who praises Him,' say 'O Allah, our Lord, to You belongs the Praise.' When he goes into sajdah, make sajdah. If he prays sitting, then all should be sitting."

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VEIW (*)

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

360- Ruling about one who is forced to deposit his money in banks and get paid annual interests.

In this question Br. Al-Na'ali Qabaili from Algeria asks about

(*) These questions are received from the readers, and are answered by the properitor and the edictor-in-chief of the Journal Dr. Abdurrahman H. An-Nafisah, and are published on the Journl's website (www.fiqhia.com.sa).

the actions of the prayer and according to some scholars it falls under the category of the major sin.

- It is not allowed for one who intended to follow the Imam to say takbir ahead of the Imam.

- If one preceded Imam intentionally in performing salam, one's prayer will be considered as invalid. However, if a person does so inattentively, his prayer will be counted valid.

- If a person precedes Imam in statement other than takbir tahrimah (the first takbir to start the prayer) and salam, his prayer will not be affected. However, it is preferable to do this action after the Imam completes it.

- If a worshiper preceded the Imam knowing the rule and mentioning that he intended to follow his Imam, his prayer will be considered invalid. However, if he does so inattentively or unknowingly then his prayer will be considered as valid.

- It is prohibited to precede the Imam intentionally with regard to rukn (pillar) of prayers.

- If one preceded Imam in a complete rukn inattentively and did not follow him in this particular rukn, one's prayer will be considered as valid; for the muqtadi has become in place of one who lagged behind the Imam in performing a rukn due to excuses such as sleeping, forgetting and emulation.

- If one preceded the Imam in two consecutive rukns intentionally, one's prayer will be considered as null and void.

- If a muqtadi preceded the Imam in two consecutive rukns

Rules about Preceding Imam in Prayer

By: Dr. Abdullah Al-Sultan (*).

- Preceding in prayer means that the follower of an Imam in congregational prayers (muqtadi) precedes him in actions or statements, i.e. he performs the actions of the prayer ahead of Imam.

- The muqtadi is obliged to follow the Imam's actions and statements and make sure never to get ahead of him. The accurate definition of following Imam is that one should begin the action of the prayer after the Imam is done with it. It is to be noted that following Imam is mandatory in the actions not in the pillar (rukn). For example a muqtadi should not wait the Imam to complete the ruku or sujood, which are the pillars of the prayer, before he should perform it.

- There are several forms of ignoring the following of the Imam in the actions of prayer.

- To be behind Imam is that one should not do the actions of prayer ahead of the Imam.

- The nature of being ahead of the Imam has several forms and considerations. It could be in terms of essence or duration of the action. It could be in terms of intention of the muqtadi in preceding or in terms of Shariah ruling.

- It is prohibited for a muqtadi to go ahead of the Imam in

(*) Assistant Profession of Fiqh, Imam Mohammed bin Saud Islamic University, College of Shariah and Islamic Studies, Al-Hasa, Kingdom of Sauri Arabia.

There are certain rules and regulations for both acquaintance and introduction to be abided by as prescribed by the Shariah. The acquaintance and introduction before the marriage should take place at a time close to marriage and during a sufficient time according to normal custom for achieving the best match. In nut-shell, the acquaintance and introduction are basically permissible. With regard to detailed rulings about them, they can classified into five categories; obligatory, unforbidden (mubah), permitted, undesired, and prohibited.

It is permitted to pay and receive wages against arranging acquaintance and introduction for the marriage and the beneficiary himself who requested this service will be responsible to bear the responsibility, no matter be a man or a woman or the guardian. With regard to the amount, it should be fixed by the condition or the custom in view of the effort was made and according to the financial status of the people.

It is need of time to focus on this aspect of studies to encourage and facilitate the affairs of marriage, particularly in our contemporary time that is facing challenges of increased and unprecedented spinster and its adverse effects on the society at large. In addition to the traditional known forms, there have come into existence new means of introduction and acquaintance. We ought to make use of them according to the viewpoint of Shariah and find out their juristic rulings based on the established Shariah guidelines.

munication between a man and a woman in order to achieve certain knowledge of each other in terms of creation, looks and ethics leading to a better choice for marrying one another.

Introduction for the purpose of marriage means to present a general introduction of the attributes of a man and a woman and their desired attributes for marriage without defining the introduced person at the time of introduction. The desired person to be defined after this introduction leads to become known to another person who approves the desired attributes and expresses his willingness to conduct the marriage. Then, this introduction leads to acquaintance between a male and female who want to marry one another and finally the marriage takes place between them after making the match through introduction and acquaintance.

The acquaintance is achieved between a man and a woman, whereas introduction is achieved without defining the second party in the beginning of the affairs. There are several forms of introduction and acquaintance. Hence, the looking, describing, photos, correspondence, modern communications means and presentation are all considered forms of acquaintance for the purpose of finalizing the marriage.

However, the persons, the cards, the magazines, the newspapers, the internet and the marriage bureaus are considered as means of introduction for the purpose of marriage.

regulations help the preacher to discharge his duty.

6. The preacher must select the best means to preach the message of Islam including modern techniques and tools that are popular among the addresses.

7. The rules of recognizing the customs or rejecting them does not follow a singular pattern. There are specific rules for recognition and so for rejection. In addition, there are some common rules shared by both.

8. The rules to recognize or reject the customs are generally not out of the scope of 'enjoin what is good and forbid what is wrong'. This is because the objective of Islamic preaching and its methods are fixed and can not be changed.

9. The compliance with the new customs of the addresses in the course of Islamic preaching proves that it is valid and applicable in all the times and places.

10. These regulations attempt to regulate the areas in which the customs are practiced through specifying the customs that are required by the Shariah and that which are not required in a collection of specific regulations.

Acquaintance and Introduction for the Purpose of Marriage

By: Dr. Fahad bin Abdulkarim Rashid Al-Sunaidi (*).

Acquaintance for the purpose of marriage refers to com-

(*) Associate Profession of Fiqh, College of Shariah, Imam Mohammed bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Approach of Preacher in Complying with the Customs (urf) of the Addressee between Affirmation and Negation

By: Dr. Ruqay'yah bint Nasrullah Neyaz (*).

Following are the salient points related to the approach of the preacher towards complying with the customs of the addressee:

1. To broaden the scope of the customs of the addressee. All the chapters of the Fiqh that has relevance to the custom should be taken into consideration.

2. In spite of the broadness of the scope of the customs of the addressee and diversification of the real fields of the preacher, he should be able to reckon on the method to deal with those customs – affirming and negating – through authentic and original guidelines.

3. The integrity of the approach, particularly the one related to taking into account the customs of addressee, depends primarily on the adoption of the divine method as stipulated in the Qur'an and the traditions of the Prophet (PBUH) and as practiced by the pious predecessors.

4. The life of the Prophet (PBUH) and that of his companions' offer splendid models of factual evidence through which the guidelines for the issues related to custom as well other social issues can be outlined.

5. The compliance with the customs of the addresses requires an intellectual effort; however, the availability of such

(*) Associate Profession of Dawah and Accountability, Riyadh Girls University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

It is an important source of investment that contributes to the welfare of the nation, and is a source of repayment of loans without any financial burden on the state. It also achieves many Shariah goals and objectives of those who are in-charge of interests considered legitimate by the Shariah. Thus, it contributes to the comfort and well-being of the community, and development and investment of money through a legitimate way. It also attracts wealth, financial industries, new trades, elimination of unemployment in the community and does away with the causes of conflict and rivalry.

This is the most appropriate solution to the times of ruins where no income is generated as it achieves the legitimate purpose of one abreast with maintaining the assets and the interests of those who are generally dependents on it.

The legitimate way of avoiding the prohibition of usury in this contract is to get involved the large financial houses, which will certainly be more profitable and attractive.

The prudent lawmaker has created conciliative juristic methods to prevent the invalidity of the contract if there has been some legal defect affecting any of the parties so as not to invalidate the entire one. This is based on the rule (to disperse the deal). The project may expose to an unexpected event such as the high cost or a natural disaster. In such cases, the terms of the contingencies will be applied in order to be just with all the parties.

Construction, Operation and Transfer Contract and: A Juristic Objective Study

By: Prof. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman (*).

Definition: It is a contract that obligates the contractor to initiate a project, finance it and operate it for a limited period during which he would recover his expenses with profits, and then transfer it to the owners without compensation.

Such contract is abbreviated as BOT (Build-Own-Transfer), which is a newly developed contract as result of the contemporary life. It contributes to the development of the amenities of the civilized society. Such contract is mostly related to the infrastructure projects such as: sewage and drainage system, telecom projects, electricity etc. including construction of airports, highways and hospitals that are undertaken by the private sector and large institutions. This type of contracts has become usual in the world after opening of Sues Canal in 1950. The beauty of such contract is that it offers civil amenities to the country without any financial burden on the state. It is also one of the successful means of training the national human resources and transfer of technology. For this contract to be successful, it is essential to specify the responsibilities with complete transparency in all its aspects without any comity, flattery and prevarication.

(*) Member of Supreme Council of Senior Scholars, Kingdom of Saudi Arabia.

And remember Allah's favour unto you: How you were enemies and e made friendship between your hearts so that ye became as brothers by His grace; and (how) you were upon the brink of an abyss of fire, and He did save you from it)[1]. Likewise, to maintain the spirit of unity among the Muslim Ummah, Allah (SWT) asks them to avoid division in the following verse: (*And be not as those unto them. For such there is an awful doom*)[2].

It is painful to mention that this Ummah has lived with all this division, at several stages of its history, and had some of the so called religious sects that fueled this division for worldly gain. No matter what were the causes and motives and who were bending this painful difference, it was the duty of the following generations to realize that this Ummah was not raised slid to that turning point of difference to be inflicted by decline but on account of internal differences and division.

Although, whatever has past will not return and whatever has happened would merely remain as to offer to learn lession, the generations of the Ummah, particularly its leaders, thinkers have great responsibility and duty to stand against all the fronts that lead to division.

We may recall on this occasion the saying of one of a Jewish leader, who was residing in Paris to establish this state, during establishment of the state of Israel some sixty years ago. An Arab leader, who was also residing at that time in Paris to liberate his country, asked him whether it will be possible to establish a Jewish state in an Arab land surrounded by the Muslim World. The Jewish leader replied: "We know this very well, but will certainly establish our state and will live on your differences".

---

(1) Qur'an 2: 103 .

(2) Qur'an 2: 105 .

A letter from a Reader

Praise to Allah, the Creature and Sustainer of the universe, and peace and mercy by upon His beloved Prophet Mohammad and his followers till the Day of Judgment.

It is the fact of history that earlier nations were subjected to collapse and destruction on verge of their differences. Their differences were of two types. Firstly, with regards to the call (Dawah) of their Apostles and Messengers (PBUHT), as they turned away after being blinded by their lust and were subject to the wrath of Allah (SWT). Secondly, they differed among them in spite of accepting the call of their Prophets, but were unable to seek guidance from the scriptures sent down to them in order to resolve their disputes. As a result, they too were destined to ruin like other nations similar to them.

It is by grace of Allah (SWT) that He described this Ummah as a united nation as He says (***And lo! this your religion is one religion and I am your Lord, so keep your duty unto Me***)[1]. This particular verses stresses that all prophets form one brotherhood. Their message is one, their teaching is one, their religion is one. They serve and worship the one true God, Allah, who loves and cherishes them. Therefore all mankind should also form one brotherhood, and serve and worship one true God, Allah, and follow His final, perfected and completed religion, Islam. But in their confused ignorance the followers of these prophets cut off that unity into sects. Worldly wealth, power and influence they are enjoying is a trial, not the source of salvation when the hour of reckoning comes. Another verse from Surah Al-Imran outlines the importance of unity among Ummah as Allah (SWT) says: (***And hold fast, all of you together, to the cable of Allah, and do not separate.***

(1) Qur'an 23: 52 .

Contents

- **A Letter from a Reader** 5
- **Construction, Operation and Transfer Contract and: A Juristic Objective Study** 7

  Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman
- **Approach of Preacher in Complying with the Customs (urf) of the Addressee between Affirmation and Negation** ... 9

  Dr. Ruqay'yah bint Nasrullah Neyaz
- **Acquaintance and Introduction for the Purpose of Marriage** 10

  Dr. Fahad bin Abdulkarim Rashid Al-Sunaidi
- **Rules about Preceding Imam in Prayer** 13

  Dr. Abdullah Al-Sultan
- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

  Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah.

  - **Ruling about one who is forced to deposit his money in banks and get paid annual interests** 15
  - **Ruling about one who pays out Zakah of his wealth after evaluating his business without auditing it** 17
  - **Ruling about men imitating women and vice versa** 18
  - **Ruling about a person who neglects to pay out maintenance of his family in spite of his capability to do so** 20
  - **Ruling about Wadhu (ablution) for prayer** 21

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- **Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif**
- **Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan**
- **Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah**
- **Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish**
- **Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman**
- **Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj**
- **Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa**
- **Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi**
- **Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain**

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 81 - Twenty One Year

Dec 2008 - Jan - Feb 2009

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200
For Individuals : SR. 100

Price Per Copy:

K.S.A SR. 15	Mauritania Ou.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Dr. 6
Syria L.L. 188	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 8	S of Oman P. 900
Algeria D. 284	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 22	Yemen Y.R. 795
U.A.E D. 15	Moroco D. 33

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

* DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS
Phone: 4852663 - 4852161
Fax: 4852188
NO. : 14/0188
ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.
Riyadh - K.S.A
Phone. 4853702
Fax. 4853694
P.O. Box: 1918.
Riyadh: 11441.

* Website: www.fiqhia.com.sa
* E-Mail: fiqhia@gmail.com
* E-Mail Editor - in - Chief:
anafisa1@gmail.com

* Pority right of designing and hosting the magazine's website on the internet by Advanced Arabic Systems Co. (Naseej).

* Distributors :

Saudi Distribution Co.
Jeddah: 02-6530909
Riyadh: 01-4728885

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 81 - Twenty One Year

Dec 2008 - Jan - Feb 2009

IN THIS ISSUE

- Construction, Operation and Transfer Contract and: A Juristic Objective Study.	*Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman*
- Approach of Preacher in Complying with the Customs (urf) of the Addressee between Affirmation and Negation.	*Dr. Ruqay'yah bint Nasrullah Neyaz*
- Acquaintance and Introduction for the Purpose of Marriage.	*Dr. Fahad bin Abdulkarim Rashid Al-Sunaidi*
- Rules about Preceding Imam in Prayer.	*Dr. Abdullah Al-Sultan*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

- **Ruling about one who is forced to deposit his money in banks and get paid annual interests.**
- **Ruling about one who pays out Zakah of his wealth after evaluating his business without auditing it.**
- **Ruling about men imitating women and vice versa.**
- **Ruling about a person who neglects to pay out maintenance of his family in spite of his capability to do so.**
- **Ruling about Wadhu (ablution) for prayer.**

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

مطابع دار البحوث